سِلْسِلَةُ يَنَابِيعِ الآبَارِ فِي تَخْرِيجِ الآثَارِ

٤

القناعة

شذور في تبيين زيادة لم يعملوا أقط في حديث الشفاعة

تأليف

الشيخ العلامة المحدث

فوزي بن عبد الله بن محمد الحميدي الأثري

حفظه الله ورعاه

مكتبة أهل الحديث

مملكة البحرين - قلالي

القناعة

في تبيين شذوذ زيادة لم يعملوا أبدًا

في حديث الشفاعة

حُقوقُ الطبعِ مَحفُوظة

الطبعة الأولى

١٤٤٢ هـ ٢٠٢١

مكتبة
أهلِ الحديث

مملكة البحرين - قلالي

التويتر: ahel_alhadeeth@

البريد: ahel.alhadeeth@gmail.com

سِلْسِلَةُ يَنَابِيعِ الآبَارِ فِي تَخْرِيجِ الآثَارِ
٤

القناعة

في تبيين شذوذ زيادة «لم يعملوا خيراً قطّ» في حديث الشفاعة

دِرَاسَةٌ أَثَرِيَّةٌ عِلْمِيَّةٌ مَنْهَجِيَّةٌ فِي زِيَادَةِ «لَمْ يَعْمَلُوا خَيْراً قَطُّ» مِنْ جِهَةِ الحَدِيثِ، وَالفِقْهِ، وَأُصُولِ الفِقْهِ، وَاللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ.

تأليف

الشيخ العلامة المحدث

فوزي بن عبد الله بن محمد الحميدي الأثري

حفظه الله ورعاه

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

دُرَّةٌ نَادِرَةٌ

لِشَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ

فِي

شُذُوذِ بَعْضِ الْأَلْفَاظِ فِي أَحَادِيثِ صَحِيحِ الْحَافِظِ الْبُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ

وَصَحِيحِ الْحَافِظِ مُسْلِمِ بْنِ الْحَجَّاجِ رَحِمَهُ اللَّهُ

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَىٰ» (ج١٨ ص٧٢ و٧٣)، وَهُوَ يَتَكَلَّمُ عَلَىٰ الْمُسْنَدِ لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ: (لَكِنْ فِيهِ مَا يُعْرَفُ أَنَّهُ غَلَطٌ، غَلَطَ فِيهِ رُوَاتُهُ، وَمِثْلُ هَذَا يُوجَدُ فِي غَالِبِ كُتُبِ الْإِسْلَامِ، **فَلَا يَسْلَمُ كِتَابٌ مِنَ الْغَلَطِ إِلَّا الْقُرْآنَ**.

* وَأَجَلُّ مَا يُوجَدُ فِي الصِّحَّةِ «**كِتَابُ الْبُخَارِيِّ**» وَمَا فِيهِ مَتْنٌ يُعْرَفُ أَنَّهُ غَلَطٌ عَلَىٰ الصَّاحِبِ، **لَكِنْ فِي بَعْضِ أَلْفَاظِ الْحَدِيثِ مَا هُوَ غَلَطٌ**، وَقَدْ بَيَّنَ الْبُخَارِيُّ فِي نَفْسِ «**صَحِيحِهِ**» مَا بَيَّنَ غَلَطَ ذَلِكَ الرَّاوِي، كَمَا بَيَّنَ اخْتِلَافَ الرُّوَاةِ فِي «**ثَمَنِ بَعِيرِ جَابِرٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ»[1]، وَفِيهِ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ مَا يُقَالُ: إِنَّهُ غَلَطٌ، **كَمَا فِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ**»[2]، وَالْمَشْهُورُ عِنْدَ أَكْثَرِ النَّاسِ أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا

---

١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٢ ص٧٣٩).

٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٢ ص٦٥٢).

حَلَالًا، وَفِيهِ عَنْ أُسَامَةَ ﷺ: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُصَلِّ فِي الْبَيْتِ**»[١] وَفِيهِ عَنْ بِلَالٍ ﷺ: «**أَنَّهُ صَلَّىٰ فِيهِ**»[٢] وَهَذَا أَصَحُّ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ.

* **وَأَمَّا – صَحِيحُ – مُسْلِمٍ فَفِيهِ أَلْفَاظٌ عُرِفَ أَنَّهَا غَلَطٌ**، كَمَا فِيهِ: «**خَلَقَ اللهُ التُّرْبَةَ يَوْمَ السَّبْتِ**»[٣]، وَقَدْ بَيَّنَ الْبُخَارِيُّ أَنَّ هَذَا غَلَطٌ، وَأَنَّ هَذَا مِنْ كَلَامِ كَعْبٍ، وَفِيهِ **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ** «**صَلَّىٰ الْكُسُوفَ بِثَلَاثِ رَكَعَاتٍ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ**»[٤] وَالصَّوَابُ: أَنَّهُ لَمْ يُصَلِّ الْكُسُوفَ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً، وَفِيهِ **أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ** ﷺ: «**سَأَلَهُ التَّزْوِيجَ بِأُمِّ حَبِيبَةَ**»[٥] وَهَذَا غَلَطٌ.

وَهَذَا مِنْ أَجَلِّ فُنُونِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ، يُسَمَّىٰ: عِلْمَ «عِلَلِ الْحَدِيثِ»). اهـ.

❁ ❁ ❁

---

١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٢ ص١٥٥) رَقَمَ (٣٨٩) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، وَلَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ﷺ، بَلْ أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٩٠٥٦)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ» (ج٥ ص٢٢٠)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٥ ص٢٠١)، وَابْنُ الْمَرْزُبَانِ فِي «مُسْنَدِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ» (ص١٠٣) بِزِيَادَةِ ذِكْرِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ بِهِ.

٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٢ ص١٨٩) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ.

٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ص١١٢٢) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ.

٤) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ص٩١٠) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ.

٥) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ص١٠١٤) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

رَبِّ يَسِّرْ وَلَا تُعَسِّرْ

الْمُقَدِّمَةُ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُّسْلِمُونَ﴾ [آلُ عِمْرَانَ:١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النِّسَاءُ: ١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الْأَحْزَابُ:٧٠ - ٧١].

أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرَّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلَّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ.

لَا تَخْفَىٰ أَهَمِّيَّةُ عِلْمِ الرِّجَالِ وَالْعِلَلِ فِي الْحِفَاظِ عَلَىٰ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ، وَحِمَايَتِهَا مِنْ أَنْ يُدْخَلَ فِيهَا مَا لَيْسَ مِنْهَا، فَهُوَ الْمِيزَانُ الَّذِي تُعْرَضُ عَلَيْهِ أَحْوَالُ النَّاقِلِينَ لِأَحَادِيثِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَبِهِ يُمَيَّزُ الصَّادِقُ مِنَ الْكَاذِبِ، وَالثِّقَةُ مِنَ الضَّعِيفِ، وَالضَّابِطُ مِنْ غَيْرِ الضَّابِطِ.[1]

قَالَ الْإِمَامُ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (التَّفَقُّهُ فِي مَعَانِي الْحَدِيثِ نِصْفُ الْعِلْمِ، وَمَعْرِفَةُ الرِّجَالِ نِصْفُ الْعِلْمِ).[2]

قُلْتُ: فَيُعَدُّ عِلْمُ عِلَلِ الْحَدِيثِ مِنْ أَهَمِّ أَنْوَاعِ عُلُومِ الْحَدِيثِ، وَأَشْرَفِهَا عَلَىٰ الْإِطْلَاقِ؛ ذَلِكَ لِمَا لَهُ مِنْ وَظِيفَةٍ غَايَةٍ فِي الدِّقَّةِ وَالْأَهَمِّيَّةِ، وَهِيَ الْكَشْفُ عَمَّا يَعْتَرِي الثِّقَاتِ مِنْ أَوْهَامٍ.

قَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْجَامِعِ» (ج٢ ص٢٩٤): (مَعْرِفَةُ الْعِلَلِ أَجَلُّ أَنْوَاعِ عِلْمِ الْحَدِيثِ).اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْحَاكِمُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص١١٢): (هَذَا النَّوْعُ مِنْهُ مَعْرِفَةُ عِلَلِ الْحَدِيثِ، وَهُوَ عِلْمٌ بِرَأْسِهِ غَيْرُ الصَّحِيحِ وَالسَّقِيمِ، وَالْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ). اهـ.

---

١) انْظُرِ: «الثِّقَاتِ الَّذِينَ ضُعِّفُوا فِي بَعْضِ شُيُوخِهِمْ» لِلرِّفَاعِيِّ (ص١٨).

٢) **أَثَرٌ صَحِيحٌ.**

أَخْرَجَهُ الرَّامَهُرْمُزِيُّ فِي «الْمُحَدِّثِ الْفَاصِلِ» (ص٣١٠)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْجَامِعِ لِأَخْلَاقِ الرَّاوِي» (١٦٣٤) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

قُلْتُ: وَهَذَا الْعِلْمُ يُعَدُّ مِنْ أَغْمَضِ أَنْوَاعِ الْحَدِيثِ وَأَدَقِّهَا مَسْلَكًا، وَلَا يَقُومُ بِهِ إِلَّا مَنْ مَنَحَهُ اللهُ تَعَالَىٰ فَهْمًا غَائِصًا، وَاطِّلَاعًا حَاوِيًا، وَإِدْرَاكًا لِمَرَاتِبِ الرُّوَاةِ الثِّقَاتِ، وَمَعْرِفَةً ثَاقِبَةً فِي عِلَلِ الْحَدِيثِ.[1][2]

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «شَرْحِ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» (ج٤ ص٦٦٢):

(اعْلَمْ أَنَّ مَعْرِفَةَ صِحَّةِ الْحَدِيثِ وَسَقِيمِهِ يَحْصُلُ مِنْ وَجْهَيْنِ:

أَحَدِهِمَا: مَعْرِفَةِ رِجَالِهِ، وَثِقَتِهِمْ وَضَعْفِهِمْ، وَمَعْرِفَةُ هَذَا هَيِّنٌ: لِأَنَّ الثِّقَاتِ وَالضُّعَفَاءَ قَدْ دَوَّنُوا فِي كَثِيرٍ مِنَ التَّصَانِيفِ، وَقَدِ اشْتُهِرَتْ بِشَرْحِ أَحْوَالِهِمُ التَّآلِيفُ.

الْوَجْهِ الثَّانِي: مَعْرِفَةِ مَرَاتِبِ الثِّقَاتِ، وَتَرْجِيحِ بَعْضِهِمْ عَلَىٰ بَعْضٍ عِنْدَ الِاخْتِلَافِ، إِمَّا فِي الْإِسْنَادِ، وَإِمَّا فِي الْوَصْلِ وَالْإِرْسَالِ، وَإِمَّا فِي الْوَقْفِ وَالرَّفْعِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

* وَهَذَا هُوَ الَّذِي يَحْصُلُ مِنْ مَعْرِفَتِهِ وَإِتْقَانِهِ، وَكَثْرَةُ مُمَارَسَتِهِ الْوُقُوفُ عَلَىٰ دَقَائِقِ عِلَلِ الْحَدِيثِ). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللهُ أَيْضًا فِي «شَرْحِ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» (ج٤ ص٦٦٢): **(وَلَا بُدَّ فِي هَذَا الْعِلْمِ مِنْ طُولِ الْمُمَارَسَةِ**، وَكَثْرَةِ الْمُذَاكَرَةِ، فَإِذَا عَدِمَ

---

١) انْظُرِ: «النُّكَتَ عَلَىٰ كِتَابِ ابْنِ الصَّلَاحِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٢ ص٧١١)، وَ«الْوَهْمَ فِي رِوَايَاتِ مُخْتَلِفِي الْأَمْصَارِ» لِلْوُرَيْكَاتِ (ص٨٣).

٢) وَمَعْرِفَةُ مَنَاهِجِ النُّقَّادِ، وَفَهْمُ عِبَارَاتِهِمْ فِي عِلْمِ عِلَلِ الْحَدِيثِ.

الْمُذَاكَرَةَ بِهِ، فَلْيُكْثِرْ طَالِبُهُ الْمُطَالَعَةَ فِي كَلَامِ الْأَئِمَّةِ الْعَارِفِينَ بِهِ؛ كَيَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ، وَمَنْ تَلَقَّىٰ عَنْهُ؛ كَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَابْنِ مَعِينٍ، وَغَيْرِهِمَا.

* فَمَنْ رُزِقَ مُطَالَعَةَ ذَلِكَ وَفَهْمَهُ وَفَقَهَتْ نَفْسُهُ فِيهِ، وَصَارَتْ لَهُ فِيهِ قُوَّةُ نَفْسٍ وَمَلَكَةٌ، **صَلَحَ لَهُ أَنْ يَتَكَلَّمَ فِيهِ**). اهـ.

قُلْتُ: لِأَنَّ عِلْمَ الْعِلَلِ هُوَ أَدَقُّ عُلُومِ الْحَدِيثِ، وَأَغْمَضُ أَنْوَاعِ الْحَدِيثِ، وَلَا يَقُومُ بِهِ إِلَّا مَنْ فَهَّمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ هَذَا الْعِلْمَ الثَّاقِبَ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «النُّكَتِ» (ج٢ ص٧١١): (وَهَذَا الْفَنُّ أَغْمَضُ أَنْوَاعِ الْحَدِيثِ، وَأَدَقُّهَا مَسْلَكًا، وَلَا يَقُومُ بِهِ إِلَّا مَنْ مَنَحَهُ اللهُ تَعَالَىٰ فَهْمًا غَائِصًا، وَاطِّلَاعًا حَاوِيًا، وَإِدْرَاكًا لِمَرَاتِبِ الرُّوَاةِ، وَمَعْرِفَةً ثَاقِبَةً، وَلِهَذَا لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهِ إِلَّا أَفْرَادٌ مِنْ أَئِمَّةِ هَذَا الشَّأْنِ وَحُذَّاقِهِمْ، وَإِلَيْهِمُ الْمَرْجِعُ فِي ذَلِكَ لِمَا جَعَلَ اللهُ فِيهِمْ مِنْ مَعْرِفَةِ ذَلِكَ، وَالِاطِّلَاعِ عَلَىٰ غَوَامِضِهِ دُونَ غَيْرِهِمْ مِمَّنْ لَمْ يُمَارِسْ ذَلِكَ).اهـ.

قُلْتُ: وَلِأَنَّ هَذَا الْعِلْمَ بِحَاجَةٍ إِلَىٰ إِحَاطَةٍ تَامَّةٍ بِالرُّوَاةِ وَالْأَسَانِيدِ، فَقَدْ قَلَّ الْمُتَكَلِّمُونَ فِيهِ فِي كُلِّ عَصْرٍ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ مِنْدَةَ رَحِمَهُ اللهُ: (إِنَّمَا خَصَّ اللهُ بِمَعْرِفَةِ هَذِهِ الْأَخْبَارِ نَفَرًا يَسِيرًا مِنْ كَثِيرٍ مِمَّنْ يَدَّعِي عِلْمَ الْحَدِيثِ).[1] اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «النُّكَتِ» (ج٢ ص٧١١): (لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهِ إِلَّا أَفْرَادُ أَئِمَّةُ هَذَا الشَّأْنِ وَحُذَّاقُهُمْ). اهـ.

---

١) انْظُرْ: «شَرْحَ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» لِابْنِ رَجَبٍ (ج١ ص٣٣٩).

قُلْتُ: وَقَدِ اشْتَكَىٰ الْعُلَمَاءُ قَدِيمًا مِنْ نُدْرَةِ الْمُؤَهَّلِينَ لِلنَّظَرِ فِي هَذَا الْعِلْمِ، بَلْ فِي وُجُودِهِمْ أَصْلًا فِي بَعْضِ الْعُصُورِ.

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ لَمَّا مَاتَ أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (ذَهَبَ الَّذِي كَانَ يُحْسِنُ هَذَا المَعْنَىٰ – أَيِ: التَّعْلِيلَ – يَعْنِي: أَبَا زُرْعَةَ، مَا بَقِيَ بِمِصْرَ، وَلَا بِالعِرَاقِ أَحَدٌ يُحْسِنُ هَذَا).[1]

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (جَرَىٰ بَيْنِي، وَبَيْنَ أَبِي زُرْعَةَ يَوْمًا تَمْيِيزُ الْحَدِيثِ وَمَعْرِفَتِهِ؛ فَجَعَلَ يَذْكُرُ أَحَادِيثَ، وَيَذْكُرُ عِلَلَهَا.

وَكَذَلِكَ كُنْتُ أَذْكُرُ أَحَادِيثَ خَطَأً وَعِلَلَهَا، وَخَطَأَ الشُّيُوخِ.

فَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ، لِي: يَا أَبَا حَاتِمٍ، قَلَّ مَنْ يَفْهَمُ هَذَا، مَا أَعَزَّ هَذَا، إِذَا رَفَعْتَ هَذَا مِنْ وَاحِدٍ وَاثْنَيْنِ؛ فَمَا أَقَلَّ مَنْ تَجِدُ مَنْ يُحْسِنُ هَذَا، وَرُبَّمَا أَشُكُّ فِي شَيْءٍ، أَوْ يَتَخَالَجُنِي شَيْءٌ فِي حَدِيثٍ، فَإِلَىٰ أَنْ أَلْتَقِي مَعَكَ، لَا أَجِدُ مَنْ يُشْفِينِي مِنْهُ!).[2]

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمَوْضُوعَاتِ» (ج١ ص٣١): وَهُوَ يَتَكَلَّمُ عَنْ نُقَّادِ الْحَدِيثِ: (غَيْرَ أَنَّ هَذَا النَّسْلَ قَدْ قَلَّ فِي هَذَا الزَّمَانِ فَصَارَ أَعَزَّ مِنْ عَنْقَاءِ مَغْرِبٍ). اهـ.

---

١) **أَثَرٌ صَحِيحٌ.**

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «مُقَدِّمَةِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ص٣٥٦). بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

٢) **أَثَرٌ صَحِيحٌ.**

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «مُقَدِّمَةِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ص٣٥٦)، وَالْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج٢ ص٤١٧ وَ٤١٨)، وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج٥٢ ص١١). بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمَوْضُوعَاتِ» (ج١ ص٣١): (فَكَانَ الْأَمْرُ مُتَحَامِلًا إِلَىٰ أَنْ آلَتِ الْحَالُ إِلَىٰ خَلَفٍ لَا يُفَرِّقُونَ بَيْنَ صَحِيحٍ وَ سَقِيمٍ، وَلَا يَعْرِفُونَ نَسْرًا مِنْ ظَلِيمٍ). اهـ.

قُلْتُ: يَرْحَمُ اللهُ أَئِمَّةَ الْحَدِيثِ، كَيْفَ لَوْ أَدْرَكُوا زَمَانَنَا؛ مَاذَا عَسَىٰ هَؤُلَاءِ أَنْ يَقُولُوا؛ اللَّهُمَّ غُفْرًا.

* وَنَظَرًا لِوَظِيفَتِهِ فِي الْكَشْفِ عَنِ الْأَوْهَامِ نَجِدُ نَاقِدَ الْعِلَلِ يَفْرَحُ لِظَفَرِهِ بِعِلَّةِ حَدِيثٍ عِنْدَهُ أَكْثَرَ مِنْ فَرَحِهِ بِأَحَادِيثَ جَدِيدَةٍ يُضِيفُهَا إِلَىٰ رَصِيدِهِ.

قَالَ الْإِمَامُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (لِأَنْ أَعْرِفَ عِلَّةَ حَدِيثٍ هُوَ عِنْدِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَكْتُبَ عِشْرِينَ حَدِيثًا لَيْسَتْ عِنْدِي).[1]

* وَتَقْدِيرًا لِأَهَمِّيَّةِ هَذَا الْعِلْمِ لِكَشْفِ الْأَوْهَامِ فِي الْأَحَادِيثِ؛ فَإِنَّ كِبَارَ الْمُحَدِّثِينَ إِذَا شَكَّ أَحَدُهُمْ فِي رِوَايَةٍ جَمَعَ طُرُقَهَا، وَنَظَرَ فِي اخْتِلَافِهَا؛ لِيَعْرِفَ عِلَّتَهَا.

قُلْتُ: لِأَنَّ هَذَا هُوَ السَّبِيلُ لِكَشْفِهَا.

قَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْجَامِعِ» (ج٢ ص٢٩٥): (وَالسَّبِيلُ إِلَىٰ مَعْرِفَةِ عِلَّةِ الْحَدِيثِ[2] أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ طُرُقِهِ، وَيُنْظَرُ فِي اخْتِلَافِ رُوَاتِهِ، وَتُعْتَبَرُ بِمَكَانِهِمْ مِنَ الْحِفْظِ، وَمَنْزِلَتِهِمْ فِي الْإِتْقَانِ، وَالضَّبْطِ). اهـ.

---

١) **أَثَرٌ صَحِيحٌ**.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْعِلَلِ» (ج١ ص٩)، وَالْحَاكِمُ فِي «مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص١١٢)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْجَامِعِ لِأَخْلَاقِ الرَّاوِي» (ج٢ ص٢٩٥)، بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

٢) **قُلْتُ**: أَوْ يَعْرِضُهُ عَلَىٰ الْمُؤَهَّلِينَ لِهَذِهِ الْمُهِمَّةِ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ.

=

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رحمه الله **فِي «النُّكَتِ»** (ج٢ ص٧١١): (مَدَارُ التَّعْلِيلِ فِي الْحَقِيقَةِ عَلَىٰ بَيَانِ الِاخْتِلَافِ). اهـ.

قُلْتُ: وَنَصَّ نُقَّادُ الْحَدِيثِ عَلَىٰ مَبَادِئِ هَذَا الْعِلْمِ، وَوَسَائِلِ مَعْرِفَتِهِ.

فَقَالَ الْحَافِظُ الْحَاكِمُ رحمه الله **فِي «مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ»** (ص١١٣): (وَالْحُجَّةُ فِيهِ عِنْدَنَا: الْحِفْظُ، وَالْفَهْمُ، وَالْمَعْرِفَةُ لَا غَيْرُ). اهـ.

قُلْتُ: فَالْأَمْرُ هَذَا إِذَنْ يَأْتِي بِالْمُذَاكَرَةِ وَالْحِفْظِ، وَالْبَحْثِ وَالتَّخْرِيجِ، وَمُلَازَمَةِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ، وَالِاطِّلَاعِ الْوَاسِعِ عَلَىٰ الْأَسَانِيدِ، وَالْمُدَاوَمَةِ عَلَىٰ قِرَاءَةِ مُصَنَّفَاتِ أَهْلِ الْحَدِيثِ.

قَالَ الْعَلَّامَةُ الْمُعَلِّمِيُّ رحمه الله **فِي «مُقَدِّمَتِهِ لِلْفَوَائِدِ الْمَجْمُوعَةِ»** (ص٩): (الْقَوَاعِدُ الْمُقَرَّرَةُ فِي مُصْطَلَحِ الْحَدِيثِ، مِنْهَا: مَا يُذْكَرُ فِيهِ خِلَافٌ، وَلَا يُحَقَّقُ الْحَقُّ فِيهِ تَحْقِيقًا وَاضِحًا، وَكَثِيرًا مَا يَخْتَلِفُ التَّرْجِيحُ بِاخْتِلَافِ الْعَوَارِضِ الَّتِي تَخْتَلِفُ فِي الْجُزْئِيَّاتِ كَثِيرًا، وَإِدْرَاكُ الْحَقِّ فِي ذَلِكَ يَحْتَاجُ إِلَىٰ مُمَارَسَةٍ طَوِيلَةٍ لِكُتُبِ الْحَدِيثِ، وَالرِّجَالِ وَالْعِلَلِ، مَعَ حُسْنِ الْفَهْمِ وَصَلَاحِ النِّيَّةِ). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَلَائِيُّ رحمه الله: (إِنَّ التَّعْلِيلَ أَمْرٌ خَفِيٌّ لَا يَقُومُ بِهِ إِلَّا نُقَّادُ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ، دُونَ مَنْ لَا اطِّلَاعَ لَهُ عَلَىٰ طُرُقِهِ وَخَفَايَاهَا).[1] اهـ.

=

* وَهَذَا الْأَمْرُ الَّذِي أَشَرْتُ إِلَيْهِ مِنْ حَيْثُ اعْتِمَادِ الْعُلَمَاءِ عَلَىٰ أَهْلِ الْعِلَلِ؛ كَمَرْجِعِيَّةٍ عِلْمِيَّةٍ... لِأَنَّ هَؤُلَاءِ كَانُوا أَعْلَمَ بِهَذَا الْعِلْمِ مِنْ غَيْرِهِمْ.

١) انْظُرْ: «النُّكَتَ عَلَىٰ كِتَابِ ابْنِ الصَّلَاحِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٢ ص٧٨٢).

قُلْتُ: وَمَنْهَجُ جَمْعِ الرِّوَايَاتِ وَمُقَارَنَتُهَا؛ لِتَمْيِيزِ الصَّوَابِ مِنَ الْخَطَإِ فِيهَا، هُوَ مَنْهَجُ أَهْلِ الْحَدِيثِ الْقَوِيمِ.[1]

* فَيَسْتَنْكِرُ النَّقَّادُ أَحْيَانًا بَعْضَ مَا يَنْفَرِدُ فِيهِ الثِّقَاتُ مِنَ الْحَدِيثِ، وَيَرُدُّونَ غَرَائِبَ رِوَايَاتِهِمْ، بِالرَّغْمِ مِنْ ثِقَتِهِمْ، وَاشْتِهَارِهِمْ بِالْعِلْمِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» (ج٢ ص٥٨٢): (وَأَمَّا أَكْثَرُ الْحُفَّاظِ الْمُتَقَدِّمِينَ؛ فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ فِي الْحَدِيثِ إِذَا انْفَرَدَ بِهِ وَاحِدٌ، وَإِنْ لَمْ يَرْوِ الثِّقَاتُ خِلَافَهُ أَنَّهُ لَا يُتَابِعُ عَلَيْهِ، وَيَجْعَلُونَ ذَلِكَ عِلَّةً فِيهِ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِمَّنْ كَثُرَ حِفْظُهُ، وَاشْتُهِرَتْ عَدَالَتُهُ وَحَدِيثُهُ؛ كَالزُّهْرِيِّ وَنَحْوِهِ، وَرُبَّمَا يَسْتَنْكِرُونَ بَعْضَ تَفَرُّدَاتِ الثِّقَاتِ الْكِبَارِ أَيْضًا، وَلَهُمْ فِي كُلِّ حَدِيثٍ نَقْدٌ خَاصٌّ، وَلَيْسَ عِنْدَهُمْ لِذَلِكَ ضَابِطٌ يَضْبِطُهُ). اهـ.

قُلْتُ: فَيُعَدُّ وَهْمُ الرَّاوِي وَمَا يُتَابِعُهُ مِنْ مَسَائِلَ، مِنْ أَكْثَرِ قَضَايَا عُلُومِ الْحَدِيثِ، الَّتِي شَغَلَتْ بَالَ النَّقَّادِ، وَنَجِدُ إِعْلَالَهُمْ لِكَثِيرٍ مِنَ الرِّوَايَاتِ بِهَذِهِ الْعِلَّةِ وَاضِحًا مُتَوَافِرًا فِي كُتُبِ الرِّجَالِ وَالْعِلَلِ، كَمَا أَنَّهُمْ عَنَوْا بِمَعْرِفَةِ وَحَصْرِ كُلِّ رَاوٍ ثَبَتَ أَنَّهُ عَانَىٰ مِنَ الْوَهْمِ، وَالْخَطَإِ، وَالْخَلْطِ، وَصُنِّفَتْ فِي ذَلِكَ كُتُبٌ مِنْ قِبَلِ الْحُفَّاظِ وَلَا يَسْتَغْنِي مُشْتَغِلٌ بِالْحَدِيثِ وَعِلَلِهِ عَنْ مَعْرِفَةِ هَؤُلَاءِ؛ الْمُخْتَلِطِينَ وَالْمُخْطِئِينَ، وَمَا لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مِنْ رِوَايَاتٍ دَخَلَهَا الْوَهْمُ وَالْغَلَطُ.

---

١) **قُلْتُ**: فَوَضَعُوا لِصِيَانَةِ الْحَدِيثِ مِنَ الْقَوَاعِدِ وَالضَّوَابِطِ، الَّتِي بِهَا يَكُونُ التَّحَاكُمُ إِلَيْهَا عِنْدَ اخْتِلَافِ النَّاسِ، لِلْحُكْمِ عَلَىٰ الْحَدِيثِ بِالصِّحَّةِ أَوِ الضَّعْفِ.

* وَلِهَذَا كَانَ النُّقَّادُ يَجِدُونَ مَشَقَّةً بَالِغَةً، وَهُمْ يُفَتِّشُونَ فِي أَسَانِيدِ مُخْتَلِفِي الْأَمْصَارِ وَيَتَفَحَّصُونَهَا.

قُلْتُ: وَلِأَجْلِ هَذِهِ الصُّعُوبَةِ الَّتِي ذَكَرْتُ، يَنْبَغِي لِلنَّاقِدِ الَّذِي يُرِيدُ اكْتِشَافَ الْوَهْمِ فِي رِوَايَاتِ مُخْتَلِفِي الْأَمْصَارِ، أَنْ يَكُونَ ذَا دِرَايَةٍ تَامَّةٍ، وَإِحَاطَةٍ شَامِلَةٍ بِالْمُخْتَلِطِينَ وَالْمُخْطِئِينَ وَأَخْبَارِهِمْ، وَأَسَالِيبِهِمْ فِي ذَلِكَ، وَعَمَّنْ أَخْطَئُوا، وَعَدَدِ رِوَايَاتِهِمْ الشَّاذَّةِ إِلَىٰ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ قَضَايَا تُسَاعِدُ فِي تَجْلِيَةِ هَذِهِ الْمُشْكِلَةِ حَتَّىٰ يَتَسَنَّىٰ لَهُ اكْتِشَافُ الْوَهْمِ فِي الرِّوَايَاتِ. (١)

* وَكَذَلِكَ يُبَيِّنُ جُهُودَ عُلَمَائِنَا رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَىٰ فِي حِفْظِ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ.

قُلْتُ: وَمِمَّا لَا رَيْبَ فِيهِ أَنَّ كُلَّ جُهْدٍ لِأَيِّ عَالِمٍ فَهُوَ عُرْضَةٌ لِلْأَخْذِ وَالرَّدِّ، وَلِذَا فَإِنَّ الْحَافِظَ مُسْلِمًا رَحِمَهُ اللهُ أَوْرَدَ فِي كِتَابِهِ: «**الصَّحِيحِ**» عَدَدًا مِنَ الْأَحَادِيثِ أَصَابَ فِي صِحَّةِ بَعْضِهَا، وَأَخْطَأَ فِي الْبَعْضِ الْآخَرِ، فَلَهُ أَجْرٌ عَلَىٰ اجْتِهَادِهِ فِي تَبْيِينِ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ.

قُلْتُ: وَقَدْ تَعَقَّبَهُ الْحُفَّاظُ كَـ«**الْحَافِظِ ابْنِ عَمَّارٍ** رَحِمَهُ اللهُ»، الْمُتَوَفَّىٰ سَنَةَ: «٣٢٣هـ»، فِي كِتَابٍ مُسْتَقِلٍّ.

* وَقَدْ أَثْنَىٰ عَلَىٰ كِتَابِهِ هَذَا الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللهُ.

فَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللهُ **فِي «السِّيَرِ»** (ج١٤ ص٥٤٠): (وَرَأَيْتُ لَهُ جُزْءًا مُفِيدًا فِيهِ بِضْعَةٌ وَثَلَاثُونَ حَدِيثًا مِنَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي بَيَّنَ عِلَلَهَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ).اهـ.

---

١) **قُلْتُ**: وَالْكَلَامُ فِي وَهْمِ الرُّوَاةِ، وَدُخُولِ الْوَهْمِ فِي الرِّوَايَةِ طَوِيلٌ مُتَشَعِّبٌ، وَضَرُورَةُ النُّقَّادِ التَّنْبِيهُ عَلَىٰ مِثْلِ هَذِهِ الْأَوْهَامِ.

قُلْتُ: وَقَدْ أَعَلَّ الْعُلَمَاءُ غَيْرَ مَا حَدِيثٍ مِنْ: «**صَحِيحِ مُسْلِمٍ**» رَحِمَهُ اللهُ بِالِانْقِطَاعِ وَغَيْرِهِ، وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ؛ بِأَنَّ هَذَا فِيهِ طَعْنٌ فِي: «**صَحِيحِ الْحَافِظِ مُسْلِمٍ**» رَحِمَهُ اللهُ، كَمَا قَالَ الْمُعْتَرِضُونَ[1] الْحِزْبِيُّونَ دُعَاةُ الشُّهْرَةِ الْمَظْهَرِيَّةِ، وَدُعَاةُ الْفِتْنَةِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ.

قُلْتُ: وَلَقَدْ تَحَصَّلَ لِي مِنْ هَذَا الْبَحْثِ الْعِلْمِيِّ بَعْدَ أَنْ جَمَعْتُ فِيهِ طُرُقًا وَرِوَايَاتِ زِيَادَةُ: (**لَمْ يَعْمَلُوا خَيْراً قَطُّ**) وَالْكَلَامُ عَلَىٰ أَسَانِيدِهَا جُرْحًا وَتَعْدِيلًا، وَبَيَانُ عِلَلِهَا، وَالْحُكْمُ عَلَيْهَا بِالشُّذُوذِ وَالضَّعْفِ.

* وَلِذَلِكَ عَلَىٰ الْمُسْلِمِ الْحَقُّ أَنْ يَطْلُبَ الْعِلْمَ، وَيَسْلُكَ سَبِيلَهُ، وَيَعْمَلَ بِحَقِّهِ؛ لِكَيْ يَضْبِطَ أُصُولَ الْكِتَابِ الْكَرِيمِ، وَالسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ.

قُلْتُ: فَيَعْمَلُ جَادًّا فِي الْبَحْثِ[2] عَمَّا يُسْتَنْبَطُ مِنْهُمَا مِنْ مَعَانٍ، وَأَحْكَامٍ فِقْهِيَّةٍ؛ لِكَيْ يَتَعَبَّدَ اللهَ تَعَالَىٰ بِمَا شَرَعَهُ فِي دِينِهِ، وَفِيمَا ثَبَتَ وَصَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ

---

١) **قُلْتُ**: وَمِنْ هُنَا يَظْهَرُ لِلْمُسْلِمِ الْحَقُّ مَدَىٰ الْفَرْقِ الشَّاسِعِ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَبَيْنَ أَهْلِ الْجَهْلِ، لِأَنَّهُمْ أَبْعَدُ مَا يَكُونُونَ عَنْ تَفَقُّهِ هَذَا الْعِلْمِ الثَّاقِبِ، وَعَنْ مَعْرِفَةِ أُصُولِهِ، اللَّهُمَّ غُفْرًا.

٢) **قُلْتُ**: وَلَا يُنْظَرُ إِلَىٰ شُهْرَةِ الْأَحَادِيثِ، وَالْأَحْكَامِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ؛ بِدُونِ نَظَرٍ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ، هَلْ هِيَ صَحِيحَةٌ أَوْ غَيْرُ صَحِيحَةٍ، وَإِنْ صَدَرَتْ مِنَ الْعُلَمَاءِ رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَىٰ، لِأَنَّهُمْ بَشَرٌ، وَمِنْ طَبِيعَةِ الْبَشَرِ يُخْطِئُونَ وَيُصِيبُونَ، فَافْهَمْ هَذَا تَرْشُدْ.

قَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّوْكَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ **فِي «نَيْلِ الْأَوْطَارِ»** (ج١ ص١٥): (مَا وَقَعَ التَّصْرِيحُ - يَعْنِي: الْحَدِيثَ- بِصِحَّتِهِ أَوْ حُسْنِهِ جَازَ الْعَمَلُ بِهِ، وَمَا وَقَعَ التَّصْرِيحُ بِضَعْفِهِ لَمْ يَجُزِ الْعَمَلُ بِهِ، وَمَا أَطْلَقُوهُ وَلَمْ يَتَكَلَّمُوا عَلَيْهِ، وَلَا تَكَلَّمَ عَلَيْهِ غَيْرُهُمْ، لَمْ يَجُزِ الْعَمَلُ بِهِ؛ إِلَّا بَعْدَ الْبَحْثِ عَنْ حَالِهِ إِنْ كَانَ الْبَاحِثُ أَهْلًا لِذَلِكَ). اهـ.

لِأَحَدٍ كَائِنًا مَنْ كَانَ أَنْ يَتَعَبَّدَ اللهَ تَعَالَىٰ؛ إِلَّا بِمَا شَرَعَهُ فِي دِينِهِ، وَلِذَلِكَ يَحْرُمُ عَلَىٰ الْمُسْلِمِ أَنْ يَتَعَبَّدَ اللهَ تَعَالَىٰ بِالْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ، أَوِ الْأَلْفَاظِ الشَّاذَّةِ، أَوِ الْمُنْكَرَةِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «قَاعِدَةٍ جَلِيلَةٍ» (ص١٦٢): (لَا يَجُوزُ أَنْ يُعْتَمَدَ فِي الشَّرِيعَةِ عَلَىٰ الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ، الَّتِي لَيْسَتْ صَحِيحَةً وَلَا حَسَنَةً). اهـ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّوْكَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِرْشَادِ الْفُحُولِ» (ص٤٨): (الضَّعِيفُ الَّذِي يَبْلُغُ ضَعْفُهُ إِلَىٰ حَدٍّ لَا يَحْصُلُ مَعَهُ الظَّنُّ لَا يَثْبُتُ بِهِ الْحُكْمُ، وَلَا يَجُوزُ الِاحْتِجَاجُ بِهِ فِي إِثْبَاتِ شَرْعٍ عَامٍّ، وَإِنَّمَا يَثْبُتُ الْحُكْمُ بِالصَّحِيحِ وَالْحَسَنِ لِذَاتِهِ، أَوْ لِغَيْرِهِ، لِحُصُولِ الظَّنِّ بِصِدْقِ ذَلِكَ، وَثُبُوتِهِ عَنِ الشَّارِعِ). اهـ.

قُلْتُ: وَالتَّعَبُّدُ لِلَّهِ تَعَالَىٰ بِغَيْرِ مَا شَرَعَهُ مِنْ أَخْطَرِ الْأُمُورِ عَلَىٰ الْعَبْدِ؛ لِمَا يَجْعَلُهُ يُحَادُّ اللهَ تَعَالَىٰ، وَرَسُولَهُ ﷺ.[1]

---

١) **قُلْتُ**: وَهَؤُلَاءِ الْمُقَلِّدَةُ الْمُتَعَصِّبَةُ أَكْثَرُهُمْ مُقَلِّدُونَ لَا يَعْرِفُونَ مِنَ الْحَدِيثِ إِلَّا عَلَىٰ أَقَلِّهِ، وَلَا يَكَادُونَ يُمَيِّزُونَ بَيْنَ «صَحِيحِهِ» مِنْ «سَقِيمِهِ»، وَلَا يَعْرِفُونَ جَيِّدَهُ مِنْ رَدِيئِهِ، وَلَا يَعْبَئُونَ بِمَا يَبْلُغُهُمْ مِنْهُ أَنْ يَحْتَجُّوا بِهِ، وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ.

* وَعَلَىٰ هَذَا عَادَةُ أَهْلِ التَّقْلِيدِ فِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ، لَيْسَ لَهُمْ إِلَّا آرَاءُ الرِّجَالِ أَصَابُوا أَمْ أَخْطَئُوا، أَلَا إِنَّ عُذْرَ الْعَالِمِ لَيْسَ عُذْرًا لِغَيْرِهِ إِنْ تَبَيَّنَ: الْحَقَّ، أَوْ بُيِّنَ لَهُ» وَقَدْ وَرَدَتْ أَقْوَالُ الْعُلَمَاءِ تُؤَكِّدُ هَذَا الشَّيْءَ، وَتُبَيِّنُ مَوْقِفَهُمْ مِنْ تَقْلِيدِهِمْ، وَأَنَّهُمْ تَبَرَّءُوا مِنْ ذَلِكَ جُمْلَةً، وَهَذَا مِنْ كَمَالِ عِلْمِهِمْ، وَتَقْوَاهُمْ حَيْثُ أَشَارُوا بِذَلِكَ إِلَىٰ أَنَّهُمْ لَمْ يُحِيطُوا بِالسُّنَّةِ كُلِّهَا.

انْظُرْ: «هِدَايَةَ السُّلْطَانِ» لِلْمَعْصُومِيِّ (ص١٩)، وَكِتَابِي «الْجَوْهَرَ الْفَرِيدَ فِي نَهْيِ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ عَنِ التَّقْلِيدِ».

وَاللهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ.

* لِأَنَّ التَّشْرِيعَ مِنَ اللهِ تَعَالَىٰ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ يَنْزِلُ عَلَىٰ الرَّسُولِ ﷺ عَنْ طَرِيقِ الْوَحْيَيْنِ: «**الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ**»، ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النَّجْمُ: ٣-٤]، وَلَمْ يَقْبِضِ اللهُ تَعَالَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِلَيْهِ إِلَّا بَعْدَ أَنْ أَكْمَلَ لَهُ وَلِأُمَّتِهِ هَذَا الدِّينَ؛ فَأَنْزَلَ عَلَيْهِ قَبْلَ وَفَاتِهِ بِأَشْهُرٍ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، قَوْلَهُ تَعَالَىٰ: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [الْمَائِدَةُ: ٣].

قُلْتُ: فَكَانَ كَمَالُ الدِّينِ مِنْ نِعَمِ اللهِ تَعَالَىٰ الْعَظِيمَةِ عَلَىٰ هَذِهِ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَلِذَا كَانَتِ الْيَهُودُ تَغْبِطُ الْمُسْلِمِينَ عَلَىٰ هَذِهِ الْآيَةِ؛ لِمَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج١ ص١٠٥)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٤ ص٢٣٦٢): (**أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ جَاءَ إِلَىٰ عُمَرَ ﷺ فَقَالَ: آيَةٌ فِي كِتَابِكُمْ تَقْرَؤُونَهَا لَوْ نَزَلَتْ عَلَيْنَا مَعْشَرَ الْيَهُودِ لَاتَّخَذْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ عِيدًا. قَالَ أَيُّ آيَةٍ قَالَ**: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [الْمَائِدَةُ: ٣]).

قُلْتُ: فَإِذَا تَقَرَّرَ ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَزِيدَ فِي دِينِ اللهِ تَعَالَىٰ مَا لَيْسَ مِنْهُ، وَلَا يَعْبُدُ اللهَ تَعَالَىٰ؛ إِلَّا بِمَا شَرَعَ اللهُ تَعَالَىٰ، وَرَسُولُهُ ﷺ، بَلْ يَجِبُ عَلَىٰ الْمُسْلِمِينَ جَمِيعًا أَنْ يَخْضَعُوا لِأَمْرِ اللهِ تَعَالَىٰ، وَرَسُولِهِ ﷺ، وَأَنْ لَا يَتَّبِعُوا فِي الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللهُ تَعَالَىٰ، وَلَمْ يُشَرِّعْهُ رَسُولُهُ ﷺ مَهْمَا رَأَوْهُ حَسَنًا؛ لِأَنَّ الدِّينَ قَدْ كَمُلَ.

قُلْتُ: وَبَعْدَ اسْتِعْرَاضِ هَذِهِ الْفَوَائِدِ الْعِلْمِيَّةِ؛ لِعِلْمِ أُصُولِ الْحَدِيثِ، فَإِنَّهُ يَظْهَرُ مِنْ خِلَالِهَا مَا تَعُودُ بِهِ مِنَ الْخَيْرِ عَلَىٰ طَلَبَةِ الْعِلْمِ، وَعَلَيْهِ فَإِنَّهُمْ مُطَالَبُونَ بِإِتْقَانِ أَدَوَاتِ

هَذَا الْعِلْمِ[1]، وَالتَّمَرُّسِ فِيهِ، وَإِلَّا وَقَعُوا فِي أَوْهَامٍ فَاحِشَةٍ هِيَ عَكْسُ هَذِهِ الْفَوَائِدِ الْحَدِيثِيَّةِ.

هَذَا وَأَسْأَلُ اللهَ تَعَالَىٰ أَنْ يَنْفَعَ بِهَذَا الْكِتَابِ جَمِيعَ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَأَنْ يَتَقَبَّلَ مِنِّي هَذَا الْجُهْدَ، وَأَنْ يَجْعَلَهُ فِي مِيزَانِ حَسَنَاتِي يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ، وَأَنْ يَتَوَلَّانَا بِعَوْنِهِ وَرِعَايَتِهِ، إِنَّهُ نِعْمَ الْمَوْلَىٰ، وَنِعْمَ النَّصِيرُ، وَصَلَّىٰ اللهُ عَلَىٰ عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ مُحَمَّدٍ، وَعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ

فَوْزِي بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحُمَيْدِيُّ الْأَثَرِيُّ

---

١) وَكَيْفَ كَانَ أَهْلُهُ يَنْقُدُونَ الرِّوَايَاتِ.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى شُذُوذِ زِيَادَةِ: (لَمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا قَطُّ)؛ فِي حَدِيثِ الشَّفَاعَةِ[1]، وَذِكْرُ الْفَهْمِ، وَالْمَعْنَى الصَّحِيحِ: لِتَفْسِيرِهَا

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ؛ أَنَّ نَاسًا فِي زَمَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! هَلْ نَرَىٰ رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: نَعَمْ. قَالَ ﷺ: (هَلْ تُضَارُّونَ[2] فِي رُؤْيَةِ الشَّمْسِ بِالظَّهِيرَةِ صَحْوًا لَيْسَ مَعَهَا سَحَابٌ؟ وَهَلْ تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ صَحْوًا لَيْسَ فِيهَا سَحَابٌ؟ قَالُوا: لَا. يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: مَا تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا كَمَا تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ أَحَدِهِمَا[3]، إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ أَذَّنَ مُؤَذِّنٌ: لِيَتَّبِعْ كُلُّ أُمَّةٍ مَا كَانَتْ تَعْبُدُ؛ فَلَا يَبْقَىٰ أَحَدٌ، كَانَ يَعْبُدُ غَيْرَ اللهِ سُبْحَانَهُ مِنَ الْأَصْنَامِ وَالْأَنْصَابِ، إِلَّا يَتَسَاقَطُونَ فِي النَّارِ، حَتَّىٰ إِذَا لَمْ يَبْقَ إِلَّا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللهَ مِنْ بَرٍّ وَفَاجِرٍ، وَغُبَّرِ أَهْلِ الْكِتَابِ[4]؛ فَيُدْعَىٰ الْيَهُودُ فَيُقَالُ لَهُمْ: مَا كُنْتُمْ

---

١) **قُلْتُ**: وَحَدِيثُ الشَّفَاعَةِ قَدِ اشْتُهِرَ رُوَاتُهُ بِالِاخْتِصَارِ، وَالتَّطْوِيلِ كَمَا سَوْفَ يَأْتِي.

٢) **وَقَوْلُهُ** ﷺ: (تُضَارُّونَ)؛ أَيْ: لَا تَزْدَحِمُونَ عِنْدَ رُؤْيَتِهِ تَعَالَىٰ، كَمَا أَنَّكُمْ لَا تَزْدَحِمُونَ عِنْدَ رُؤْيَةِ الشَّمْسِ، وَالْقَمَرِ، فَلَا يَزْدَحِمُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا.

٣) **وَقَوْلُهُ** ﷺ: (مَا تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا كَمَا تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ أَحَدِهِمَا)؛ مَعْنَاهُ: لَا تُضَارُّونَ أَصْلًا كَمَا لَا تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَتِهِمَا أَصْلًا.

٤) **وَقَوْلُهُ** ﷺ: (وَغُبَّرِ أَهْلِ الْكِتَابِ)؛ مَعْنَاهُ: بَقَايَاهُمْ. جَمْعُ غَابِرٍ، بِمَعْنَىٰ: الْبَاقِي، كَقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِلَّا امْرَأَتَهُ كَانَتْ مِنَ الْغَابِرِينَ﴾ [الْأَعْرَافُ: ٨٣].

تَعْبُدُونَ؟ قَالُوا: كُنَّا نَعْبُدُ عُزَيْرَ بْنَ اللهِ، فَيُقَالُ: كَذَبْتُمْ مَا اتَّخَذَ اللهُ مِنْ صَاحِبَةٍ وَلَا وَلَدٍ؛ فَمَاذَا تَبْغُونَ؟ قَالُوا: عَطِشْنَا. يَا رَبَّنَا! فَاسْقِنَا، فَيُشَارُ إِلَيْهِمْ: أَلَا تَرِدُونَ؟ فَيُحْشَرُونَ إِلَىٰ النَّارِ كَأَنَّهَا سَرَابٌ[1] يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضًا، فَيَتَسَاقَطُونَ فِي النَّارِ، ثُمَّ يُدْعَىٰ النَّصَارَىٰ. فَيُقَالُ لَهُمْ: مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ؟ قَالُوا: كُنَّا نَعْبُدُ الْمَسِيحَ بْنَ اللهِ، فَيُقَالُ لَهُمْ: كَذَبْتُمْ. مَا اتَّخَذَ اللهُ مِنْ صَاحِبَةٍ وَلَا وَلَدٍ، فَيُقَالُ لَهُمْ: مَاذَا تَبْغُونَ؟ فَيَقُولُونَ: عَطِشْنَا. يَا رَبَّنَا! فَاسْقِنَا، قَالَ فَيُشَارُ إِلَيْهِمْ: أَلَا تَرِدُونَ؟ فَيُحْشَرُونَ إِلَىٰ جَهَنَّمَ كَأَنَّهَا سَرَابٌ يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضًا[2] فَيَتَسَاقَطُونَ فِي النَّارِ. حَتَّىٰ إِذَا لَمْ يَبْقَ إِلَّا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللهَ تَعَالَىٰ مِنْ بَرٍّ وَفَاجِرٍ، أَتَاهُمْ رَبُّ الْعَالَمِينَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ فِي أَدْنَىٰ صُورَةٍ مِنَ الَّتِي رَأَوْهُ فِيهَا. قَالَ: فَمَا تَنْتَظِرُونَ؟ تَتْبَعُ كُلُّ أُمَّةٍ مَا كَانَتْ تَعْبُدُ. قَالُوا: يَا رَبَّنَا! فَارَقْنَا النَّاسَ فِي الدُّنْيَا أَفْقَرَ مَا كُنَّا إِلَيْهِمْ[3] وَلَمْ نُصَاحِبْهُمْ. فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ. فَيَقُولُونَ: نَعُوذُ بِاللهِ مِنْكَ، لَا نُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا (مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا) حَتَّىٰ إِنَّ بَعْضَهُمْ لَيَكَادُ أَنْ يَنْقَلِبَ[4]. فَيَقُولُ: هَلْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ آيَةٌ

---

١) وَقَوْلُهُ ﷺ: (كَأَنَّهَا سَرَابٌ)؛ السَّرَابُ: مَا يَتَرَاءَىٰ لِلنَّاسِ فِي الْأَرْضِ الْقَفْرِ، وَالْقَاعِ الْمُسْتَوِي، وَسْطَ النَّهَارِ فِي الْحَرِّ الشَّدِيدِ لَامِعًا مِثْلَ الْمَاءِ يَحْسِبُهُ الظَّمْآنُ مَاءً حَتَّىٰ إِذَا جَاءَهُ لَمْ يَجِدْهُ شَيْئًا.

٢) وَقَوْلُهُ ﷺ: (يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضًا)؛ مَعْنَاهُ: لِشِدَّةِ اتِّقَادِهَا وَتَلَاطُمِ أَمْوَاجِ لَهَبِهَا. وَالْحَطْمُ الْكَسْرُ وَالْإِهْلَاكُ.

٣) وَقَوْلُهُ ﷺ: (فَارَقْنَا النَّاسَ فِي الدُّنْيَا أَفْقَرَ مَا كُنَّا إِلَيْهِمْ)؛ مَعْنَىٰ قَوْلِهِمُ: التَّضَرُّعُ إِلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ فِي كَشْفِ هَذِهِ الشِّدَّةِ عَنْهُمْ، وَأَنَّهُمْ لَزِمُوا طَاعَتَهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، وَفَارَقُوا فِي الدُّنْيَا النَّاسَ الَّذِينَ زَاغُوا عَنْ طَاعَتِهِ سُبْحَانَهُ مِنْ قَرَابَاتِهِمْ وَغَيْرِهِمْ، مِمَّنْ كَانُوا يَحْتَاجُونَ فِي مَعَايِشِهِمْ وَمَصَالِحِ دُنْيَاهُمْ إِلَىٰ مُعَاشَرَتِهِمْ لِلِارْتِفَاقِ بِهِمْ.

٤) وَقَوْلُهُ ﷺ: (لَيَكَادُ أَنْ يَنْقَلِبَ)؛ هَكَذَا هُوَ فِي الْأُصُولِ بِإِثْبَاتِ أَنَّ. وَإِثْبَاتُهَا مَعَ كَادَ لُغَةٌ. كَمَا أَنَّ حَذْفَهَا مَعَ عَسَىٰ لُغَةٌ. وَمَعْنَىٰ يَنْقَلِبُ: أَيْ يَرْجِعُ عَنِ الصَّوَابِ لِلِامْتِحَانِ الشَّدِيدِ الَّذِي جَرَىٰ.

فَتَعْرِفُونَهُ بِهَا؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ. فَيُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ(١). فَلا يَبْقَىٰ مَنْ كَانَ يَسْجُدُ لِلهِ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِهِ إِلَّا أَذِنَ اللهُ لَهُ بِالسُّجُودِ، وَلَا يَبْقَىٰ مَنْ كَانَ يَسْجُدُ اتِّقَاءً وَرِيَاءً إِلَّا جَعَلَ اللهُ ظَهْرَهُ طَبَقَةً وَاحِدَةً(٢)، كُلَّمَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ خَرَّ عَلَىٰ قَفَاهُ، ثُمَّ يَرْفَعُونَ رُؤُوسَهُمْ، وَقَدْ تَحَوَّلَ فِي صُورَتِهِ الَّتِي رَأَوْهُ فِيهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ. فَقَالَ: أَنَا رَبُّكُمْ. فَيَقُولُونَ: أَنْتَ رَبُّنَا، ثُمَّ يُضْرَبُ الْجِسْرُ عَلَىٰ جَهَنَّمَ، وَتَحِلُّ الشَّفَاعَةُ(٣). وَيَقُولُونَ: اللهُمَّ! سَلِّمْ سَلِّمْ. قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ! وَمَا الْجِسْرُ؟ قَالَ: دَحْضٌ مَزَلَّةٌ(٤). فِيهِ خَطَاطِيفُ وَكَلالِيبُ وَحَسَكٌ(٥). تَكُونُ بِنَجْدٍ فِيهَا سُوَيْكَةٌ يُقَالُ لَهَا السَّعْدَانُ، فَيَمُرُّ الْمُؤْمِنُونَ كَطَرْفِ الْعَيْنِ، وَكَالْبَرْقِ،

---

١) **وَقَوْلُهُ** ﷺ: (**فَيُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ**)؛ فَالْمُرَادُ بِالسَّاقِ: سَاقُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، كَمَا قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ﴾ [الْقَلَمُ: ٤٢]، وَهُوَ صِفَةٌ مِنْ صِفَاتِهِ، وَهَذِهِ الصِّفَاتُ لَا تُمَاثِلُ صِفَاتِ الْمَخْلُوقِينَ، كَمَا أَنَّ ذَاتَهُ لَا تُمَاثِلُ ذَوَاتِ الْمَخْلُوقِينَ كَمَا قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشُّورَىٰ: ١١].

٢) **وَقَوْلُهُ** ﷺ: (**طَبَقَةً وَاحِدَةً**)؛ قَالَ الْهَرَوِيُّ وَغَيْرُهُ: الطَّبَقُ فَقَارُ الظَّهْرِ، أَيْ: صَارَ فَقَارَةً وَاحِدَةً كَالصَّفِيحَةِ، فَلَا يَقْدِرُ عَلَىٰ السُّجُودِ لِلَّهِ تَعَالَىٰ.

٣) **وَقَوْلُهُ** ﷺ: (**ثُمَّ يُضْرَبُ الْجِسْرُ عَلَىٰ جَهَنَّمَ، وَتَحِلُّ الشَّفَاعَةُ**)؛ الْجِسْرُ، بِفَتْحِ الْجِيمِ وَكَسْرِهَا، لُغَتَانِ مَشْهُورَتَانِ. وَهُوَ الصِّرَاطُ؛ وَمَعْنَىٰ: تَحِلُّ الشَّفَاعَةُ: بِكَسْرِ الْحَاءِ، وَقِيلَ بِضَمِّهَا؛ أَيْ تَقَعُ وَيُؤْذَنُ فِيهَا.

٤) **وَقَوْلُهُ** ﷺ: (**دَحْضٌ مَزَلَّةٌ**)؛ الدَّحْضُ وَالْمَزَلَّةُ بِمَعْنَىٰ وَاحِدٍ، وَهُوَ الْمَوْضِعُ الَّذِي تَزِلُّ فِيهِ الْأَقْدَامُ وَلَا تَسْتَقِرُّ، وَمِنْهُ: دَحَضَتِ الشَّمْسُ، أَيْ: مَالَتْ، وَحُجَّةٌ دَاحِضَةٌ؛ أَيْ: لَا ثَبَاتَ لَهَا.

٥) **وَقَوْلُهُ** ﷺ: (**فِيهِ خَطَاطِيفُ وَكَلالِيبُ وَحَسَكٌ**)؛ أَمَّا الْخَطَاطِيفُ: فَجَمْعُ خُطَّافٍ، بِضَمِّ الْخَاءِ فِي الْمُفْرَدِ، وَالْكَلَالِيبُ: بِمَعْنَاهُ، وَحَدِيدَةٌ مُعْوَجَّةُ الرَّأْسِ يُنْشَلُ بِهَا الشَّيْءُ، أَوْ يُعَلَّقُ، وَأَمَّا الْحَسَكُ: فَهُوَ شَوْكٌ صَلْبٌ مِنْ حَدِيدٍ.

وَكَالرِّيحِ، وَكَالطَّيْرِ، وَكَأَجَاوِيدِ الْخَيْلِ، وَالرِّكَابِ[١]، فَنَاجٍ مُسَلَّمٌ، وَمَخْدُوشٌ مُرْسَلٌ. ومَكْدُوسٌ فِي نَارِ جَهَنَّمَ[٢]. حَتَّىٰ إِذَا خَلَصَ الْمُؤْمِنُونَ مِنَ النَّارِ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ بِأَشَدَّ مُنَاشَدَةً للهِ، فِي اسْتِقْصَاءِ الْحَقِّ[٣]، مِنَ الْمُؤْمِنِينَ للهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لإِخْوَانِهِمُ الَّذِينَ فِي النَّارِ، يَقُولُونَ: رَبَّنَا! كَانُوا يَصُومُونَ مَعَنَا، وَيُصَلُّونَ، وَيَحُجُّونَ، فَيُقَالُ لَهُمْ: أَخْرِجُوا مَنْ عَرَفْتُمْ، فَتُحَرَّمُ صُوَرُهُمْ عَلَىٰ النَّارِ، فَيُخْرِجُونَ خَلْقًا كَثِيرًا قَدْ أَخَذَتِ النَّارُ إِلَىٰ نِصْفِ سَاقَيْهِ، وَإِلَىٰ رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ يَقُولُونَ: رَبَّنَا! مَا بَقِيَ فِيهَا أَحَدٌ مِمَّنْ أَمَرْتَنَا بِهِ. فَيَقُولُ: ارْجِعُوا. فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ دِينَارٍ مِنْ خَيْرٍ فَأَخْرِجُوهُ، فَيُخْرِجُونَ خَلْقًا كَثِيرًا، ثُمَّ يَقُولُونَ: رَبَّنَا! لَمْ نَذَرْ فِيهَا أَحَدًا مِمَّنْ أَمَرْتَنَا، ثُمَّ يَقُولُ: ارْجِعُوا. فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ نِصْفِ دِينَارٍ مِنْ خَيْرٍ فَأَخْرِجُوهُ، فَيُخْرِجُونَ خَلْقًا كَثِيرًا، ثُمَّ يَقُولُونَ: رَبَّنَا! لَمْ نَذَرْ فِيهَا مِمَّنْ أَمَرْتَنَا أَحَدًا، ثُمَّ يَقُولُ: ارْجِعُوا. فَمَنْ وَجَدْتُمْ

---

١) **وَقَوْلُهُ** ﷺ: (**كَأَجَاوِيدِ الْخَيْلِ، وَالرِّكَابِ**)؛ مِنْ إِضَافَةِ الصِّفَةِ إِلَىٰ الْمَوْصُوفِ، وَالْأَجَاوِيدُ جَمْعُ أَجْوَادٍ، وَهِيَ جَمْعُ جَوَادٍ، وَهُوَ الْجَيِّدُ الْجَرْيِ مِنَ الْمُطِيِّ، وَالرِّكَابُ؛ أَيِ: الْإِبِلُ، وَاحِدَتُهَا رَاحِلَةٌ مِنْ غَيْرِ لَفْظِهَا، فَهُوَ عَطْفٌ عَلَىٰ الْخَيْلِ، وَالْخَيْلُ: جَمْعُ الْفَرَسِ.

٢) **وَقَوْلُهُ** ﷺ: (**فَنَاجٍ مُسَلَّمٌ، وَمَخْدُوشٌ مُرْسَلٌ. ومَكْدُوسٌ فِي نَارِ جَهَنَّمَ**)؛ مَعْنَاهُ: أَنَّهُمْ ثَلَاثُ أَقْسَامٍ: قِسْمٌ يُسَلِّمُ فَلَا يَنَالُهُ شَيْءٌ أَصْلًا، وَقِسْمٌ يُخْدَشُ ثُمَّ يُرْسَلُ فَيَخْلُصُ، وَقِسْمٌ يُكْرَدَسُ وَيُلْقَىٰ فَيَسْقُطُ فِي جَهَنَّمَ، وَتَكَدَّسَ الْإِنْسَانُ إِذَا دُفِعَ مِنْ وَرَائِهِ فَسَقَطَ، وَيُرْوَىٰ بِالشِّينِ الْمُعْجَمَةِ، مِنَ الْكَدَشِ وَهُوَ السَّوْقُ الشَّدِيدُ. وَالْكَدَشُ: الطَّرْدُ وَالْجَرْحُ أَيْضًا.

٣) **وَقَوْلُهُ** ﷺ: (**فِي اسْتِقْصَاءِ الْحَقِّ**)؛ أَيْ: تَحْصِيلِهِ مِنْ خَصْمِهِ وَالْمُتَعَدِّي عَلَيْهِ.

فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ فَأَخْرِجُوهُ، فَيُخْرِجُونَ خَلْقًا كَثِيراً، ثُمَّ يَقُولُونَ: رَبَّنَا! لَمْ نَذَرْ فِيهَا خَيْرًا[1]).

* وَكَانَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ ﷺ يَقُولُ: إِنْ لَمْ تُصَدِّقُونِي بِهَذَا الْحَدِيثِ؛ فَاقْرَأُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿إِنَّ اللهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا وَيُؤْتِ مِنْ لَّدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النِّسَاءُ: ٤٠]؛ فَيَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: شَفَعَتِ الْمَلَائِكَةُ، وَ شَفَعَ النَّبِيُّونَ، وَ شَفَعَ الْمُؤْمِنُونَ، وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ، فَيَقْبِضُ قَبْضَةً مِنَ النَّارِ فَيُخْرِجُ مِنْهَا قَومًا لَمْ يَعْمَلُوا خَيْراً قَطُّ، قَدْ عَادُوا حُمَمًا[2]، فَيُلْقِيهِمْ فِي نَهَرٍ فِي أَفْوَاهِ الْجَنَّةِ[3]، يُقَالُ لَهُ نَهَرُ الْحَيَاةِ، فَيَخْرُجُونَ كَمَا تَخْرُجُ الْحِبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ[4]، أَلا تَرَوْنَهَا تَكُونُ إِلَىٰ الْحَجَرِ، أَوْ إِلَىٰ الشَّجَرِ، مَا يَكُونُ إِلَىٰ الشَّمْسِ أُصَيْفِرَ وَأُخَيْضِرَ، وَمَا يَكُونُ مِنْهَا إِلَىٰ الظِّلِّ يَكُونُ

---

١) **وَقَوْلُهُ** ﷺ: (**لَمْ نَذَرْ فِيهَا خَيْرًا**)؛ هَكَذَا: هُوَ خَيْرٌ بِإِسْكَانِ الْيَاءِ؛ أَيْ: صَاحِبَ خَيْرٍ.

٢) **وَقَوْلُهُ** ﷺ: (**قَدْ عَادُوا حُمَمًا**)؛ مَعْنَىٰ: عَادُوا: صَارُوا. وَلَيْسَ بِلَازِمٍ فِي عَادَ أَنْ يَصِيرَ إِلَىٰ حَالَةٍ كَانَ عَلَيْهَا قَبْلَ ذَلِكَ، بَلْ مَعْنَاهُ صَارُوا. أَمَّا الْحُمَمُ فَهُوَ الْفَحْمُ، وَاحِدَتُهُ حُمَمَةٌ، كَحُطَمَةٍ.

٣) **وَقَوْلُهُ** ﷺ: (**فِي أَفْوَاهِ الْجَنَّةِ**)؛ الْأَفْوَاهُ: جَمْعُ فُوَّهَةٍ. وَهُوَ جَمْعٌ سُمِعَ مِنَ الْعَرَبِ عَلَىٰ غَيْرِ قِيَاسٍ، وَأَفْوَاهُ الْأَزِقَّةِ، وَالْأَنْهَارُ أَوَائِلُهَا، وَالْمُرَادُ فِي الْحَدِيثِ مُفْتَتَحٌ مِنْ مَسَالِكِ قُصُورِ الْجَنَّةِ وَمَنَازِلِهَا.

٤) **وَقَوْلُهُ** ﷺ: (**الْحِبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ**)؛ الْحِبَّةُ، بِالْكَسْرِ، بُذُورُ الْبُقُولِ وَحِبُّ الرَّيَاحِينِ، وَقِيلَ: هُوَ نَبْتٌ صَغِيرٌ يَنْبُتُ فِي الْحَشِيشِ، وَحَمِيلُ السَّيْلِ هُوَ مَا يَجِيءُ بِهِ السَّيْلُ مِنْ طِينٍ، أَوْ غُثَاءٍ وَغَيْرِهِ، فَعِيلٌ بِمَعْنَىٰ مَفْعُولٍ، فَإِذَا اتَّفَقَتْ فِيهِ حِبَّةٌ، وَاسْتَقَرَّتْ عَلَىٰ شَطِّ مَجْرَىٰ السَّيْلِ، فَإِنَّهَا تَنْبُتُ فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَشَبَّهَ بِهَا سُرْعَةَ عَوْدِ أَبْدَانِهِمْ، وَأَجْسَامِهِمْ إِلَيْهِمْ بَعْدَ إِحْرَاقِ النَّارِ لَهَا.

أَبْيَضَ[1]؟فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! كَأَنَّكَ كُنْتَ تَرْعَىٰ بِالْبَادِيَةِ. قَالَ: فَيَخْرُجُونَ كَاللُّؤْلُؤِ فِي رِقَابِهِمُ الْخَوَاتِمُ[2]. يَعْرِفُهُمْ أَهْلُ الْجَنَّةِ، هَؤُلَاءِ عُتَقَاءُ اللهِ[3] الَّذِينَ أَدْخَلَهُمُ اللهُ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ عَمَلٍ عَمِلُوهُ، وَلا خَيْرٍ قَدَّمُوهُ، ثُمَّ يَقُولُ: ادْخُلُوا الْجَنَّةَ فَمَا رَأَيْتُمُوهُ فَهُوْ لَكُمْ. فَيَقُولُونَ: رَبَّنَا! أَعْطَيْتَنَا مَا لَمْ تُعْطِ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ، فَيَقُولُ: لَكُمْ عِنْدِي أَفْضَلُ مِنْ هَذَا، فَيَقُولُونَ: يَا رَبَّنَا! أَيُّ شَيْءٍ أَفْضَلُ مَنْ هَذَا؟ فَيَقُولُ: رِضَايَ. فَلَا أَسْخَطُ عَلَيْكُمْ بَعْدَهُ أَبَدًا).

* **وَهَذَا الْحَدِيثُ**: أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج١ ص١٧٠)؛ بِهَذَا اللَّفْظِ مِنْ طَرِيقِ سُوَيْدِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ بِهِ.

---

١) **وَقَوْلُهُ** ﷺ: (**مَا يَكُونُ إِلَىٰ الشَّمْسِ أُصَيْفِرُ وَأُخَيْضِرُ، وَمَا يَكُونُ مِنْهَا إِلَىٰ الظِّلِّ يَكُونُ أَبْيَضَ**)؛ أَمَّا يَكُونُ فِي الْمَوْضِعَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ فَتَامَّةٌ، لَيْسَ لَهَا خَبَرٌ. مَعْنَاهَا: مَا يَقَعَ، وَأُصَيْفِرُ وَأُخَيْضِرُ مَرْفُوعَانِ، وَأَمَّا يَكُونُ أَبْيَضَ فَيَكُونُ فِيهِ نَاقِصَةً، وَأَبْيَضُ مَنْصُوبٌ وَهُوَ خَبَرُهَا.

٢) **وَقَوْلُهُ** ﷺ: (**فَيَخْرُجُونَ كَاللُّؤْلُؤِ فِي رِقَابِهِمُ الْخَوَاتِمُ**)؛ الْخَوَاتِمُ: جَمْعَ خَاتَمٍ، بِفَتْحِ التَّاءِ وَكَسْرِهَا، وَالْمُرَادُ بِالْخَوَاتِمِ هُنَا أَشْيَاءُ مِنْ ذَهَبٍ، أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ تُعَلَّقُ فِي أَعْنَاقِهِمْ، عَلَامَةً يُعْرَفُونَ بِهَا. قَالَ: مَعْنَاهُ تَشْبِيهُ صَفَائِهِمْ، وَتَلَأْلُئِهِمْ بِاللُّؤْلُؤِ.

٣) **وَقَوْلُهُ** ﷺ: (**هَؤُلَاءِ عُتَقَاءُ اللهِ**)؛ أَيْ يَقُولُونَ: هَؤُلَاءِ عُتَقَاءُ اللهِ تَعَالَىٰ.

وَانْظُرِ: «الْمِنْهَاجَ بِشَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمِ بْنِ الْحَجَّاجِ» لِلنَّوَوِيِّ (ج٣ ص٥٥)، وَ«الْمُفْهِمَ لِمَا أَشْكَلَ مِنْ تَلْخِيصِ كِتَابِ مُسْلِمٍ» لِلْقُرْطُبِيِّ (ج١ ص٤٥٠)، وَ«التَّعْلِيقَ عَلَىٰ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ج١ ص٦٣٢)، وَ«إِكْمَالَ الْمُعْلِمِ بِفَوَائِدِ مُسْلِمٍ» لِلْقَاضِي عِيَاضٍ (ج١ ص٥٤٦)، وَ«النِّهَايَةَ» لِابْنِ الْأَثِيرِ (ج٤ ص١٥٥)، وَ«الْمُعْجَمَ الْوَسِيطَ» (ج٢ ص٨٠٠)، وَ«الصَّوَاعِقَ الْمُرْسَلَةَ» لِابْنِ الْقَيِّمِ (ج١ ص٢٥٢).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ فِيهِ سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ الْحَدَثَانِيُّ، وَهُوَ مُتَكَلَّمٌ فِيهِ؛ **قَالَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ**: «لَيْسَ بِشَيْءٍ»، **وَقَالَ أَحْمَدُ**: «مَتْرُوكٌ»، **وَقَالَ الْبُخَارِيُّ**: «عَمِيَ وَكَانَ يَقْبَلُ التَّلْقِينَ»[1]، **وَقَالَ يَعْقُوبُ بْنُ شَيْبَةَ**: «صَدُوقٌ – يَعْنِي: فِي نَفْسِهِ – مُضْطَرِبُ الْحِفْظِ»، **وَقَالَ عَنْهُ النَّسَائِيُّ**: «لَيْسَ بِثِقَةٍ»، **وَقَالَ عَنْهُ ابْنُ حِبَّانَ**: «يُخْطِئُ فِي الْآثَارِ، وَيَقْلِبُ الْأَخْبَارَ»، **وَقَالَ الذَّهَبِيُّ**: «لَهُ مَنَاكِيرُ»، **وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ**: «صَدُوقٌ فِي نَفْسِهِ، إِلَّا أَنَّهُ عَمِيَ فَصَارَ يَتَلَقَّنُ مَا لَيْسَ مِنْ حَدِيثِهِ»، **وَذَكَرَهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي** «الضُّعَفَاءِ وَالْمَتْرُوكِينَ» (ج٢ ص٣٢)، **وَالذَّهَبِيُّ فِي** «دِيوَانِ الضُّعَفَاءِ» (ص١٨٢).[2][3]

قُلْتُ: فَهُوَ سَيِّئُ الْحِفْظِ وَيَغْلَطُ فِي الْحَدِيثِ، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ.[4]

---

١) **وَالتَّلْقِينُ**: إِدْخَالُ شَيْءٌ فِي حَدِيثِ الرَّاوِي، لَيْسَ مِنْ مَرْوِيَّاتِهِ، سَوَاءٌ فِي حِفْظِهِ، أَوْ كِتَابِهِ، دُونَ عِلْمِهِ، فَيُحَدِّثُ بِهِ.

انْظُرْ: «الْوَهْمَ فِي رِوَايَاتِ مُخْتَلِفِي الْأَمْصَارِ» لِلْوُرَيْكَاتِ (ص٣٩٦).

٢) انْظُرْ: «الضُّعَفَاءَ وَالْمَتْرُوكِينَ» لِلنَّسَائِيِّ (ص١١٨)، وَ«الْمَجْرُوحِينَ» لِابْنِ حِبَّانَ (ج١ ص٣٥٢)، وَ«الضُّعَفَاءَ وَالْمَتْرُوكِينَ» لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (ج٢ ص٣٢)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٤ ص٢٧٢)، وَ«التَّقْرِيبَ» لَهُ (ص٢٦٠)، وَ«الْمُغْنِيَ فِي الضُّعَفَاءِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج١ ص٢٩٠)، وَ«مِيزَانَ الِاعْتِدَالِ» لَهُ (ج٢ ص١٤٨)، وَ«تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج١٢ ص٢٤٧).

٣) **وَقَالَ الشَّيْخُ نَاصِرُ الدِّينِ الْأَلْبَانِيُّ** رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي** «**حُكْمِ تَارِكِ الصَّلَاةِ**» (ص٤٨): (سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، وَهُوَ مُتَكَلَّمٌ فِيهِ). اهـ.

٤) وَيُوصَفُ الرَّاوِي؛ كَـ«**سُوَيْدِ بْنِ سَعِيدٍ**»، الَّذِي يَتَسَاهَلُ فِي ضَبْطِهِ لِلْحَدِيثِ بِالْغَفْلَةِ، وَسُوءِ الْحِفْظِ، لِأَنَّهُ يُسْتَغَلُّ مِنْ قِبَلِ الْآخَرِينَ، فَيُدْخَلُوا فِي مَرْوِيَّاتِهِ مَا لَيْسَ مِنْهَا، وَهُوَ مَا يُسَمِّيهِ الْمُحَدِّثُونَ بِالتَّلْقِينِ.

* فَهُوَ لَا يَفْطِنُ لِذَلِكَ، فَيَرْوِيهِ عَلَىٰ أَنَّهُ مِنْ مَرْوِيَّاتِهِ لِسُوءِ حِفْظِهِ وَغَفْلَتِهِ.

=

* **وحَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ الْعُقَيْلِيُّ**: وَهُوَ وَإِنْ كَانَ ثِقَةً؛ إِلَّا أَنَّهُ يَهِمُ وَيُخَالِفُ فِي الْحَدِيثِ، **قَالَ عَنْهُ أَبُو حَاتِمٍ**: «مَحَلُّهُ الصِّدْقُ وَفِي حَدِيثِهِ بَعْضُ الْأَوْهَامِ»، **وَقَالَ عَنْهُ أَبُو دَاوُدَ**: «يُضَعَّفُ فِي السَّمَاعِ»، **وَقَالَ عَنْهُ السَّاجِيُّ**: «فِي حَدِيثِهِ ضَعْفٌ - يَعْنِي: يُخْطِئُ-»، **وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ**: «ثِقَةٌ رُبَّمَا وَهِمَ».(١)

قُلْتُ: وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ أَشَدُّ مِنْهُ فِي الْمُخَالَفَةِ؛ فَافْطَنْ لِهَذَا.

* **وَمِنْ هَذَا الْوَجْهِ**: أَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْنَدِ الْمُسْتَخْرَجِ عَلَىٰ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» مُطَوَّلًا (ج١ ص٢٤٩)، وَابْنُ مِنْدَهْ فِي «الرَّدِّ عَلَىٰ الْجَهْمِيَّةِ» (ص٣) مِنْ طُرُقٍ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ سَعِيدٍ بِهِ.

قَالَ أَبُو نُعَيْمٍ: رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَوْنٍ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا عَنْ سُوَيْدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ.

قُلْتُ: وَهُوَ يَحْتَمِلُ الْقَبُولَ لَوْلَا أَنَّ الثِّقَاتَ الْحُفَّاظَ خَالَفُوا سُوَيْدًا فَرَوَوْهُ، بِدُونِ ذِكْرِ زِيَادَةِ: (**لَمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا قَطُّ**).

=

وَانْظُرِ: «الْكِفَايَةَ» لِلْخَطِيبِ (ص١٤٩)، وَ«الْكَامِلَ» لِابْنِ عَدِيٍّ (ج١ ص٤٥)، وَ«الْعِلَلَ» لِأَحْمَدَ (ج٢ ص١٣٤).

١) انْظُرْ: «تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج٧ ص٧٣)، وَ«التَّقْرِيبَ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص٢٦٠)، وَ«الْمُغْنِيَ فِي الضُّعَفَاءِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج١ ص١٨٣)، وَ«الضُّعَفَاءَ وَالْمَتْرُوكِينَ» لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (ج١ ص٢٢٥).

* فَخَالَفَ بِرِوَايَتِهِ هَذِهِ الثِّقَاتَ مَنْ يَأْتِي ذِكْرُهُمْ مِنَ الثِّقَاتِ، فَلَا يُحْتَجُّ بِخَبَرِهِ هَذَا، وَالِاعْتِمَادُ فِي ذَلِكَ عَلَىٰ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الْمُفَسَّرَةِ، كَمَا سَوْفَ يَأْتِي ذِكْرُهَا.

* **وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ**: ضَعِيفٌ فِي حِفْظِهِ فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ إِذَا تَفَرَّدَ، أَوْ وَافَقَ مِثْلَهُ؛ كَـ«**هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ الْمَدَنِيِّ**» لَا سِيَّمَا إِذَا خَالَفَ الثِّقَاتَ.

قُلْتُ: إِذًا فَهَذَا خَطَأٌ مِنْهُ، وَقَدْ خَالَفَ مَنْ هُوَ أَوْثَقُ مِنْهُ مُخَالَفَةً تَسْتَلْزِمُ الْحُكْمَ عَلَيْهِ بِالْخَطَإِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «الْمَجْرُوحِينَ» (ج١ ص٣٥٢) عَنْ سُوَيْدِ بْنِ سَعِيدٍ**: (يُخْطِئُ فِي الْآثَارِ، وَيُقَلِّبُ الْأَخْبَارَ).[1] اهـ.

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»، مُخْتَصَرًا: (ج١ ص١٧١)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ»؛ مُطَوَّلًا (ج١ ص١٦٦ و١٨١)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «السُّنَّةِ» (ص٢٨٥)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «التَّوْحِيدِ» (ص٤٨١)، وَابْنُ مِنْدَهْ فِي «الْإِيمَانِ» (ج٢ ص٧٩٧)، وَفِي «الرَّدِّ عَلَىٰ الْجَهْمِيَّةِ» (ص٣٥)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (ج١ ص٢٩١)، وَفِي «الِاعْتِقَادِ» (ص١٤٠)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الرُّؤْيَةِ» (ص٩٥)، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «السُّنَّةِ» (ج٢ ص٢٣٧)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَىٰ» (ج٣ ص١٠ و١١)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج٤ ص٥٨٢)، وَالْمَرْوَزِيُّ فِي «تَعْظِيمِ قَدْرِ الصَّلَاةِ» (ج١ ص٢٩٦)، وَاللَّالَكَائِيُّ فِي «الِاعْتِقَادِ» (ج٦ ص١١٧٧) مِنْ طُرُقٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَوْنٍ قَالَ ثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ ثَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي

---

١) **قُلْتُ**: بِسَبَبِ سُوءِ حِفْظِهِ.

سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ بِهِ؛ بِذِكْرِ زِيَادَةِ: **(لَمْ يَعْمَلُوا خَيْراً قَطُّ)**، وَفِي رِوَايَةٍ: **(لَمْ يَعْمَلُوا لَهُ عَمَلَ خَيْرٍ قَطُّ)**.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ فِيهِ هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ الْمَدَنِيُّ، وَهُوَ مُتَكَلَّمٌ فِيهِ، **قَالَ عَنْهُ أَحْمَدُ**: «لَمْ يَكُنْ بِالْحَافِظِ»، **وَقَالَ مَرَّةً**: «لَيْسَ هُوَ مُحْكِمَ الْحَدِيثِ»، **وَقَالَ عَنْهُ يَحْيَىٰ بْنُ مَعِينٍ**: «ضَعِيفٌ حَدِيثُهُ مُخْتَلِطٌ»، **وَقَالَ مَرَّةً**: «لَيْسَ بِذَاكَ الْقَوِيِّ»، **وَقَالَ مَرَّةً**: «لَيْسَ بِشَيْءٍ»، **وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ**: «يُكْتَبُ حَدِيثُهُ وَلَا يُحْتَجُّ بِهِ»، **وَقَالَ النَّسَائِيُّ**: «ضَعِيفٌ»، **وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ**: «لَيْسَ بِالْقَوِيِّ»، **وَكَانَ يَحْيَىٰ الْقَطَّانُ**: «لَا يُحَدِّثُ عَنْهُ»، **وَقَالَ الْحَاكِمُ**: «رَوَىٰ لَهُ مُسْلِمٌ فِي الشَّوَاهِدِ»، **وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ**: «صَدُوقٌ – يَعْنِي: فِي نَفْسِهِ – لَهُ أَوْهَامٌ»[1]، **وَذَكَرَهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي** «الضُّعَفَاءِ وَالْمَتْرُوكِينَ» (ج٣ ص١٧٤)، **وَالذَّهَبِيُّ فِي** «دِيوَانِ الضُّعَفَاءِ» (ص٤١٩).

قُلْتُ: فَهُوَ لَهُ أَوْهَامٌ وَيَغْلَطُ فِي الْحَدِيثِ، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ إِذَا تَفَرَّدَ، أَوْ وَافَقَ مِثْلَهُ؛ كَـ«**سُوَيْدِ بْنِ سَعِيدٍ الْحَدَثَانِيِّ**» وَلَا سِيَّمَا إِذَا خَالَفَ الثِّقَاتَ، خَاصَّةً بِذِكْرِهِ زِيَادَةَ: **(لَمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا قَطُّ)**؛ فَإِنَّهُ خَالَفَ فِيهَا الثِّقَاتَ الْأَثْبَاتَ.

---

١) انْظُرْ: «تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج٣٠ ص٢٠٤)، وَ«الْمَجْرُوحِينَ» لِابْنِ حِبَّانَ (ج٣ ص٨٩)، وَ«مِيزَانَ الِاعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج٤ ص٢٩٨)، وَ«الْمُغْنِيَ فِي الضُّعَفَاءِ» لَهُ (ج٢ ص٧١٠)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج١١ ص٣٩)، وَ«التَّقْرِيبَ» لَهُ (ص٥٧٢)، وَ«الضُّعَفَاءَ وَالْمَتْرُوكِينَ» لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (ج٣ ص١٧٤)، وَ«الضُّعَفَاءَ الْكَبِيرَ» لِلْعُقَيْلِيِّ (ج٤ ص٣٤١)، وَ«الضُّعَفَاءَ وَالْمَتْرُوكِينَ» لِلنَّسَائِيِّ (ص٢٣٤).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «الْمَجْرُوحِينَ» (ج٣ ص٨٩)**: عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ (فَلَمَّا كَثُرَ مُخَالَفَةُ الْأَثْبَاتِ فِيمَا يَرْوِي عَنِ الثِّقَاتِ بَطَلَ الِاحْتِجَاجُ بِهِ، وَإِنِ اعْتُبِرَ بِمَا وَافَقَ الثِّقَاتَ مِنْ حَدِيثِهِ فَلَا ضَيْرَ). اهـ.

وَمِنْ هَذَا الْوَجْهِ: أَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْنَدِ الْمُسْتَخْرَجِ عَلَىٰ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج١ ص٢٤٨) مِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ ثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ ثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ بِهِ.

قَالَ أَبُو نُعَيْمٍ: رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَوْنٍ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مِنْدَهْ فِي «الْإِيمَانِ»؛ مُطَوَّلًا: (ج٢ ص٨٠٢) مِنْ طُرُقٍ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ سَعِيدٍ ثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ الصَّنْعَانِيُّ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهِ، بِذِكْرِ زِيَادَةِ: **(لَمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا قَطُّ)**.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ كَسَابِقِهِ فِيهِ سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ الْحَدَثَانِيُّ وَهُوَ سَيِّئُ الْحِفْظِ وَيَخْلِطُ؛ كَمَا سَبَقَ ذِكْرُ ذَلِكَ، وَحَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ الصَّنْعَانِيُّ يَهِمُ فِي الْحَدِيثِ.

* وَفِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ مُتَابَعَةُ حَفْصِ بْنِ مَيْسَرَةَ، لِهِشَامِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ.

إِذًا هَذِهِ اللَّفْظَةُ: **(لَمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا قَطُّ)**، وَهْمٌ مِنَ الرَّاوِي، وَهِيَ غَيْرُ مَحْفُوظَةٍ.

قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رحمه الله: (**وَمَنْ كَثُرَ غَلَطُهُ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ أَصْلُ كِتَابٍ صَحِيحٍ لَمْ يُقْبَلْ حَدِيثُهُ، كَمَا يَكُونُ مَنْ أَكْثَرَ الْغَلَطَ فِي الشَّهَادَةِ، لَمْ تُقْبَلْ شَهَادَتُهُ**). **وَفِي رِوَايَةٍ**: (**وَمَنْ كَثُرَ تَخْلِيطُهُ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ**).[1]

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الرَّامَهُرْمُزِيُّ فِي «الْمُحَدِّثِ الْفَاصِلِ» (ص٤٠٤)، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ» (ج١ ص١٢٥)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «مَنَاقِبِ الشَّافِعِيِّ» (ج٢ ص٢٦)، وَفِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» (ج١ ص٧٥)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْكِفَايَةِ» (ج١ ص٤٢٩) مِنْ طُرُقٍ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنِ الشَّافِعِيِّ بِهِ، وَهُوَ فِي كِتَابِهِ: «الرِّسَالَةِ» (ص٣٥٠).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

* **وَقَدْ أَطْلَقَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ** رحمه الله، لَفْظَ: «**مُنْكَرِ الْحَدِيثِ**»، عَلَىٰ جَمَاعَةٍ مِنَ الثِّقَاتِ الْأَثْبَاتِ الْمُحْتَجِّ بِهِمْ فِي الصَّحِيحَيْنِ؛ لِمُجَرَّدِ تَفَرُّدِهِمْ عَنِ الثِّقَاتِ، وَغَلَطِهِمْ فِي أَلْفَاظِ الْأَحَادِيثِ.

كَقَوْلِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رحمه الله، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ خُصَيْفَةَ: «**مُنْكَرُ الْحَدِيثِ**»، مَعَ أَنَّهُ قَالَ فِيهِ: «**ثِقَةٌ، ثِقَةٌ**».[2]

---

١) فَإِنْ وَجَدْنَاهُ كَثِيرَ الْمُخَالَفَةِ لِلثِّقَاتِ، عَرَفْنَا اخْتِلَالَ ضَبْطِهِ، وَلَمْ نَحْتَجَّ بِحَدِيثِهِ.

وَانْظُرْ: «مَعْرِفَةَ أَنْوَاعِ عِلْمِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ الصَّلَاحِ (ص٢٥٤)، وَ«جَامِعَ الْأُصُولِ» لِابْنِ الْأَثِيرِ (ج١ ص٧٢ وَ٤٣)، وَ«تَدْرِيبَ الرَّاوِي» لِلسُّيُوطِيِّ (ج١ ص٣٠٤).

٢) انْظُرْ: «تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ق/ ١٥٣٦/ ٣)، وَ«الْجَرْحَ وَالتَّعْدِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج٩ ص٢٧٤).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «هَدْيِ السَّارِي» (ص٤٥٣): (هَذِهِ اللَّفْظَةُ يُطْلِقُهَا أَحْمَدُ عَلَىٰ مَنْ يُغْرِبُ عَلَىٰ أَقْرَانِهِ بِالْحَدِيثِ، عُرِفَ ذَلِكَ بِالِاسْتِقْرَاءِ مِنْ حَالِهِ، وَقَدِ احْتَجَّ بِابْنِ خُصَيْفَةَ: مَالِكٌ وَالْأَئِمَّةُ كُلُّهُمْ). اهـ.

قُلْتُ: وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الثِّقَاتَ يَتَفَاوَتُونَ فِي الضَّبْطِ، فَفِيهِمْ مَنْ هُوَ فِي أَعْلَىٰ دَرَجَاتِ الثِّقَةِ وَالضَّبْطِ، وَفِيهِمْ مَنْ هُوَ فِي أَوْسَطِهَا، وَفِيهِمْ مَنْ هُوَ فِي أَدْنَاهَا.

* وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَيْضًا أَنَّهُ إِذَا اخْتَلَفَ ثِقَاتٌ أَحَدُهُمْ أَوْثَقُ مِنَ الْآخَرِ يُرْجَحُ إِلَىٰ حَدِيثِ الْأَوْثَقِ وَالْأَضْبَطِ، وَهَذَا هُوَ الْأَوْلَىٰ.[1][2]

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الِاقْتِرَاحِ» (ص٥٥): (يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ لِلتَّرْجِيحِ مَدْخَلٌ عِنْدَ تَعَارُضِ الرِّوَايَاتِ، فَيَكُونَ مَنْ لَمْ يُتَكَلَّمْ فِيهِ أَصْلًا رَاجِحًا عَلَىٰ مَنْ قَدْ تُكُلِّمَ فِيهِ، وَإِنْ كَانَ جَمِيعًا مِنْ رِجَالِ الصَّحِيحِ، وَهَذَا عِنْدَ وُقُوعِ التَّعَارُضِ).اهـ.

* وَهَذَا الْحَدِيثُ كَمَا سَبَقَ ذِكْرُهُ يَرْوِيهِ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، **وَاخْتُلِفَ عَلَيْهِ**:

١) **فَرَوَاهُ هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ الْمَدَنِيُّ**، وَخُلَاصَةُ الْقَوْلِ فِيهِ: «سَيِّءُ الْحِفْظِ لَا يُحْتَجُّ بِهِ، وَقَدْ خَالَفَ الثِّقَاتَ فِي ذِكْرِهِ لِهَذِهِ الزِّيَادَةِ».

---

١) **قُلْتُ**: وَلَكِنْ أَحْيَانًا فَقَدْ يُحْكَمُ لِمَنْ هُوَ أَقَلُّ ثِقَةً عَلَىٰ الْأَوْثَقِ، وَهَذَا نَادِرٌ.

انْظُرِ: «السُّنَنَ الصُّغْرَىٰ» لِلنَّسَائِيِّ (ج٦ ص٥٩).

٢) **قُلْتُ**: وَهَذَا يَتَطَلَّبُ دِرَاسَةً كَامِلَةً، وَمُتَأَنِّيَةً لِكُتُبِ الرِّوَايَةِ وَالرِّجَالِ الَّتِي تَسْتَدْعِي مَعْرِفَةً وَاسِعَةً، أَوِ اطِّلَاعًا عَلَىٰ عِلْمِ الْعِلَلِ، وَيُزَيِّنُ ذَلِكَ حُسْنُ الْفَهْمِ لِلْأَلْفَاظِ وَالْمَعَانِي فِي الرِّوَايَاتِ، وَدِقَّةُ الِاسْتِنْتَاجِ لِلْوُصُولِ إِلَىٰ تَأْصِيلٍ عِلْمِيٍّ؛ لِهَذِهِ الْأَوْهَامِ الَّتِي تَقَعُ مِنَ الرُّوَاةِ.

فَلَابُدَّ مِنْ دِرَاسَةٍ نَقْدِيَّةٍ عِلْمِيَّةٍ مُتَخَصِّصَةٍ تُعَمِّقُ الْفَهْمَ فِي مَعْرِفَةِ عِلَلِ الْحَدِيثِ.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج١ ص١٧٠) وَغَيْرُهُ.

٢) **وَرَوَاهُ حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ الْعُقَيْلِيُّ**، وَهُوَ وَإِنْ كَانَ ثِقَةً؛ إِلَّا أَنَّهُ يَهِمُ فِي الْحَدِيثِ، **قَالَ عَنْهُ أَبُو حَاتِمٍ**: «مَحَلُّهُ الصِّدْقُ، وَفِي حَدِيثِهِ بَعْضُ الْأَوْهَامِ»، **وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ**: «يُضَعَّفُ فِي السَّمَاعِ»، **وَقَالَ السَّاجِيُّ**: «فِي حَدِيثِهِ ضَعْفٌ – يَعْنِي: يُخْطِئُ –»، **وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ**: «ثِقَةٌ رُبَّمَا وَهِمَ»[1][2].

* **وَقَدْ خَالَفَ الثِّقَاتَ فِي مُوَافَقَتِهِ لِهِشَامٍ فِي هَذِهِ الزِّيَادَةِ**، بِالْإِضَافَةِ إِلَىٰ أَنَّ الرَّاوِيَ عَنْهُ سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، وَخُلَاصَةُ الْقَوْلِ فِيهِ: «**سَيِّءُ الْحِفْظِ وَيُخْطِئُ فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ**».

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج١ ص١٧٠) وَغَيْرُهُ، كَمَا سَبَقَ.

* وَخَالَفَهُمَا جَمَاعَةٌ مِنَ الثِّقَاتِ، فَلَمْ يَذْكُرُوا هَذِهِ اللَّفْظَةَ: (**لَمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا قَطُّ**) وَهُمْ:

---

١) انْظُرْ: «تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج٧ ص٧٣)، وَ«التَّقْرِيبَ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص٢٦٠)، وَ«الْمُغْنِيَ فِي الضُّعَفَاءِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج١ ص١٨٣)، وَ«الضُّعَفَاءَ وَالْمَتْرُوكِينَ» لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (ج١ ص٢٢٥).

٢) **قُلْتُ**: وَهُوَ أَيْضًا مِنْ رِجَالِ الْبُخَارِيِّ، وَمَعَ ذَلِكَ لَمْ يُخَرِّجْ لَهُ مِنْ طَرِيقِهِ هَذِهِ الزِّيَادَةَ: (**لَمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا قَطُّ**)؛ كَمَا سَوْفَ يَأْتِي ذَلِكَ.

قُلْتُ: مَا أَخْرَجَهُ إِلَّا مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج١ ص١٧٠) مِنْ طَرِيقِ حَفْصِ بْنِ مَيْسَرَةَ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «الْفَتَاوَىٰ»** (ج١٨ ص٧٣): بَعْدَمَا عَلَّقَ عَلَىٰ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ قَالَ: (وَأَمَّا – صَحِيحُ – مُسْلِمٍ فَفِيهِ أَلْفَاظٌ عُرِفَ أَنَّهَا غَلَطٌ). اهـ.

١) **سَعِيدُ بْنُ أَبِي هِلَالٍ الْمِصْرِيُّ**، وَهُوَ ثِقَةٌ اخْتَلَطَ[١]. رَوَىٰ لَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، وَقَدْ وَافَقَ الثِّقَاتَ هُنَا فِي عَدَمِ ذِكْرِ الزِّيَادَةِ: (**لَمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا قَطُّ**)، إِلَّا أَنَّهُ أَخْطَأَ: خَطَأً آخَرَ فِي ذِكْرِ زِيَادَةٍ أُخْرَىٰ بِلَفْظِ: (**بِغَيْرِ عَمَلٍ عَمِلُوهُ وَلَا قَدَمٍ قَدَّمُوهُ**)؛ فَجَعَلَ هَذِهِ اللَّفْظَةَ مِنْ قَوْلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ[٢]، وَهُوَ خَطَأٌ مِنْهُ كَذَلِكَ.[٣]

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ»؛ مُطَوَّلًا: (ج١٣ ص٤٢١)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج١ ص١٧٢)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «التَّوْحِيدِ» (ص٥٢١)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ» (ج١ ص١٦٩)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٧٣٧٧)، وَابْنُ مِنْدَهْ فِي «الْإِيمَانِ» (ج٢ ص٨٠٢)، وَفِي «الرَّدِّ عَلَىٰ الْجَهْمِيَّةِ» (ص٣٦)، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ فِي «مَجْلِسٍ مِنْ فَوَائِدِهِ» (ص٤٦)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ» (ج١ ص٢٥١)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الرُّؤْيَةِ» (ص١٠٠)، وَأَبُو الْقَاسِمِ الْأَصْبَهَانِيُّ فِي «الْحُجَّةِ» (ج٢

---

١) انْظُرْ: «تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمَزِّيِّ (ج١١ ص٩٤)، وَ«مِيزَانَ الِاعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج٢ ص١٦٢).

٢) **قُلْتُ**: وَهُوَ خَطَأٌ مِنْهُ أَيْضًا فَسَعِيدُ بْنُ أَبِي هِلَالٍ الْمِصْرِيُّ، وَإِنْ كَانَ ثِقَةً إِلَّا أَنَّهُ وَهِمَ بِذِكْرِهِ هُنَا هَذِهِ اللَّفْظَةَ؛ لِأَنَّهُ قَدِ اخْتَلَطَ، وَلَمْ يُتَابِعْ مِنْ أَحَدٍ مِنَ الثِّقَاتِ بِهَذِهِ الزِّيَادَةِ، قَالَ السَّاجِيُّ: صَدُوقٌ، كَانَ أَحْمَدُ يَقُولُ: مَا أَدْرِي أَيَّ شَيْءٍ يَخْلِطُ فِي الْأَحَادِيثِ، كَمَا فِي «التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٤ ص٩٤).

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّقْرِيبِ» (ص٣٩٠): «صَدُوقٌ لَمْ أَرَ لِابْنِ حَزْمٍ فِي تَضْعِيفِهِ سَلَفًا؛ إِلَّا أَنَّ السَّاجِيَّ حَكَىٰ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ اخْتَلَطَ».

قُلْتُ: وَقَدِ اتَّبَعَ ابْنَ حَزْمٍ فِي تَضْعِيفِ: «**سَعِيدِ بْنِ أَبِي هَلَالٍ الْمِصْرِيِّ**» الشَّيْخُ نَاصِرُ الدِّينِ الْأَلْبَانِيُّ.

انْظُرْ: «مُلْحَقَ الْكَوَاكِبِ النَّيِّرَاتِ فِي مَعْرِفَةِ مَنِ اخْتَلَطَ مِنَ الرُّوَاةِ الثِّقَاتِ» (ص٤٦٨).

٣) **قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ** رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «الْفَتَاوَىٰ» (ج١٨ ص٧٣)**: عَنْ بَعْضِ أَلْفَاظِ أَحَادِيثِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ: (لَكِنْ فِي بَعْضِ أَلْفَاظِ الْحَدِيثِ مَا هُوَ غَلَطٌ). اهـ

ص٢٣٧)، وَالْآجُرِّيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» (ص٢٦٠) وَاللَّالَكَائِيُّ فِي «الِاعْتِقَادِ» (٨١٨)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ» (ص٣٤٤)، **وَفِيهِ: (فَيَقْبِضُ قَبْضَةً مِنَ النَّارِ فَيُخْرِجُ أَقْوَامًا قَدْ امْتَحَشُوا فَيُلْقَوْنَ فِي نَهَرٍ بِأَفْوَاهِ الْجَنَّةِ يُقَالُ لَهُ الْحَيَاةُ فَيَنْبُتُونَ فِي حَافَتَيْهِ كَمَا تَنْبُتُ الْحِبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ)**.

قُلْتُ: فَوَافَقَ الثِّقَاتَ فِي عَدَمِ ذِكْرِ الزِّيَادَةِ بِلَفْظِ: **(لَمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا قَطُّ)**، مِمَّا يَتَبَيَّنُ بِأَنَّهَا غَيْرُ مَحْفُوظَةٍ.

* إِذًا فَهِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، يَذْكُرَانِ الزِّيَادَةَ بِلَفْظِ: **(لَمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا قَطُّ)**، وَمَرَّةً بِلَفْظِ: **(لَمْ يَعْمَلُوا لَهُ عَمَلَ خَيْرٍ قَطُّ)**، وَمَرَّةً بِلَفْظِ: **(بِغَيْرِ عَمَلٍ عَمِلُوهُ وَلَا خَيْرٍ قَدَّمُوهُ)**، وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي هِلَالٍ: يَذْكُرُ الزِّيَادَةَ مِنْ قَوْلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ بِلَفْظِ: **(بِغَيْرِ عَمَلٍ عَمِلُوهُ وَلَا قَدَمٍ قَدَّمُوهُ)**.

قُلْتُ: وَهَذَا يُعْتَبَرُ اضْطِرَابًا فِي الْمَتْنِ أَيْضًا؛ يَدُلُّ بِأَنَّ الرُّوَاةَ غَيْرُ ضَابِطِينَ لِهَذِهِ الزِّيَادَاتِ، وَهَذَا يُوجِبُ ضَعْفَ هَذِهِ الزِّيَادَاتِ، وَهُوَ الصَّوَابُ.

وَكَذَلِكَ فِي ذِكْرِ زِيَادَةِ **(بِغَيْرِ عَمَلٍ عَمِلُوهُ وَلَا قَدَمٍ قَدَّمُوهُ)**، فَتَارَةً تُذْكَرُ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ، كَمَا عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (ج١ ص٢٩١)، وَفِي «الِاعْتِقَادِ» (ص٢٥٦) مِنْ طَرِيقِ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ أَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءٍ **عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ** رضي الله عنه **مَرْفُوعًا: (هَؤُلَاءِ الْجَهَنَّمِيُّونَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ أَخْرَجَهُمُ اللهُ مِنَ النَّارِ بِغَيْرِ عَمَلٍ عَمِلُوهُ وَلَا قَدَمٍ قَدَّمُوهُ)**.

* فَذَكَرَهَا مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ مُبَاشَرَةً، وَكَذَا أَخْرَجَهَا مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج١ ص١٦٩) مِنْ طَرِيقِ سُوَيْدِ بْنِ سَعِيدٍ.

* وَتَارَةً تُذْكَرُ مِنْ قَوْلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ مُبَاشَرَةً بِلَفْظِ: (**فَيَقُولُ أَهْلُ الْجَنَّةِ هَؤُلَاءِ عُتَقَاءُ الرَّحْمَنِ أَدْخَلَهُمُ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ عَمَلٍ عَمِلُوهُ، وَلَا خَيْرٍ قَدَّمُوهُ**)؛ كَمَا عِنْدَ الْبُخَارِيِّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج١٣ ص٤٢٢)، وَغَيْرِهِ مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، وَتَارَةً لَا تُذْكَرَ، فَهَذِهِ عِلَّةٌ أُخْرَىٰ، وَهِيَ الِاضْطِرَابُ بِسَبَبِ عَدَمِ ضَبْطِ الرُّوَاةِ لِلْحَدِيثِ.

قُلْتُ: وَلَقَدِ اعْتَبَرَ أَهْلُ الْحَدِيثِ أَيْضًا فِي وُجُوهِ التَّرْجِيحِ بِاعْتِبَارِ أَلْفَاظِ الْحَدِيثِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِهِ مِنْ حَيْثُ عَدَمِ الشُّذُوذِ وَالِاضْطِرَابِ فَيُرَجَّحُ لَفْظُ الْحَدِيثِ السَّالِمُ مِنَ الشُّذُوذِ وَالِاضْطِرَابِ[1]، عَلَىٰ مَا كَانَ شَاذًّا أَوْ مُضْطَرِبًا[2]، وَيُرَجَّحُ مَا كَانَ قَوْلًا صَرِيحًا.

قُلْتُ: فَيُرَجَّحُ مَا اتَّفَقَ الرُّوَاةُ عَلَىٰ لَفْظِهِ؛ أَيْ: لَمْ يُخَالِفْ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَلَمْ يَخْتَلِفُوا فِي حُرُوفِهِ، بَلْ نَقَلُوهُ مَرْفُوعًا عَلَىٰ صِفَةٍ وَاحِدَةٍ، أَوْ تَقَارُبِ أَلْفَاظِهِ، عَلَىٰ الْآخَرِ الَّذِي اخْتَلَفَ الرُّوَاةُ فِي لَفْظِهِ، وَذَلِكَ بِأَنْ يُخَالِفَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِي أَلْفَاظِهِ.

قَالَ الْفَقِيهُ الْقَرَافِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَنْقِيحِ الْفُصُولِ» (ص٤٢٤): (وَيُرَجَّحُ مَا رُوِيَ بِلَفْظٍ وَاحِدٍ لَمْ يَخْتَلِفْ عَلَىٰ مَا رُوِيَ بِعِبَارَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ). اهـ.

قُلْتُ: فَإِنَّهُ يُرَجَّحُ الْحَدِيثُ الَّذِي لَمْ يَضْطَرِبْ مَتْنُهُ عَلَىٰ الْحَدِيثِ الَّذِي وَقَعَ فِي مَتْنِهِ اضْطِرَابٌ.[3]

---

١) لِأَنَّ مَا لَا اضْطِرَابَ فِيهِ يَدُلُّ عَلَىٰ قُوَّةِ حِفْظِ رَاوِيهِ وَضَبْطِهِ.

٢) وَمَا كَانَ فِيهِ اضْطِرَابٌ يَدُلُّ عَلَىٰ سُوءِ حِفْظِ الرَّاوِي، وَعَدَمِ ضَبْطِهِ.

٣) **وَالْحَدِيثُ الْمُضْطَرِبُ**: هُوَ الْحَدِيثُ الَّذِي يُرْوَىٰ عَلَىٰ وُجُوهٍ يُخَالِفُ بَعْضُهَا بَعْضًا، مَعَ عَدَمِ إِمْكَانِ تَرْجِيحِ أَحَدِهِمَا عَلَىٰ غَيْرِهِ.

=

* إِذًا لَا يَصِحُّ فِي الْبَابِ حَدِيثٌ بِهَذِهِ الْأَلْفَاظِ الشَّاذَّةِ.

قُلْتُ: ثُمَّ إِنَّ الْمُحَقِّقِينَ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا، لَا يَكْتَفُونَ حِينَ الطَّعْنِ فِي الْحَدِيثِ مِنْ جِهَةِ إِسْنَادِهِ فَقَطْ، بَلْ كَثِيرًا مَا يَنْظُرُونَ إِلَىٰ مَتْنِهِ أَيْضًا؛ فَإِذَا وَجَدُوهُ غَيْرَ مُتَلَائِمٍ مَعَ نُصُوصِ الشَّرِيعَةِ، أَوْ قَوَاعِدِهَا، لَمْ يَتَرَدَّدُوا فِي الْحُكْمِ عَلَيْهِ بِالشُّذُوذِ وَغَيْرِهِ، كَمَا سَوْفَ يَأْتِي بَيَانُ ذَلِكَ.

قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّمْيِيزِ» (ص١٧٠): (لَيْسَ مِنْ نَاقِلِ خَبَرٍ، وَحَامِلِ أَثَرٍ مِنَ السَّلَفِ الْمَاضِينَ إِلَىٰ زَمَانِنَا - وَإِنْ كَانَ مِنْ أَحْفَظِ النَّاسِ، وَأَشَدِّهِمْ تَوَقِّيًا وَإِتْقَانًا لِمَا يَحْفَظُ وَيَنْقِلُ- إِلَّا وَالْغَلَطُ وَالسَّهْوُ مُمْكِنٌ فِي حِفْظِهِ وَنَقْلِهِ، فَكَيْفَ بِمَنْ وُصِفَ لَكَ مِمَّنْ طَرِيقُهُ الْغَفْلَةُ وَالسَّهْوُ فِي ذَلِكَ[1]). اهـ.

٢) عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ الْمَدَنِيُّ، وَهُوَ صَدُوقٌ.[2]

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ»؛ مُطَوَّلًا: (ج٣ ص٩٤)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «السُّنَّةِ» (٤٥٨) وَ(٦٣٤)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «التَّوْحِيدِ» (ص٣٠٧)، **وَفِيهِ: (ثُمَّ يَقُولُ اللهُ: مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةِ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ فَأَخْرِجُوهُ...)، وَلَمْ يَذْكُرُوا زِيَادَةَ: (لَمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا قَطُّ)**؛ مِمَّا يَتَبَيَّنُ بِأَنَّهَا غَيْرُ مَحْفُوظَةٍ، وَهُوَ الصَّوَابُ.

=

انْظُرِ: «الْغَايَةَ فِي شَرْحِ الْهِدَايَةِ» لِلسَّخَّاوِيِّ (ج١ ص٣٢٨)، وَ«النُّكَتَ عَلَىٰ كِتَابِ ابْنِ الصَّلَاحِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٢ ص٥٥١)، وَ«نُزْهَةَ النَّظَرِ» لَهُ (ص١٢٧).

١) كَـ«**سُوَيْدِ بْنِ سَعِيدٍ، وَهِشَامِ بْنِ سَعْدٍ**».

٢) انْظُرْ: «تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج١١ ص٩٤)، وَ«التَّقْرِيبَ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص٥٧٠).

وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

٣) مَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ الْأَزْدِيُّ، وَهُوَ ثِقَةٌ ثَبْتٌ.[١]

أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ فِي «سُنَنِهِ» (ج١ ص٢٣)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «التَّوْحِيدِ» (ص٤٨٠) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ النَّيْسَابُورِيِّ، وَهُوَ ثِقَةٌ حَافِظٌ جَلِيلٌ.[٢]

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٦ ص٥٣٣)، وَفِي «السُّنَنِ الصُّغْرَىٰ» (ج٨ ص١١٢) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ رَافِعٍ الْقُشَيْرِيِّ، وَهُوَ ثِقَةٌ عَابِدٌ.[٣]

وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (ج٥ ص٣١٤) مِنْ طَرِيقِ سَلَمَةَ بْنِ شَبِيبٍ الْمِسْمَعِيِّ، وَهُوَ ثِقَةٌ.[٤]

وَأَخْرَجَهُ الْخَلَّالُ فِي «السُّنَّةِ» (ج١ ص٤٦)، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «السُّنَّةِ» (ج١ ص٣٦٧) مِنْ طَرِيقِ أَبِي عَبْدِ اللهِ أَحْمَدَ.

كُلُّهُمْ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ بِهِ، دُونَ ذِكْرِ زِيَادَةِ: (**لَمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا قَطُّ**).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَهُوَ الْمَحْفُوظُ؛ لِمُوَافَقَتِهِ الثِّقَاتَ.

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج١١ ص٤٠٩ وَ٤١٠)، وَمِنْ طَرِيقِهِ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٣ ص٩٤)، وَالْمَرْوَزِيُّ فِي «تَعْظِيمِ قَدْرِ الصَّلَاةِ» (ج١

---

١) انْظُرْ: «التَّقْرِيبَ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص٩٦١).

٢) انْظُرْ: «التَّقْرِيبَ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص٩٠٧).

٣) انْظُرْ: «التَّقْرِيبَ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص٨٤٤).

٤) انْظُرْ: «التَّقْرِيبَ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص٢٤٧).

ص٢٩٤)، وَالْجَوْرَقَانِيُّ فِي «الْأَبَاطِيلِ وَالْمَنَاكِيرِ» (ج١ ص٢٥)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ج١٥ ص١٨١ وَ١٨٢)، وَفِي «التَّفْسِيرِ» (ج١ ص٤٢٨)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «إِثْبَاتِ الشَّفَاعَةِ» (ص٣٦)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ» (ج١ ص١٨٣) مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ بِهِ؛ وَفِيهِ: (**قَالَ: فَيَقْبِضُ قَبْضَةً مِنَ النَّارِ، أَوْ قَبْضَتَيْنِ نَاسًا لَمْ يَعْمَلُوا للهِ خَيْرًا قَطُّ**).

قُلْتُ: وَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِهَذَا الشَّكِّ: (**فَيَقْبِضُ قَبْضَةً مِنَ النَّارِ، أَوْ قَبْضَتَيْنِ**)؛ وَبِزِيَادَةِ: (**لَمْ يَعْمَلُوا للهِ خَيْرًا قَطُّ**)؛ فِيهِ وَهْمٌ مِنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ بْنِ هَمَّامٍ الصَّنْعَانِيِّ، لِأَنَّهُ وَإِنْ كَانَ ثِقَةً؛ إِلَّا أَنَّهُ تَغَيَّرَ حِفْظُهُ، وَخَالَفَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ جَمْعًا مِنَ الثِّقَاتِ الْأَثْبَاتِ، فَخَالَفَهُ هَذَا الْجَمْعُ وَرَوَوُا الْحَدِيثَ، بِدُونِ زِيَادَةِ: (**لَمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا قَطُّ**)؛ وَبِدُونِ شَكٍّ.

* وَلِذَلِكَ أُنْكِرَتْ عَلَيْهِ أَحَادِيثُ نَبَوِيَّةٌ بِسَبَبِ ذَلِكَ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الثِّقَاتِ» (ج٨ ص٤١٢): (وَكَانَ مِمَّنْ يُخْطِئُ إِذَا حَدَّثَ مِنْ حِفْظِهِ). اهـ.

قُلْتُ: فَمَا حَدَّثَ مِنْ كِتَابِهِ فَهُوَ أَصَحُّ.[1]

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمُغْنِي فِي الضُّعَفَاءِ» (ج٢ ص٣٩٣): (لِعَبْدِ الرَّزَّاقِ أَحَادِيثُ يَنْفَرِدُ بِهَا، قَدْ أُنْكِرَتْ عَلَيْهِ). اهـ.

قُلْتُ: فَبِذَلِكَ تَتَرَجَّحُ لَنَا رِوَايَةُ الْجَمَاعَةِ، وَتَظْهَرُ جَلِيًّا، أَنَّ رِوَايَةَ عَبْدِ الرَّزَّاقِ: رِوَايَةٌ شَاذَّةٌ ضَعِيفَةٌ.

---

١) انْظُرْ: «التَّارِيخَ الْكَبِيرَ» لِلْبُخَارِيِّ (ج٦ ص١٣٠)، وَ«الضُّعَفَاءَ الْكَبِيرَ» لِلْعُقَيْلِيِّ (ج٣ ص١٠٧).

انْظُرِ: «التَّقْرِيبَ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص٦٠٧)، وَ«التَّارِيخَ الْكَبِيرَ» لِلْبُخَارِيِّ (ج٦ ص١٣٠)، وَ«الضُّعَفَاءَ وَالْمَتْرُوكِينَ» لِلنَّسَائِيِّ (ص١٥٤)، وَ«تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمَزِّيِّ (ج١٨ ص٥٢)، وَ«الضُّعَفَاءَ الْكَبِيرَ» لِلْعُقَيْلِيِّ (ج٣ ص١٠٧).

* **وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ**: بِأَنَّ الْحَدِيثَ لَمْ يُذْكَرْ فِي الشَّكِّ: (**فَيَقْبِضُ قَبْضَةً مِنَ النَّارِ، أَوْ قَبْضَتَيْنِ**)؛ كَمَا فِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ، وَمُسْلِمٍ، وَغَيْرِهِمَا: (**فَيَقْبِضُ قَبْضَةً**)؛ بِدُونِ الشَّكِّ.

* وَكَذَلِكَ الرِّوَايَةُ الَّتِي مَرَّتْ عَلَيْنَا مِنْ جَمْعٍ مِنَ الثِّقَاتِ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ لَمْ يَذْكُرْ فِيهَا لَفْظَ: (**فَيَقْبِضُ قَبْضَةً مِنَ النَّارِ، أَوْ قَبْضَتَيْنِ**)، وَلَا لَفْظَ: (**لَمْ يَعْمَلُوا للهِ خَيْرًا قَطُّ**).

قُلْتُ: فَرِوَايَةُ الْحَدِيثِ بِالشَّكِّ شَاذَّةٌ كَذَلِكَ.

* **وَيُؤَيِّدُهُ**: بِأَنَّ الْحَدِيثَ: رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ ثَوْرٍ الصَّنْعَانِيُّ - وَهُوَ ثِقَةٌ - عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ بِهِ نَحْوَهُ، دُونَ ذِكْرِ: (**فَيَقْبِضُ قَبْضَةً مِنَ النَّارِ، أَوْ قَبْضَتَيْنِ نَاسًا لَمْ يَعْمَلُوا للهِ خَيْرًا قَطُّ**).

أَخْرَجَهُ أَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ» (ج١ ص١٨٣) مِنْ طَرِيقِ يُوسُفَ الْقَاضِي قَالَ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ ثَوْرٍ بِهِ.

* **وَيُوسُفُ الْقَاضِي تُوبِعَ**.

وَأَخْرَجَهُ الْآجُرِّيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» (ج٣ ص١٢٣٧) مِنْ طَرِيقِ عُثْمَانَ بْنِ مَطَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ **عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ** ﷺ **قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ: (**مَا مُجَادَلَةُ أَحَدِكُمْ يَكُونُ لَهُ الْحَقُّ عَلَىٰ صَاحِبِهِ أَشَدَّ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لِرَبِّهِمْ عَزَّ وَجَلَّ فِي إِخْوَانِهِمُ الَّذِينَ دَخَلُوا النَّارَ، يَقُولُونَ: رَبَّنَا إِخْوَانُنَا الَّذِينَ كَانُوا يُصَلُّونَ مَعَنَا،**

وَيَصُومُونَ مَعَنَا، وَيَحُجُّونَ، أَدْخِلُوا النَّارَ، قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: اذْهَبُوا، فَأَخْرِجُوا مَنْ عَرَفْتُمْ، فَيُخْرِجُونَهُمْ، ثُمّ يَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَخْرِجُوا مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ دِينَارٍ مِنْ إِيمَانٍ حَتَّىٰ يَقُولَ: نِصْفُ مِثْقَالٍ، حَتَّىٰ يَقُولَ خَرْدَلَةٍ، حَتَّىٰ يَقُولَ: ذَرَّةٍ، ثُمَّ يَقُولُ: شَفَعَتِ الْأَخْيَارُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، وَبَقِيَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ، ثُمَّ يَقْبِضُ قَبْضَةً، أَوْ قَبْضَتَيْنِ مِنَ النَّارِ فَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ).

قُلْتُ: وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، فِيهِ عُثْمَانُ بْنُ مَطَرٍ الشَّيْبَانِيُّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ؛ كَمَا فِي التَّقْرِيبِ لِابْنِ حَجَرٍ (ج١ ص١٤)؛ وَزِيَادَةُ: (**أَوْ قَبْضَتَيْنِ مِنَ النَّارِ**)، مُنْكَرَةٌ: كَمَا سَبَقَ.

وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْخُتَّلِيُّ فِي «الدِّيبَاجِ» (ص١٠٥) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَجِيدِ بْنُ أَبِي رَوَّادٍ، عَنْ مَعْمَرِ بنِ رَاشِدٍ، وَعَنْ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (يَقُولُ اللهُ تَعَالَىٰ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: قَدْ شَفَعَ الْمَلَائِكَةُ، وَالنَّبِيُّونَ، وَالْمُؤْمِنُونَ، وَبَقِيَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ فَيَقْبِضُ قَبْضَةً مِنَ النَّارِ، أَوْ قَبْضَتَيْنِ، فَيُخْرِجُ مِنْهَا خَلْقًا كَثِيرًا؛ لَمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا).

قُلْتُ: وَإِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْخُتَّلِيُّ؛ **قَالَ عَنْهُ الْحَاكِمُ**: «لَيْسَ بِالْقَوِيِّ»، **وَقَالَ مَرَّةً**: «ضَعِيفٌ»، **وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ**: «لَيْسَ بِالْقَوِيِّ»، وَذَكَرَ ابْنُ حَجَرٍ لَهُ مَنَاكِيرَ[1].

---

١) انْظُرْ: «الْمِيزَانَ» لِلذَّهَبِيِّ (ج١ ص١٨٠)، وَ«الْمُغْنِي فِي الضُّعَفَاءِ» لَهُ (ج١ ص٦٨)، وَ«لِسَانَ الْمِيزَانِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج١ ص٣٤٨).

وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: وَفِي كِتَابِهِ «الدِّيبَاجِ» أَشْيَاءُ مُنْكَرَةٌ[1]، وَشَيْخُهُ أَحْمَدَ بْنُ أَبِي الْحَارِثِ لَا يُعْرَفُ، وَعَبْدُ الْمَجِيدِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي رَوَّادٍ يُخْطِئُ فِي حَدِيثِهِ.[2]

قُلْتُ: وَتَعْرِيفُ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ: مَا رَوَاهُ عَدْلٌ ضَابِطٌ عَنْ مِثْلِهِ عَنْ مِثْلِهِ إِلَىٰ مُنْتَهَاهُ، وَلَا يَكُونُ شَاذًّا، وَلَا مُعَلَّلًا[3]، وَهَذَا الْحَدِيثُ لَمْ يَسْلَمْ مِنَ الشُّذُوذِ، وَالْعِلَّةِ الْخَفِيَّةِ، عَلَىٰ أَنَّ هُنَاكَ أَدِلَّةً أُخْرَىٰ تُؤَيِّدُ الْحُكْمَ بِشُذُوذِ زِيَادَةِ: (**لَمْ يَعْمَلُوا للهِ خَيْرًا قَطُّ**)؛ كَمَا سَوْفَ يَأْتِي ذِكْرُهَا.

قُلْتُ: وَيَرُدُّ النَّاقِدُ بِلَا شَكٍّ الْحَدِيثَ إِذَا وَجَدَ مِنْ خِلَالِ خِبْرَتِهِ، أَنَّهُ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ مِنْ كَلَامِ النُّبُوَّةِ، وَلَوْ صَدَرَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ ثِقَةٍ، لِاحْتِمَالِ وَهْمِهِ، أَوْ تَخْلِيطِهِ، أَوْ تَلْقِينِهِ، أَوْ خَطَئِهِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْمَوْضُوعَاتِ» (ج١ ص١٠٦): (الْمُسْتَحِيلُ لَوْ صَدَرَ عَنِ الثِّقَاتِ رُدَّ، وَنُسِبَ إِلَيْهِمُ الْخَطَأُ، أَلَا تَرَىٰ أَنَّهُ لَوِ اجْتَمَعَ خَلْقٌ مِنَ الثِّقَاتِ فَأَخْبَرُوا أَنَّ الْجَمَلَ قَدْ دَخَلَ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ، لَمَا نَفَعَتْنَا ثِقَتُهُمْ، وَلَا أَثَّرَتْ فِي خَبَرِهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ أَخْبَرُوا بِمُسْتَحِيلٍ، فَكُلُّ حَدِيثٍ رَأَيْتَهُ يُخَالِفُ الْمَعْقُولَ، أَوْ يُنَاقِضُ الْأُصُولَ[4]، فَاعْلَمْ أَنَّهُ مَوْضُوعٌ، فَلَا تَتَكَلَّفِ اعْتِبَارَهُ). اهـ.

---

١) «السِّيَرُ» (ج١٣ ص٣٤٢).

٢) انْظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص٦٢٠).

٣) انْظُرْ: «نُزْهَةَ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نُخْبَةِ الْفِكَرِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص٨٢).

٤) **قُلْتُ**: كَـ(حَدِيثِ: **لَمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا قَطُّ**)، فَهَذَا الْحَدِيثُ يُخَالِفُ الْمَعْقُولَ، وَيُنَاقِضُ الْأُصُولَ فِي دُخُولِ أُنَاسٍ الْجَنَّةَ؛ لَمْ يَعْمَلُوا عَمَلًا قَطُّ بَعْدَ دُخُولِهِمُ النَّارَ؛ اللَّهُمَّ غُفْرًا.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمَوْضُوعَاتِ» (ج١ ص١٠٣): (وَاعْلَمْ أَنَّ الْحَدِيثَ الْمُنْكَرَ يَقْشَعِرُّ لَهُ جِلْدُ طَالِبِ الْعِلْمِ، وَقَلْبُهُ فِي الْغَالِبِ). اهـ.

قُلْتُ: فَمِثْلُ هِشَامٍ وَسُوَيْدٍ، وَعَبْدِ الرَّزَّاقِ، لَا يَحْتَمِلُونَ تَفَرُّدَهُمْ بِهَذِهِ الزِّيَادَةِ: **(لَمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا قَطُّ)**، لِأَنَّ الرُّوَاةَ الثِّقَاتَ أَخَذُوا هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الرُّوَاةِ الثِّقَاتِ، فَلَا يُعْقَلُ حِفْظُ هَؤُلَاءِ وَحْدَهُمْ لِهَذِهِ الزِّيَادَةِ دُونَ غَيْرِهِمْ.

* **وَالْوَهْمُ مَعْنَاهُ**: مَا أَخْطَأَ وَغَلَطَ فِيهِ الرَّاوِي وَجْهَ الصَّوَابِ فِي لَفْظِ حَدِيثٍ، وَغَيْرِهِ.[1]

وَالْوَهْمُ أَطْلَقَهُ النُّقَّادُ: عَلَىٰ خَلَلٍ أَصَابَ الرَّاوِيَ فِي السَّنَدِ، أَوِ الْمَتْنِ، فَهُوَ خَلَلٌ فِي ضَبْطِ الرَّاوِي لِلْحَدِيثِ.

* **وَالْمُقَرَّرُ فِي أُصُولِ الْحَدِيثِ**: إِذَا خَالَفَ الرَّاوِي الْجَمَاعَةَ كَانَ حَدِيثُهُ ضَرْبًا مِنَ الْوَهْمِ، وَ سُمِّيَ عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ بِالشَّاذِّ إِنْ كَانَ مِنْ ثِقَةٍ، وَبِالْمُنْكَرِ إِنْ كَانَ مِنْ ضَعِيفٍ.[2]

وَهَؤُلَاءِ الثِّقَاتُ أَيْضًا: تَابَعَهُمْ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ عُمَارَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ بِهِ، دُونَ ذِكْرِ: **(لَمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا قَطُّ)، وَبِلَفْظِ (ثُمَّ يَقُولُ: انْظُرُوا مَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ، فَأَخْرِجُوهُ،**

---

١) وَانْظُرْ: «الصِّحَاحَ» لِلْجَوْهَرِيِّ (ج٥ ص٢٠٥٤).

٢) انْظُرْ: «الْمُوقِظَةَ فِي عِلْمِ مُصْطَلَحِ الْحَدِيثِ» لِلذَّهَبِيِّ (ص٤٢ و٧٧).

فَيُخْرَجُونَ مِنْهَا حُمَمًا، قَدِ امْتَحَشُوا فَيُلْقَوْنَ فِي نَهَرِ الْحَيَاةِ، أَوِ الْحَيَا؛ فَيَنْبُتُونَ فِيهِ كَمَا تَنْبُتُ الْحِبَّةُ فِي جَانِبِ السَّيْلِ).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج١ ص١٧٢)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج١ ص٤٥٦)، وَابْنُ مَنْدَهْ فِي «الْإِيمَانِ» (ج٢ ص٨٠٥)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ» (ج١ ص٢٥١)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ» (ج١ ص١٨٥) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللهِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج١ ص١٦)، وَابْنُ مَنْدَهْ فِي «الْإِيمَانِ» (ج٢ ص٨٠٦)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «التَّوْحِيدِ» (ص٤٩٨)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «السُّنَّةِ» (ص٣٩١)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ج١٥ ص١٩٠)، وَأَبُو يَعْلَىٰ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٢ ص٤٢٣) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي أُوَيْسٍ ثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَىٰ الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ بِهِ، بِدُونِ ذِكْرِ: **(لَمْ يَعْمَلُوا خَيْراً قَطُّ)**.[1]

قُلْتُ: وَفِيهِ مُتَابَعَةُ ابْنِ أَبِي أُوَيْسٍ، لِابْنِ وَهْبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج١ ص٤٠٨) مِنْ طَرِيقِ مَعْنِ بْنِ عِيسَىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَىٰ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ بِهِ.

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

---

١) **قَالَ الْإِمَامُ الْبَغَوِيُّ** رَحِمَهُ اللهُ فِي «**شَرْحِ السُّنَّةِ**» (**ج١٥ ص١٩٠**): (وَفِي الْحَدِيثِ: دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ أَهْلَ الْمَعَاصِي لَا يُخَلَّدُونَ فِي النَّارِ، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَىٰ تَفَاضُلِ النَّاسِ فِي الْإِيمَانِ). اهـ.

قَالَ الْحَافِظُ الْخَطَّابِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «أَعْلَامِ الْحَدِيثِ» (ج١ ص١٥٥): (فِي هَذَا الْحَدِيثِ: بَيَانُ أَنَّ أَهْلَ الْمَعَاصِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ، لَا يُخَلَّدُونَ فِي النَّارِ). اهـ.

*** وَتَابَعَ مَالِكًا: اثْنَانِ مِنَ الرُّوَاةِ الثِّقَاتِ، عَلَىٰ عَدَمِ ذِكْرِ زِيَادَةِ: (لَمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا قَطُّ).**

١) **وُهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ الْبَاهِلِيُّ**[١] – وَهُوَ ثِقَةٌ ثَبْتٌ – ثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَىٰ بْنُ عُمَارَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهِ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج١١ ص٤١٦)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج١ ص١٧٢)، وَابْنُ مَنْدَهْ فِي «الْإِيمَانِ» (ج٢ ص٨٠٦)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ» (ج١ ص١٨٥)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (ج١ ص٢٨٩)، وَفِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج١٠ ص١٩١)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٣ ص٥٦) مِنْ طُرُقٍ عَنْ وُهَيْبِ بْنِ خَالِدٍ بِهِ.

٢) **خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الطَّحَّانُ**[٢] – وَهُوَ ثِقَةٌ ثَبْتٌ – عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَىٰ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهِ.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج١ ص١٧٢)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ» (ج١ ص٢٥٢)، وَالدَّارَمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج١ ص٤٣)، وَابْنُ مَنْدَهْ فِي «الْإِيمَانِ» (ج٢ ص٨٠٧)، وَالْآجُرِّيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» (ج٣ ص١٢٣٣)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «مُشْكِلِ

---

١) انْظُرْ: «التَّقْرِيبَ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص١٠٤٥).

٢) انْظُرْ: «التَّقْرِيبَ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص٢٨٧).

الْآثَارِ» (ج١٤ ص٣٥٠)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «إِثْبَاتِ الشَّفَاعَةِ» (ص٣٤) مِنْ طُرُقٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بِهِ.

* **وَتَابَعَ عَمْرَو بْنَ يَحْيَىٰ**، سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ الْعَبْدِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ بِهِ، بِنَحْوِهِ؛ دُونَ ذِكْرِ: **(لَمْ يَعْمَلُوا خَيْراً قَطُّ)**.

أَخْرَجَهُ ابْنُ مَنْدَهْ فِي «الْإِيمَانِ» (ج٢ ص٨٠٧ و٨٠٨)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ» (ج١ ص١٨٦)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «التَّوْحِيدِ» (ص٤٧٦)، وَاللَّالَكَائِيُّ فِي «الِاعْتِقَادِ» (ج٦ ص١٠٩٧) مِنْ طُرُقٍ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ بِهِ.

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «إِثْبَاتِ الشَّفَاعَةِ» (ص٣٥): وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

* **وَتَابَعَ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيَّ: جَمَاعَةٌ مِنَ الرُّوَاةِ الثِّقَاتِ، عَلَىٰ عَدَمِ ذِكْرِ زِيَادَةِ: (لَمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا قَطُّ)**.

١) **عُثْمَانُ بْنُ غِيَاثٍ الزَّهْرَانِيُّ**[1] – وَهُوَ ثِقَةٌ – ثَنَا أَبُو نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ بِهِ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ مَنْدَهْ فِي «الْإِيمَانِ» (ج٢ ص٨٠٩ و٨١٠) مِنْ طُرُقٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ غِيَاثٍ بِهِ.

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

---

١) انْظُرْ: «التَّقْرِيبَ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص٦٦٨).

٢) **سَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ الْأَزْدِيُّ**[١] – وَهُوَ ثِقَةٌ – عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ بِهِ.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج١ ص١٧٢)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٣ ص٧٨)، وَابْنُ مَاجَهْ فِي «سُنَنِهِ» (ج٢ ص١٤٤١)، وَابْنُ مَنْدَهْ فِي «الْإِيمَانِ» (ج٢ ص٨١٠)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «التَّوْحِيدِ» (ص٤٧١)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ» (ج١ ص٢٥٢)، وَالدَّارَمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٢ ص٤٢٧) مِنْ طُرُقٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ بِهِ.

٣) **سَعِيدٌ الْجُرَيْرِيُّ** – وَهُوَ ثِقَةٌ مُخْتَلِطٌ، وَقَدْ وَافَقَ الثِّقَاتَ – عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ بِهِ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ مَنْدَهْ فِي «الْإِيمَانِ» (ج٢ ص٨١٢)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «التَّوْحِيدِ» (ص٤٨٤)، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ فِي «الْمُنْتَخَبِ مِنَ الْمُسْنَدِ» (٨٦١)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٣ ص٢٠) مِنْ طُرُقٍ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ بِهِ.

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَرَوَىٰ بَعْضُهُمْ عَنِ الْجَرِيرِيِّ قَبْلَ اخْتِلَاطِهِ.

٤) **عَوْفُ بْنُ أَبِي جَمِيلَةَ الْأَعْرَابِيُّ** – وَهُوَ ثِقَةٌ[٢] – عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ بِهِ.

---

١) انْظُرِ: «التَّقْرِيبَ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص٣٩١).

٢) انْظُرِ: «التَّقْرِيبَ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص٧٥٧).

أَخْرَجَهُ ابْنُ مَنْدَهْ فِي «الْإِيمَانِ» (ج٢ ص٨١٣)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «التَّوْحِيدِ» (ص٤٦٥)، وَاللَّالَكَائِيُّ فِي «الِاعْتِقَادِ» (ج٦ ص١٠٩٧) مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ عَوْفِ بنِ أَبِي جَمِيلَةَ بِهِ.

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

قُلْتُ: وَفِيهِ مُتَابَعَةُ عَوْفِ بْنِ أَبِي جَمِيلَةَ، لِسَعِيدٍ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ.

٥) أَبُو مَسْلَمَةَ: سَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ – وَهُوَ ثِقَةٌ[1] – عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ بِهِ.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج١ ص١٧٢)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٣ ص٩٠)، وَالدَّارَمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٧٢٧)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «التَّوْحِيدِ» (ص٤٦١)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (ج١ ص٢٩٣)، وَفِي «الِاعْتِقَادِ» (ص١٤٠)، وَابْنُ مَنْدَهْ فِي «الْإِيمَانِ» (ج٢ ص٨١٢)، وَأَبُو يَعْلَىٰ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٢ ص٣٤٨)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ» (ج١ ص٢٥٢)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «إِثْبَاتِ الشَّفَاعَةِ» (ص٣٥)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ» (ج١ ص١٨٦)، وَالطَّبَرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج١ ص٢٤٨) مِنْ طَرِيقِ بِشْرِ بْنِ الْمُفَضَّلِ عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ بِهِ.

*** وَتَابَعَهُ سُلَيْمَانُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ بِهِ، وَفِيهِ: (ثُمَّ يَشْفَعُ الْأَنْبِيَاءُ فِي كُلِّ مَنْ كَانَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مُخْلِصًا، فَيُخْرِجُونَهُم مِنْهَا، قَالَ: ثُمَّ**

---

١) انْظُرْ: «التَّقْرِيبَ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص٢٤٢).

يَتَحَنَّنُ اللهُ بِرَحْمَتِهِ عَلَىٰ مَنْ فِيهَا، فَمَا يَتْرُكُ فِيهَا عَبْدًا فِي قَلْبِهِ حَبَّةٌ مِنْ إِيمانٍ إِلَّا أَخْرَجَهُ مِنْهَا).

أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج٤ ص٥٨٥)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٣ ص١١)، وَابْنُ أَبِي زَمَنِينَ فِي «أُصُولِ السُّنَّةِ» (١٠٣)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج٧ ص٨١)، وَابْنُ جَرِيرٍ فِي «تَفْسِيرِهِ» (ج٩ ص١١٣)، وَالْخَلَّالُ فِي «السُّنَّةِ» (ج٢ ص٥١)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْمُوضِحِ» (ج٢ ص١١٦)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «التَّوْحِيدِ» (ص٣٢٥)، وَحُسَيْنُ الْمَرْوَزِيُّ فِي «زَوَائِدِ الزُّهْدِ» (ص٤٤٨) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ الْمُغِيرَةِ بْنِ مُعَيْقِيبٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرٍو بِهِ.

وَإِسْنَادُهُ فِيهِ مَقَالٌ[1]، وَلَا يَصِحُّ، وَقَدْ حَسَّنَهُ الشَّيْخُ مُقْبِلُ الْوَادِعِيُّ فِي «الشَّفَاعَةِ» (ص١٦٠).

وَانْظُرْ: «تَعْجِيلَ الْمَنْفَعَةِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص٣٥٦).

* **وَهَؤُلَاءِ الثِّقَاتُ ذَكَرُوا الْحَدِيثَ**: بَعْضُهُمْ مُطَوَّلًا، وَبَعْضُهُمْ مُخْتَصِرًا؛ بِذِكْرِ الشَّاهِدِ مِنَ الْحَدِيثِ، وَلَمْ يَذْكُرُوا الزِّيَادَةَ: **(لَمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا قَطُّ)**.

* **وَهُمْ أَكْثَرُ**: فَالْقَوْلُ قَوْلُهُمْ بِلَا شَكٍّ؛ لِاتِّفَاقِهِمْ عَلَىٰ عَدَمِ ذِكْرِ الزِّيَادَةِ، وَهُمْ جَمَاعَةٌ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْجَمَاعَةِ.

قُلْتُ: وَالَّذِينَ ذَكَرُوا هَذِهِ الزِّيَادَةَ قَدْ تَكَلَّمَ فِيهِمْ: غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ لِأَوْهَامِهِمْ فَلَا يُحْتَجُّ بِمَا خَالَفُوا فِيهِ، وَقَدْ ذَكَرُوهَا بِأَلْفَاظٍ مُضْطَرِبَةٍ عِنْدَهُمْ؛ وَهُمْ:

---

١) وَسَوْفَ أَذْكُرُ تَخْرِيجَهُ فِي «جُزْءٍ» مُفْرَدٍ.

١) عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ الصَّنْعَانِيُّ، لَهُ أَوْهَامٌ وَيُخَالِفُ.

٢) سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ الْحَدَثَانِيُّ، يُخْطِئُ وَيَهِمُ وَيُخَالِفُ.

٣) هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ الْمَدَنِيُّ سَيِّئُ الْحِفْظِ.

قُلْتُ: وَقَدْ أَعَلَّ أَئِمَّةُ الْحَدِيثِ بَعْضَ الزِّيَادَاتِ بِالشُّذُوذِ حَتَّىٰ لَوْ رَوَاهَا ثَلَاثَةٌ، أَوْ أَكْثَرُ فِي الصَّحِيحَيْنِ، أَوْ غَيْرِهِمَا.

* **فَقَدْ أَعَلُّوا زِيَادَةَ: (فَصَاعِدًا)**، بِالشُّذُوذِ، عِنْدَ مُسْلِمٍ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٢ ص٨) فِي حَدِيثِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ **(لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَصَاعِدًا)**، رَغْمَ أَنَّ هَذِهِ الزِّيَادَةَ رَوَاهَا ثَلَاثَةٌ مِنَ الرُّوَاةِ الثِّقَاتِ: **قُتَيْبَةُ، وَأَحْمَدُ بْنُ السَّرْحِ، وَمَعْمَرٌ**.

* **وَمِمَّنْ أَعَلَّ هَذِهِ الزِّيَادَةَ: (فَصَاعِدًا)**: الشَّيْخُ نَاصِرُ الدِّينِ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فَقَالَ: فِي «صَحِيحِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» (ج٣ ص٤٠٦): (وَقَدْ أَخْرَجَاهُ - يَعْنِي: حَدِيثَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ - مِنْ طُرُقٍ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، دُونَ قَوْلِهِ: **(فَصَاعِدًا)**، وَأَرَاهُ هُوَ الْمَحْفُوظَ، فَقَدْ أَخْرَجَهُ سَائِرُ الْأَئِمَّةِ فِي كُتُبِهِمْ عَنْ بِضْعَةَ عَشَرَ حَافِظًا، كُلُّهُمْ عَنْ سُفْيَانَ: بِدُونِ هَذِهِ الزِّيَادَةِ...). اهـ.

* **وَكَذَلِكَ أَعَلَّهَا الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «جُزْءِ الْقِرَاءَةِ» (ص٤)**.

قُلْتُ: فَافْطَنْ لِهَذَا تَرْشُدْ وَاللهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ.

* فَهَؤُلَاءِ[1] لِوَهْمِهِمْ ذَكَرُوا الزِّيَادَةَ، فَخَالَفُوا الْجَمَاعَةَ الَّذِينَ رَوَوْا: حَدِيثَ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ، بِدُونِ ذِكْرِ زِيَادَةِ: (**لَمْ يَعْمَلُوا خَيْراً قَطُّ**)، وَالْقَوْلُ قَوْلُ الْجَمَاعَةِ.

قُلْتُ: وَلَقَدِ اعْتَبَرَ أَهْلُ الْحَدِيثِ وُجُوهَ التَّرْجِيحِ بِاعْتِبَارِ سَنَدِ الْحَدِيثِ.

* فَوُجُوهُ التَّرْجِيحِ بِاعْتِبَارِ حَالِ الرَّاوِي الْمُتَعَلِّقَةِ بِهِ مِنْ حَيْثُ عَدَالَتِهِ وَضَبْطِهِ.

فَإِذَا كَانَ رَاوِي أَحَدِهِمَا مُتَّفَقًا عَلَىٰ عَدَالَتِهِ وَضَبْطِهِ، وَالْآخَرُ مُخْتَلَفًا فِي عَدَالَتِهِ، وَضَبْطِهِ؛ فَيُرَجَّحُ الْحَدِيثُ الَّذِي اتُّفِقَ عَلَىٰ عَدَالَةِ رَاوِيهِ، عَلَىٰ الْحَدِيثِ الَّذِي اخْتُلِفَ فِي عَدَالَةِ رَاوِيهِ.

* وَكَذَلِكَ اعْتَبَرَ أَهْلُ الْحَدِيثِ وُجُوهَ التَّرْجِيحِ بِاعْتِبَارِ مَجْمُوعَةِ الرُّوَاةِ لِضَبْطِهِمْ، أَيْ: بِاعْتِبَارِ قُوَّةِ السَّنَدِ فِي مَجْمُوعِهِ[2]، لِأَنَّ الْجَمَاعَةَ أَكْثَرُ حِفْظًا وَضَبْطًا مِنَ الْأَقَلِّ.

فَيُرَجَّحُ مَا رَوَتْهُ الْجَمَاعَةُ مِنَ الرُّوَاةِ الثِّقَاتِ.

قَالَ الْعَلَّامَةُ الْقَاسِمِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «قَوَاعِدِ التَّحْدِيثِ» (ص٣٢٣)**: (التَّرْجِيحُ بِكَثْرَةِ الرُّوَاةِ: فَيُرَجَّحُ مَا رُوَاتُهُ أَكْثَرُ عَلَىٰ مَنْ أَقَلُّ؛ لِقُوَّةِ الظَّنِّ بِهِ، وَإِلَيهِ ذَهَبَ الْجُمْهُورُ). اهـ.

---

١) يَعْنِي: عَبْدَ الرَّزَّاقِ، وَسُوَيْدَ بْنَ سَعِيدٍ، وَهِشَامَ بْنَ سَعْدٍ.

٢) وَانْظُرْ: «الْكَوْكَبَ الْمُنِيرَ» لِابْنِ النَّجَّارِ (ج٤ ص٦٣٦)، وَ«الْإِحْكَامَ» لِلْآمِدِيِّ (ج٤ ص٣٢٩)، وَ«الْمَحْصُولَ» لِلرَّازِيِّ (ج٢ ص٥٥٩)، وَ«قَوَاعِدَ التَّحْدِيثِ» لِلْقَاسِمِيِّ (ص٣٢٣)، وَ«إِرْشَادَ الْفُحُولِ» لِلشَّوْكَانِيِّ (ص٢٧٦)، وَ«الْغَايَةَ فِي شَرْحِ الْهِدَايَةِ» لِلسَّخَاوِيِّ (ج١ ص٣٧٧)، وَ«التَّقْيِيدَ وَالْإِيضَاحَ» لِلْعِرَاقِيِّ (ص٢٨٦).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الِاقْتِرَاحِ» (ص٥٥): (يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ لِلتَّرْجِيحِ مَدْخَلٌ عِنْدَ تَعَارُضِ الرِّوَايَاتِ، فَيَكُونَ مَنْ لَمْ يُتَكَلَّمْ فِيهِ أَصْلًا رَاجِحًا عَلَىٰ مَنْ قَدْ تُكُلِّمَ فِيهِ، وَإِنْ كَانَ جَمِيعًا مِنْ رِجَالِ الصَّحِيحِ، وَهَذَا عِنْدَ وُقُوعِ التَّعَارُضِ).اهـ.

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ: (الْحَدِيثُ إِذَا لَمْ تَجْمَعْ طُرُقَهُ لَمْ تَفْهَمْهُ، وَالْحَدِيثُ يُفَسِّرُ بَعْضُهُ بَعْضًا).[1]

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْمُبَارَكِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (إِذَا أَرَدْتَ أَنْ يَصِحَّ لَكَ الْحَدِيثُ، فَاضْرِبْ بَعْضَهُ بِبَعْضٍ).[2]

* أَيْ قَارِنْ بَيْنَ طُرُقِهِ، وَأَلْفَاظِهِ بِعَيْنٍ فَاحِصَةٍ، وَنَظْرَةٍ نَاقِدَةٍ يَتَبَيَّنْ لَكَ الصَّحِيحُ مِنْهُ سَنَدًا، وَمَتْنًا.

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ مَعِينٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: (لَوْ لَمْ نَكْتُبِ الْحَدِيثَ مِنْ مِئَةِ وَجْهٍ، مَا وَقَعْنَا عَلَىٰ الصَّوَابِ).[3][4]

---

١) **أَثَرٌ حَسَنٌ**.

أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي «الْجَامِعِ» (ج٢ ص٢١٢)، بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

٢) **أَثَرٌ حَسَنٌ**.

أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي «الْجَامِعِ» (ج٢ ص٢٩٦)، بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

٣) **أَثَرٌ صَحِيحٌ**.

أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الْمَجْرُوحِينَ» (ج١ ص٣٣)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْجَامِعِ» (ج٢ ص٢١٢)، وَالْخَلِيلِيُّ فِي «الْإِرْشَادِ» (ج٢ ص٥٩٥)، وَاللَّفْظُ لِلْخَلِيلِيِّ، بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

٤) **قُلْتُ**: وَالْقَوْمُ يُفْتُونَ فِي دِينِ اللهِ تَعَالَىٰ عَنْ طَرِيقِ شَرِيطٍ، أَوْ كِتَابٍ؛ فَكَيْفَ يُصِيبُونَ الْحَقَّ!.

* **ثُمَّ لِلْحَدِيثِ شَوَاهِدُ**: فِي الشَّفَاعَةِ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ؛ مَعَ اخْتِلَافٍ يَسِيرٍ فِي الْأَلْفَاظِ، لَيْسَ فِيهَا ذِكْرُ زِيَادَةِ: (**لَمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا قَطُّ**)؛ رَوَاهَا الثِّقَاتُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ؛ مِمَّا يَتَبَيَّنُ شُذُوذُ هَذِهِ الزِّيَادَةِ.

١) أَمَّا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ.

فَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» مُطَوَّلًا (ج١١ ص٤٤٤)، وَ(ج١٣ ص٤١٩)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٦ ص٥٠٤)، وَفِي «السُّنَنِ الصُّغْرَىٰ» (١١٤٠)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ» (ج١ ص١٦٢)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج١١ ص٤٠٧)، وَالطَّيَالِسِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢٣٨٣)، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «السُّنَّةِ» (ج٢ ص٢٣٨)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ج١٥ ص١٧٣)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الرُّؤْيَةِ» (٣٢ و٣٣)، وَالطَّبَرِيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ» (ج١٣ ص١٥٥)، وَالْمَرْوَزِيُّ فِي «تَعْظِيمِ قَدْرِ الصَّلَاةِ» (ج١ ص٢٩٢)، وَابْنُ مَنْدَهْ فِي «الْإِيمَانِ» (ج٢ ص٧٨٧)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الِاعْتِقَادِ» (ص٢٥٦)، وَفِي «الْبَعْثِ» (ص١٧٦)، وَعُثْمَانُ الدَّارَمِيُّ فِي «الرَّدِّ عَلَىٰ الْجَهْمِيَّةِ» (ص٩١)، وَالْآجُرِّيُّ فِي «التَّصْدِيقِ» (ص٦٥) مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: (قَالَ أُنَاسٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلْ نَرَىٰ رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ فَقَالَ ﷺ: هَلْ تُضَارُّونَ فِي الشَّمْسِ لَيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ. قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: هَلْ تُضَارُّونَ فِي الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ لَيْسَ دُونَهُ سَحَابٌ. قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: فَإِنَّكُمْ تَرَوْنَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ، يَجْمَعُ اللهُ النَّاسَ، فَيَقُولُ: مَنْ كَانَ يَعْبُدُ شَيْئًا فَلْيَتَّبِعْهُ، فَيَتْبَعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الشَّمْسَ، وَيَتْبَعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الْقَمَرَ، وَيَتْبَعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الطَّوَاغِيتَ، وَتَبْقَىٰ هذِهِ الْأُمَّةُ فِيهَا مُنَافِقُوهَا، فَيَأْتِيهِمُ اللهُ فِي غَيْرِ الصُّورَةِ**

الَّتِي يَعْرِفُونَ، فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: نَعُوذُ بِاللهِ مِنْكَ، هذَا مَكَانُنَا حَتَّىٰ يَأْتِيَنَا رَبُّنَا، فَإِذَا أَتَانَا رَبُّنَا عَرَفْنَاهُ، فَيَأْتِيهِمُ اللهُ فِي الصُّورَةِ الَّتِي يَعْرِفُونَ، فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: أَنْتَ رَبُّنَا فَيَتْبَعُونَهُ، وَيُضْرَبُ جِسْرُ جَهَنَّمَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُجِيزُ، وَدُعاءُ الرُّسُلِ يَوْمَئِذٍ: اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ. وَبِهِ كَلَالِيبُ مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ، أَمَا رَأَيْتُمْ شَوْكَ السَّعْدَانِ. قَالُوا: بَلَىٰ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: فَإِنَّهَا مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ، غَيْرَ أَنَّهَا لَا يَعْلَمُ قَدْرَ عِظَمِهَا إِلَّا اللهُ، فَتَخْطَفُ النَّاسَ بِأَعْمَالِهِمْ، مِنْهُمُ الْمُوبَقُ[1] بِعَمَلِهِ وَمِنْهُمُ الْمُخَرْدَلُ[2]، ثُمَّ يَنْجُو، حَتَّىٰ إِذَا فَرَغَ اللهُ مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ عِبَادِهِ، وَأَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ مِنَ النَّارِ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ، مِمَّنْ كَانَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَمَرَ الْمَلَائِكَةَ أَنْ يُخْرِجُوهُمْ، فَيَعْرِفُونَهُمْ بِعَلَامَةِ آثَارِ السُّجُودِ، وَحَرَّمَ اللهُ عَلَىٰ النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ مِنَ ابْنِ آدَمَ أَثَرَ السُّجُودِ، فَيُخْرِجُونَهُمْ قَدِ امْتُحِشُوا، فَيُصَبُّ عَلَيْهِمْ مَاءٌ يُقَالُ لَهُ مَاءُ الْحَيَاةِ، فَيَنْبُتُونَ نَبَاتَ الْحِبَّةِ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ، وَيَبْقَىٰ رَجُلٌ مُقْبِلٌ بِوَجْهِهِ عَلَىٰ النَّارِ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، قَدْ قَشَبَنِي رِيحُهَا، وَأَحْرَقَنِي ذَكَاؤُهَا، فَاصْرِفْ وَجْهِي عَنِ النَّارِ، فَلَا يَزَالُ يَدْعُو اللهَ، فَيَقُولُ: لَعَلَّكَ إِنْ أَعْطَيْتُكَ أَنْ تَسْأَلَنِي غَيْرَهُ، فَيَقُولُ: لَا وَعِزَّتِكَ لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ، فَيَصْرِفُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ، ثُمَّ يَقُولُ بَعْدَ ذَلِكَ: يَا رَبِّ قَرِّبْنِي إِلَىٰ بَابِ الْجَنَّةِ، فَيَقُولُ: أَلَيْسَ قَدْ زَعَمْتَ أَنْ لَا تَسْأَلَنِي غَيْرَهُ، وَيْلَكَ ابْنَ آدَمَ مَا أَغْدَرَكَ، فَلَا يَزَالُ يَدْعُو، فَيَقُولُ: لَعَلِّي إِنْ أَعْطَيْتُكَ ذَلِكَ تَسْأَلُنِي غَيْرَهُ، فَيَقُولُ: لَا وَعِزَّتِكَ لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ، فَيُعْطِي اللهَ مِنْ عُهُودٍ وَمَوَاثِيقَ أَنْ لَا

---

١) قَوْلُهُ ﷺ: (مِنْهُمُ: الْمُوبَقُ)؛ يَعْنِي: الْهَالِكَ.

٢) قَوْلُهُ ﷺ: (وَمِنْهُمُ: الْمُخَرْدَلُ)؛ أَيِ: الَّذِي قُطِعَ.

انْظُرْ: «فَتْحَ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج١١ ص٤٥٤).

يَسْأَلَهُ غَيْرَهُ، فَيُقَرِّبُهُ إِلَىٰ بَابِ الْجَنَّةِ، فَإِذَا رَأَىٰ مَا فِيهَا سَكَتَ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَسْكُتَ، ثُمَّ يَقُولُ: رَبِّ أَدْخِلْنِي الْجَنَّةَ، ثُمَّ يَقُولُ: أَوَ لَيْسَ قَدْ زَعَمْتَ أَنْ لَا تَسْأَلَنِي غَيْرَهُ، وَيْلَكَ ابْنَ آدَمَ مَا أَغْدَرَكَ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ لَا تَجْعَلْنِي أَشْقَىٰ خَلْقِكَ، فَلَا يَزَالُ يَدْعُو حَتَّىٰ يَضْحَكَ، فَإِذَا ضَحِكَ مِنْهُ أَذِنَ لَهُ بِالدُّخُولِ فِيهَا، فَإِذَا دَخَلَ فِيهَا قِيلَ: تَمَنَّ مِنْ كَذَا، فَيَتَمَنَّىٰ، ثُمَّ يُقَالُ لَهُ: تَمَنَّ مِنْ كَذَا، فَيَتَمَنَّىٰ، حَتَّىٰ تَنْقَطِعَ بِهِ الْأَمَانِيُّ، فَيَقُولُ لَهُ: هذَا لَكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ).

* قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَذَلِكَ الرَّجُلُ آخِرُ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولًا.

* قَالَ: وَأَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ جَالِسٌ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ: لَا يُغَيِّرُ عَلَيْهِ شَيْئًا مِنْ حَدِيثِهِ، حَتَّىٰ انْتَهَىٰ إِلَىٰ قَوْلِهِ: (هذَا لَكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ). قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (هذَا لَكَ وَعَشَرَةُ أَمْثَالِهِ). قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ حَفِظْتُ: (مِثْلُهُ مَعَهُ).

وَأَخْرَجَهُ الْآجُرِّيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» (٢٥٩) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، وَمُحَمَّدِ بْنِ ثَوْرٍ؛ كِلَاهُمَا: عَنْ مَعْمَرٍ بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» مُطَوَّلًا (ج١١ ص٤٤٤)، وَابْنُ مَنْدَهْ فِي «الْإِيمَانِ» (ج٢ ص٧٨٩)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ» (ج١ ص١٦٢)، وَابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي «مُنْتَقَىٰ الْعَوَالِي» (ص١٦٦ و١٦٧)، وَابْنُ عَبْدِ الْهَادِي فِي «مَسْأَلَةِ التَّوْحِيدِ وَفَضْلِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ» (ص٥٦)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج١ ص١٦٧)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «التَّوْحِيدِ» (ص٤٧٩)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (١١٤٨٨)، وَ(١١٦٤٧)، وَفِي «السُّنَنِ الصُّغْرَىٰ» (ج٢ ص١٨١)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ» (ج١ ص٢٤٧)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الِاعْتِقَادِ» (ص١٣٩)، وَفِي «الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ» (ج٢ ص٦٦)، وَالْآجُرِّيُّ فِي «التَّصْدِيقِ بِالنَّظَرِ إِلَىٰ اللهِ فِي الْآخِرَةِ» (ص٦٤)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ»

(ج٢ ص٢٧٥) مِنْ طَرِيقِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، وَعَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» مُطَوَّلًا (ج١٣ ص٤١٩)، وَعُثْمَانُ الدَّارَمِيُّ فِي «الرَّدِّ عَلَىٰ الْجَهْمِيَّةِ» (ص٩٠)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٢ ص٢٩٣)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٦ ص٤٥٧)، وَاللَّالَكَائِيُّ فِي «الِاعْتِقَادِ» (ج٦ ص١١٧٧)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ» (ج١ ص١٥٩)، وَابْنُ مَنْدَهْ فِي «الْإِيمَانِ» (ج٢ ص٧٨٤)، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «السُّنَّةِ» (ج٢ ص٢٣٨) مِنْ طُرُقٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» مُطَوَّلًا (ج١ ص١٦٣)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ» (ج١ ص٢٤٦) مِنْ طَرِيقِ زُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ ثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ ثَنَا أَبِي بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَنْدَهْ فِي «الْإِيمَانِ» (ج٢ ص٧٨٦) مِنْ طَرِيقِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَنْدَهْ فِي «الْإِيمَانِ» (ج٢ ص٧٨٧) وَالْحِنَّائِيُّ فِي «الْفَوَائِدِ» (ق/ ٨٢/ ط) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ الزُّبَيْدِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ بِهِ.

* وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ مُطَوَّلًا، وَبَعْضُهُمْ مُخْتَصَرًا.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٢ ص٤٠٠) مِنْ طَرِيقِ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ قَالَ أَخْبَرَنِي صَالِحُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ مَوْلَىٰ التَّوْأَمَةِ قَالَ أَخْبَرَنِي

أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ **قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (لَيَتَحَمَّدَنَّ اللهَ يَوْمَ القِيَامَةِ عَلَىٰ أُنَاسٍ (مَا عَمِلُوا مِنْ خَيْرٍ قَطُّ) فَيُخْرِجُهُمْ مِنَ النَّارِ بَعْدَ مَا احْتَرَقُوا فَيُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ بِرَحْمَتِهِ بَعْدَ شَفَاعَةِ مَنْ يَشْفَعُ).**

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

قُلْتُ: وَرِوَايَةُ صَالِحِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ رِوَايَةٌ شَاذَّةٌ بِلَا شَكٍّ، لِأَنَّ صَالِحَ بْنَ أَبِي صَالِحٍ وَإِنْ كَانَ صَدُوقًا، إِلَّا أَنَّهُ قَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ لِاخْتِلَاطِهِ، فَلَا يُحْتَجُّ بِمَا خَالَفَ فِيهِ.[1]

* فَخَالَفَ الثِّقَاتَ الْأَثْبَاتَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ بِذِكْرِ زِيَادَةِ: **(مَا عَمِلُوا مِنْ خَيْرٍ قَطُّ)**، وَهُمْ: رَوَوْا حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، بِدُونِ ذِكْرِ هَذِهِ الزِّيَادَةِ، كَمَا سَبَقَ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّقْرِيبِ» (ص٤٨٨): «صَدُوقٌ اخْتَلَطَ بِآخِرِهِ».

وَقَالَ الشَّيْخُ مُقْبِلُ الْوَادِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الشَّفَاعَةِ» (ص١٤٤): (الْحَدِيثُ ضَعِيفٌ: لِأَنَّ فِي سَنَدِهِ صَالِحَ بْنَ أَبِي صَالِحٍ مَوْلَىٰ التَّوْأَمَةِ، وَهُوَ صَالِحُ بْنُ نَبْهَانَ، **مُخْتَلِطٌ).** اهـ.

قُلْتُ: وَأَنْتَ تَرَىٰ بِأَنَّ هَذِهِ الزِّيَادَةَ، لَا يَذْكُرُهَا؛ إِلَّا الَّذِي سَاءَ حِفْظُهُ بِسَبَبِ الِاخْتِلَاطِ وَغَيْرِهِ، مِمَّا يَتَبَيَّنُ شُذُوذُهَا، وَإِلَّا لِمَاذَا الرُّوَاةُ الثِّقَاتُ الْأَثْبَاتُ لَمْ يَذْكُرُوا هَذِهِ الزِّيَادَةَ؟!

---

١) انْظُرْ: «الْكَوَاكِبَ النَّيِّرَاتِ» لِابْنِ الْكَيَّالِ (ص٢٥٨)، وَ«الْمُخْتَلِطِينَ» لِلْعَلَائِيِّ (ص٥٨).

قُلْتُ: ثُمَّ إِنَّ الْمُحَقِّقِينَ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا، لَا يَكْتَفُونَ حِينَ الطَّعْنِ فِي الْحَدِيثِ مِنْ جِهَةِ إِسْنَادِهِ فَقَطْ، بَلْ كَثِيرًا مَا يَنْظُرُونَ إِلَىٰ مَتْنِهِ أَيْضًا فَإِذَا وَجَدُوهُ غَيْرَ مُتَلَائِمٍ مَعَ نُصُوصِ الشَّرِيعَةِ، أَوْ قَوَاعِدِهَا؛ لَمْ يَتَرَدَّدُوا فِي الْحُكْمِ عَلَيْهِ بِالشُّذُوذِ، وَغَيْرِهِ.

قُلْتُ: وَالْوَهْمُ يَتَعَلَّقُ بِالْخَلَلِ فِي ضَبْطِ الرَّاوِي لِلْحَدِيثِ، وَالْحُفَّاظُ قَدْ عَنَوْا بِضَبْطِ مُتُونِ السُّنَّةِ نَفْسِهَا أَشَدَّ الِاعْتِنَاءِ، فَكَانُوا يَعْرِضُونَ مَا يُرِيبُهُمْ مِنْهَا مِنْ أَلْفَاظٍ، أَوْ رِوَايَاتٍ، وَعَلَىٰ مَا عَلِمُوا مِنْ قَوَاعِدَ شَرْعِيَّةٍ مُقَرَّرَةٍ، أَوْ نُصُوصٍ قَاطِعَةٍ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، فَإِذَا خَالَفَتِ الْأَلْفَاظُ، أَوِ الرِّوَايَاتُ ذَلِكَ طَرَحُوهَا جَانِبًا، وَحَكَمُوا عَلَىٰ رَاوِيهَا بِالْوَهْمِ، وَلِمَعْرِفَةِ نَمَاذِجَ مِنْ ذَلِكَ يَكْفِي أَحَدُنَا مُطَالَعَةَ كُتُبِ الْعِلَلِ وَالرِّجَالِ، كُلُّ ذَلِكَ صِيَانَةً لِلسُّنَّةِ مِنْ أَنْ يَدْخُلَهَا مَا لَيْسَ مِنْهَا.[1]

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمَجْرُوحِينَ» (ج١ ص٢٧): عِنْدَمَا ذَكَرَ جِهَادَ الصَّحَابَةِ، وَنَقْدَهُمْ لِلْحَدِيثِ، وَقَبُولَهُ: (ثُمَّ أَخَذَ مَسْلَكَهُمْ - أَيِ: الصَّحَابَةِ - وَاسْتَنَّ لِسُنَّتِهِمْ، وَاهْتَدَىٰ بِهَدْيِهِمْ، فِيمَا اسْتَنُّوا مِنَ التَّيَقُّظِ فِي الرِّوَايَاتِ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْ سَادَاتِ التَّابِعِينَ). اهـ.

---

١) وَمِنْ هُنَا نَشَأَ عِلْمُ عِلَلِ الْحَدِيثِ لَهُ أُسُسُهُ، وَقَوَاعِدُهُ، وَرِجَالُهُ الَّذِي يَعْنِي بِتَتَبُّعِ الثِّقَاتِ، وَبَيَانِ الْوَهْمِ الْوَاقِعِ فِي رِوَايَاتِهِمْ، لِأَنَّ النَّاسَ عَادَةً يَتَلَقَّوْنَ أَحَادِيثَ هَؤُلَاءِ الثِّقَاتِ بِالْقَبُولِ، وَالتَّسْلِيمِ ظَهَرَتْ مِنْ خِلَالِ ذَلِكَ **جَلَالَةُ الْمُشْتَغِلِ بِهَذَا الْعِلْمِ**.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج١ ص٢٠٢): (وَالثِّقَةُ إِذَا حَدَّثَ بِالْخَطَإِ، فَيُحْمَلُ عَنْهُ، وَهُوَ لَا يَشْعُرُ أَنَّهُ خَطَأٌ، يُعْمَلُ بِهِ عَلَىٰ الدَّوَامِ لِلْوُثُوقِ بِنَقْلِهِ، فَيَكُونُ سَبَبًا لِلْعَمَلِ بِمَا لَمْ يَقُلْهُ الشَّرْعُ). اهـ.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو الشَّيْخِ فِي «الْعَظَمَةِ» مُطَوَّلًا (ص١٣٦ و١٤٣) مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ بِهِ. وَفِيهِ: (وَلَمْ يَبْقَ فِي النَّارِ أَحَدٌ (عَمِلَ للهِ خَيْرًا قَطُّ) قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: بَقِيْتُ أَنَا، وَأَنَا أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ، ثُمَّ يُدْخِلُ كَفَّهُ فِي جَهَنَّمَ، فَيُخْرِجُ مَا لَا يُحْصِي عَدَدَهُ أَحَدٌ إِلَّا هُوَ).

قُلْتُ: وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ أَيْضًا لَا يُحْتَجُّ بِهِ، فِيهِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ، وَهُوَ مَجْهُولٌ، وَلَعَلَّ فِي الظَّاهِرِ أَنَّهُ تَصْحِيفٌ، وَصَوَابُهُ: إِسْمَاعِيلُ بْنُ رَافِعٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ، كَمَا فِي: «**الْمَطْبُوعَةِ الْأُخْرَىٰ**»، لِكِتَابِ «**الْعَظَمَةِ**» (ج٣ ص٨٢٢) بِرَقَمِ (٣٨٦)، وَكَمَا فِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ (ج٣ ص٨٣٨) بِرَقَمِ (٣٨٧).

قُلْتُ: وَمِنْ هَذَا الْوَجْهِ، أَخْرَجَهُ الْمَرْوَزِيُّ فِي «تَعْظِيمِ قَدْرِ الصَّلَاةِ» (ج١ ص٢٨٣) بِرَقَمِ (٢٧٣)، وَأَبُو الشَّيْخِ فِي «الْعَظَمَةِ» (ج٣ ص٨٣٨) بِرَقَمِ (٣٨٧)، وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي «الْأَهْوَالِ» (ص٨٦) مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَافِعٍ الْمَدَنِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ بِهِ، وَهَذَا يُؤَكِّدُ مَا صَوَّبْنَاهُ، وَمَعَ ذَلِكَ فَسَنَدُهُ لَا يُحْتَجُّ بِهِ لِجَهَالَةِ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ، وَضَعْفِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَافِعٍ الْمَدَنِيِّ،[1] وَرَجُلٍ لَمْ يُسَمَّ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي «الْأَهْوَالِ» (ص١٦٩) مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَافِعٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ بِهِ.

---

١) **قُلْتُ**: وَالْحَدِيثُ فِي سَنَدِهِ اخْتِلَافٌ لَيْسَ هَذَا مَوْضِعَ بَسْطِهِ، وَهُوَ يُعْرَفُ بِحَدِيثِ الصُّورِ.
وَانْظُرْ: «التَّارِيخَ الْكَبِيرَ» (ج١ ص٢٦٠)، وَ«الْكَامِلَ» لِابْنِ عَدِيٍّ (ج٦ ص٢٢٧٠).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ كَسَابِقِهِ، مُنْكَرٌ.

وَأَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْأَحَادِيثِ الطِّوَالِ» (ص٥٦) مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَافِعٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ كَسَابِقِهِ، مُنْكَرٌ.

وَانْظُرْ: «الْجَرْحَ وَالتَّعْدِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج٨ ص١٢٦).

٢) وَأَمَّا حَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ.

فَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» مُطَوَّلًا (ج١٣ ص٤٧٣ وَ٤٧٤)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج١ ص١٨٢)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (١١١٣١)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ» (ج١ ص١٨٣)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج١٩ ص٦٦)، وَالْقَسْطَلَانِيُّ فِي «إِرْشَادِ السَّارِي» (ج١٥ ص٥٥١)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ» (ج١ ص٢٦١)، وَأَبُو يَعْلَىٰ فِي «الْمُسْنَدِ» (٤٣٥٠)، وَابْنُ مَنْدَهْ فِي «الْإِيمَانِ» (ج٢ ص٨٤١)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ج١٥ ص١٥٧)، وَالْمِزِّيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج٢٨ ص٢٤١)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «إِثْبَاتِ الشَّفَاعَةِ» (ص٢٣)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج١٠ ص٤٢)، وَفِي «الِاعْتِقَادِ» (ص٧٧)، وَالْمَرْوَزِيُّ فِي «تَعْظِيمِ قَدْرِ الصَّلَاةِ» (ج١ ص٢٨٩) مِنْ طُرُقٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا مَعْبَدُ بْنُ هِلَالٍ الْعَنْزِيُّ قَالَ: اجْتَمَعْنَا نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ، فَذَهَبْنَا إِلَىٰ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، وَذَهَبْنَا مَعَنَا بِثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ إِلَيْهِ، يَسْأَلُهُ لَنَا عَنْ **حَدِيثِ الشَّفَاعَةِ**، فَإِذَا هُوَ فِي قَصْرِهِ، فَوَافَقْنَاهُ يُصَلِّي الضُّحَىٰ، فَاسْتَأْذَنَّا فَأُذِنَ لَنَا وَهُوَ قَاعِدٌ عَلَىٰ فِرَاشِهِ، فَقُلْنَا لِثَابِتٍ: لَا تَسْأَلْهُ عَنْ شَيْءٍ أَوَّلَ مِنْ **حَدِيثِ الشَّفَاعَةِ**، فَقَالَ: يَا أَبَا حَمْزَةَ، هَؤُلَاءِ إِخْوَانُكَ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ،

جَاؤُوكَ يَسْأَلُونَكَ عَنْ حَدِيثِ الشَّفَاعَةِ، فَقَالَ ﷺ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ﷺ قَالَ: (إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ مَاجَ[1] النَّاسُ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ، فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ: اشْفَعْ[2] لَنَا إِلَىٰ رَبِّكَ، فَيَقُولُ: لَسْتُ لَهَا، وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِإِبْرَاهِيمَ فَإِنَّهُ خَلِيلُ الرَّحْمَنِ[3]، فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ، فَيَقُولُ: لَسْتُ لَهَا، وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِمُوسَىٰ فَإِنَّهُ كَلِيمُ اللهِ، فَيَأْتُونَ مُوسَىٰ، فَيَقُولُ: لَسْتُ لَهَا، وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِعِيسَىٰ فَإِنَّهُ رُوحُ اللهِ وَكَلِمَتُهُ[4]، فَيَأْتُونَ عِيسَىٰ فَيَقُولُ: لَسْتُ لَهَا، وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِمُحَمَّدٍ ﷺ، فَيَأْتُونَنِي، فَأَقُولُ: أَنَا لَهَا، فَأَسْتَأْذِنُ[5] عَلَىٰ رَبِّي فَيُؤْذَنُ لِي، وَيُلْهِمُنِي مَحَامِدَ[6] أَحْمَدُهُ بِهَا لَا تَحْضُرُنِي الْآنَ، فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ الْمَحَامِدِ، وَأَخِرُّ[7] لَهُ سَاجِدًا، فَيُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ ارْفَعْ رَأْسَكَ وَقُلْ يُسْمَعْ لَكَ، وَسَلْ تُعْطَ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ، أُمَّتِي أُمَّتِي، فَيُقَالُ: انْطَلِقْ فَأَخْرِجْ مِنْهَا مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ شَعِيرَةٍ مِنْ إِيمَانٍ، فَأَنْطَلِقُ فَأَفْعَلُ، ثُمَّ أَعُودُ فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ الْمَحَامِدِ ثُمَّ أَخِرُّ لَهُ سَاجِدًا، فَيُقَالُ: يَا

---

١) **مَاجَ النَّاسُ**: اضْطَرَبُوا، وَاخْتَلَطُوا.

٢) يُقَالُ: «**شُفِّعْتُ**»: مِنَ التَّشْفِيعِ، وَهُوَ تَفْوِيضُ الشَّفَاعَةِ إِلَيْهِ وَالْقَبُولُ مِنْهُ. (**خَرْدَلَةٍ**)؛ أَيْ: مِنَ الْإِيمَانِ، وَالْخَرْدَلَةُ وَاحِدَةُ: الْخَرْدَلِ، وَهُوَ نَبْتٌ صَغِيرُ الْحَبِّ، وَهَذَا تَمْثِيلٌ لِلْقِلَّةِ.

٣) «**خَلِيلُ الرَّحْمَنِ**»: هُوَ الَّذِي أَحَبَّهُ مَحَبَّةً كَامِلَةً، لَا نَقْصَ فِيهَا، وَلَا خَلَلَ.

٤) «**رُوحُ اللهِ وَكَلِمَتُهُ**»: أَيِ الَّذِي خَلَقَهُ مُبَاشَرَةً بِكَلِمَةٍ مِنْهُ دُونَ وَاسِطَةِ أَبٍ.

٥) «**فَأَسْتَأْذِنُ عَلَىٰ رَبِّي**»: أَتَوَسَّلُ إِلَيْهِ أَنْ يَأْذَنَ لِي بِالشَّفَاعَةِ.

٦) «**يُلْهِمُنِي مَحَامِدَ**»: يُلْقِي فِي نَفْسِي مَعَانِيَ لِلْحَمْدِ لَمْ تُسْبَقْ لِي.

٧) «**أَخِرُّ**»: أَسْقُطُ عَلَىٰ وَجْهِي.

انْظُرْ: «فَتْحَ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج١٣ ص٤٧٥ وَ٤٧٦)، وَ«عُمْدَةَ الْقَارِي» لِلْعَيْنِيِّ (ج٢٠ ص٣٦١ وَ٣٦٢)، وَ«إِرْشَادَ السَّارِي» لِلْقَسْطَلَانِيِّ (ج١٥ ص٥٤٩ وَ٥٥٢).

مُحَمَّدُ ارْفَعْ رَأْسَكَ وَقُلْ يُسْمَعْ لَكَ، وَسَلْ تُعْطَ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ، أُمَّتِي أُمَّتِي، فَيُقَالُ: انْطَلِقْ فَأَخْرِجْ مِنْهَا مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ أَوْ خَرْدَلَةٍ مِنْ إِيمَانٍ، فَأَنْطَلِقُ فَأَفْعَلُ، ثُمَّ أَعُودُ فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ الْمَحَامِدِ ثُمَّ أَخِرُّ لَهُ سَاجِدًا، فَيُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ ارْفَعْ رَأْسَكَ، وَقُلْ يُسْمَعْ لَكَ، وَسَلْ تُعْطَ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ أُمَّتِي أُمَّتِي، فَيَقُولُ: انْطَلِقْ فَأَخْرِجْ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ أَدْنَىٰ أَدْنَىٰ أَدْنَىٰ مِثْقَالِ حَبَّةِ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ فَأَخْرِجْهُ مِنَ النَّارِ، فَأَنْطَلِقُ فَأَفْعَلُ).

فَلَمَّا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِ أَنَسٍ، قُلْتُ لِبَعْضِ أَصْحَابِنَا: لَوْ مَرَرْنَا بِالْحَسَنِ، وَهُوَ مُتَوَارٍ[1] فِي مَنْزِلِ أَبِي خَلِيفَةَ، فَحَدَّثْنَاهُ بِمَا حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ، فَأَتَيْنَاهُ فَسَلَّمْنَا عَلَيْهِ فَأَذِنَ لَنَا، فَقُلْنَا لَهُ: يَا أَبَا سَعِيدٍ، جِئْنَاكَ مِنْ عِنْدِ أَخِيكَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، فَلَمْ نَرَ مِثْلَ مَا حَدَّثَنَا فِي الشَّفَاعَةِ، فَقَالَ: هِيهِ[2]، فَحَدَّثْنَاهُ بِالْحَدِيثِ، فَانْتَهَىٰ إِلَىٰ هٰذَا الْمَوْضِعِ، فَقَالَ: هِيهِ، فَقُلْنَا: لَمْ يَزِدْ لَنَا عَلَىٰ هَذَا، فَقَالَ: لَقَدْ حَدَّثَنِي، وَهُوَ جَمِيعٌ[3]، مُنْذُ عِشْرِينَ سَنَةً، فَلَا أَدْرِي أَنَسِيَ أَمْ كَرِهَ أَنْ تَتَّكِلُوا[4]، قُلْنَا يَا أَبَا سَعِيدٍ فَحَدِّثْنَا: فَضَحِكَ وَقَالَ: خُلِقَ الْإِنْسَانُ عَجُولًا، مَا ذَكَرْتُهُ إِلَّا وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُحَدِّثَكُمْ، حَدَّثَنِي كَمَا حَدَّثَكُمْ بِهِ، وَقَالَ: (ثُمَّ أَعُودُ الرَّابِعَةَ فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ الْمَحَامِدِ، ثُمَّ أَخِرُّ لَهُ سَاجِدًا، فَيُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ ارْفَعْ رَأْسَكَ، وَقُلْ

---

١) «مُتَوَارٍ»: مُخْتَفٍ فِي مَنْزِلِ أَبِي خَلِيفَةَ الطَّائِيِّ الْبَصْرِيِّ، خَوْفًا مِنَ الْحَجَّاجِ، «بِالْحَسَنِ» الْبَصْرِيِّ.

٢) «هِيهِ»: زِدْ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ.

٣) «وَهُوَ جَمِيعٌ»: مُجْتَمِعٌ، وَهُوَ الرَّجُلُ الَّذِي بَلَغَ أَشُدَّهُ، أَرَادَ أَنَّهُ كَانَ شَابًّا حِينَ حَدَّثَهُ بِذَلِكَ.

٤) «تَتَّكِلُوا»: تَعْتَمِدُوا عَلَىٰ الشَّفَاعَةِ فَتَتْرُكُوا الْعَمَلَ.

انْظُرْ: «إِرْشَادَ السَّارِي» لِلْقَسْطَلَانِي (ج١٥ ص٥٥٣).

يُسْمَعْ، وَسَلْ تُعْطَ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ ائْذَنْ لِي فِيمَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَيَقُولُ: وَعِزَّتِي وَجَلَالِي وَكِبْرِيَائِي وَعَظَمَتِي لَأُخْرِجَنَّ مِنْهَا مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ).

قَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (ج١ ص٢٨٦): (وَفِي رِوَايَةِ: مَعْبَدِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ: مَا دَلَّ عَلَىٰ أَنَّ ذَلِكَ، لِأَهْلِ الْكَبَائِرِ مِنْ أُمَّتِهِ).

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج١ ص٢٩٦)، وَالْمَرْوَزِيُّ فِي «تَعْظِيمِ قَدْرِ الصَّلَاةِ» (ج١ ص٢٧٢ و٢٧٣)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «التَّوْحِيدِ» (ص٢٥٣)؛ مُطَوَّلًا مِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ ﷺ: مَرْفُوعًا، وَفِيهِ بِلَفْظِ (**فَيُقَالُ: أَخْرِجْ مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ**).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٣ ص١٤٤)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «التَّوْحِيدِ» (ص٥٠٢)، وَالضِّيَاءُ فِي «الْأَحَادِيثِ الْمُخْتَارَةِ» (ج٦ ص٣٢٢)، وَابْنُ مَنْدَهْ فِي «الْإِيمَانِ» (ج٢ ص٨٤٦)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ» (ج٥ ص٤٧٩)، وَالدَّارَمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج١ ص٢٧)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٦ ص٣٣٠)، وَالْمَرْوَزِيُّ فِي «تَعْظِيمِ قَدْرِ الصَّلَاةِ» (ج١ ص٢٧٦) مِنْ طَرِيقِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُسَامَةَ بْنِ الْهَادِ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو **عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ** ﷺ: **مَرْفُوعًا، وَفِيهِ: (فَيَقُولُ: اذْهَبْ إِلَىٰ أُمَّتِكَ فَمَنْ وَجَدْتَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنَ الْإِيمَانِ، فَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ فَأَذْهَبُ، فَمَنْ وَجَدْتَ فِي قَلْبِهِ ذَلِكَ، أَدْخَلْتُهُمُ الْجَنَّةَ، وَفُرِغَ مِنْ حِسَابِ النَّاسِ، وَأُدْخِلَ مَنْ بَقِيَ مِنْ أُمَّتِي النَّارَ مَعَ أَهْلِ النَّارِ، فَيَقُولُ أَهْلُ النَّارِ: مَا**

أَغْنَىٰ عَنْكُمْ، إِنَّكُمْ كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ اللهَ، لَا تُشْرِكُونَ بِهِ شَيْئًا، فَيَقُولُ الْجَبَّارُ: بِعِزَّتِي لَأُعْتِقَنَّهُمْ مِنَ النَّارِ، فَيُرْسِلُ إِلَيْهِمْ، فَيَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ، قَدِ امْتُحِشُوا، فَيَدْخُلُونَ فِي نَهَرِ الْحَيَاةِ، فَيَنْبُتُونَ فِيهِ، كَمَا يَنْبُتُ الْحِبَّةُ فِي غُثَاءِ السَّيْلِ).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَقَالَ ابنُ مَنْدَهْ فِي «الْإِيمَانِ» (ج٢ ص٨٤٧): هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ مَشْهُورٌ عَنِ ابْنِ الْهَادِ.

وَقَالَ الذَّهَبِيُّ فِي «إِثْبَاتِ الشَّفَاعَةِ» (ص٢٦): هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

وَأَخْرَجَهُ الْمَرْوَزِيُّ فِي «تَعْظِيمِ قَدْرِ الصَّلَاةِ» (ج١ ص٢٧٩) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي أُوَيْسٍ حَدَّثَنِي أَخِي عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ زِيَادٍ النُّمَيْرِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج١ ص١٨٢)، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ فِي «الْمُنْتَخَبِ مِنَ الْمُسْنَدِ» (ص٣٥٤)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ» (ج١ ص١٨٤)، وَاللَّالَكَائِيُّ فِي «الِاعْتِقَادِ» (ج٦ ص١١٠٠)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «مُشْكِلِ الْآثَارِ» (ج١٤ ص١٧٧)، وَالطَّيَالِسِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٩٦٦)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٣ ص١٧٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (٢٥٩٣)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «الزُّهْدِ» (٨٥١)، وَأَبُو يَعْلَىٰ فِي «الْمُسْنَدِ» (٣٢٧٣) مِنْ طُرُقٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ **عَنْ أَنَسٍ** ﷺ **قَالَ**: **قَالَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ: **(يَقُولُ اللهُ: أَخْرِجُوا مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَمَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَزِنُ بُرَّةً، أَخْرِجُوا مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَمَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ**

مَا يَزِنُ شَعِيرَةً، أَخْرِجُوا مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَمَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَزِنُ ذَرَّةً).

* وَتَابَعَهُ هِشَامٌ الدَّسْتُوَائِيُّ، وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ ﷺ بِهِ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج١٣ ص٣٩٢)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج١ ص١٨٢)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ» (ج١ ص١٨٤)، وَابْنُ مَاجَهْ فِي «سُنَنِهِ» (ج٢ ص١٤٤٢)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٣ ص١١٦)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ج١٥ ص١٩١)، وَفِي «التَّفْسِيرِ» (ج٣ ص٢٠٤)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ» (ج١ ص٤٨٧)، وَ(ج٢ ص١١٨)، وَفِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (ج١ ص٢٨٥)، وَفِي «الِاعْتِقَادِ» (ص٩٠ وَ٢٤٩)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (٢٥٩٣)، وَالْمَرْوَزِيُّ فِي «تَعْظِيمِ قَدْرِ الصَّلَاةِ» (ج١ ص٢٧١)، وَابْنُ مَنْدَهْ فِي «الْإِيمَانِ» (ج٢ ص٨٠٩)، وَفِي «التَّوْحِيدِ» (ج٣ ص٩٠)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ» (ج١ ص٢٦٦)، وَالطَّيَالِسِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٩٦٦)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «السُّنَّةِ» (ص٣٧٨)، وَفِي «الزُّهْدِ» (٨٤٩)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «مُشْكِلِ الْآثَارِ» (ج١٤ ص٣٣٨)، وَابْنُ مَرْدَوَيْهِ فِي «ثَلَاثَةِ مَجَالِسَ مِنْ أَمَالِيهِ» (ص٢٠٦)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج١١ ص٤٥٠)، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ فِي «الْمُنْتَخَبِ مِنَ الْمُسْنَدِ» (ص٣٥٧)، وَأَبُو يَعْلَىٰ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٥ ص٣٠٥ و٣٣١ و٣٥١)، وَالْخَلَّالُ فِي «السُّنَّةِ» (ج٥ ص٥٢)، وَاللَّالَكَائِيُّ فِي «الِاعْتِقَادِ» (ج٦ ص١٩٩)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «التَّوْحِيدِ» (ص٤٦٢)، وَأَبُو الْقَاسِمِ الْأَصْبَهَانِيُّ فِي «الْحُجَّةِ» (ج٢ ص٣٩٤)؛ **بِلَفْظِ: (يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَزِنُ شَعِيرَةً، ثُمَّ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ:**

لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَزِنُ بُرَّةً، ثُمَّ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَزِنُ ذَرَّةً).

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٨ ص٣٠٠) مُخْتَصَرًا، وَالْآجُرِّيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» (ج٣ ص١٢٢٨) مِنْ طَرِيقِ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «التَّوْحِيدِ» (ص٣٠٠) مِنْ طَرِيقِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ قَالَ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسٍ ﷺ بِهِ.

وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

* وَتَابَعَهُ: مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ثَنَا مُعْتَمِرِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَنَسٍ ﷺ بِهِ.

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (ج١ ص٢٨٦).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ ضِيَاءُ الدِّينِ الْمَقْدِسِيُّ فِي «الْأَحَادِيثِ الْمُخْتَارَةِ» (ج٧ ص٢٤٩ و٢٥٠) مِنْ طَرِيقِ حَرْبِ بْنِ مَيْمُونٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَنَسٍ ﷺ بِهِ.

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

قَالَ ضِيَاءُ الدِّينِ الْمَقْدِسِيُّ: (فَقَدْ وَرَدَ فِي «**الصَّحِيحِ**» مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ، حَدِيثُ الشَّفَاعَةِ؛ إِلَّا أَنَّ هَذَا فِيهِ أَلْفَاظٌ لَيْسَتْ فِي ذَلِكَ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ رَحِمَهُ اللهُ **فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (ج١ ص٢٨٦)**: (هَذَا الْحَدِيثُ يَجْمَعُ شَفَاعَةَ النَّبِيِّ ﷺ؛ لِأَهْلِ الْجَمْعِ، حَتَّىٰ يُرِيحَهُمْ مِنْ مَكَانِهِمُ الَّذِي بَلَغُوا فِيهِ مِنَ الْغَمِّ وَالْكَرْبِ مَا لَا يُطِيقُونَ مِنْ طُولِ الْقِيَامِ فِي الشَّمْسِ، ثُمَّ شَفَاعَتَهُ لِأَهْلِ الذُّنُوبِ مِنْ أُمَّتِهِ). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي « شُعَبِ الْإِيمَانِ» (ج١ ص٢٨٦): (وَفِي كُلِّ ذَلِكَ دَلَالَةٌ عَلَىٰ أَنَّهُ يَشْفَعُ لِأَهْلِ الْكَبَائِرِ مِنْ أُمَّتِهِ). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (ج١ ص٢٩٥): (وَقَدْ ثَبَتَ بِمَا ذَكَرْنَا، أَنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَخْلُدُ فِي النَّارِ بِذُنُوبِهِ، غَيْرَ أَنَّ الْقَدْرَ الَّذِي يَبْقَىٰ فِيهَا غَيْرُ مَعْلُومٍ، وَالَّذِي تَلْحَقُهُ الشَّفَاعَةُ ابْتِدَاءً حَتَّىٰ لَا يُعَذَّبَ أَصْلًا غَيْرُ مَعْلُومٍ فَالذَّنْبُ خَطَرُهُ عَظِيمٌ، وَشَأْنُهُ جَسِيمٌ وَرَبُّنَا غَفُورٌ رَحِيمٌ، عِقَابُهُ شَدِيدٌ أَلِيمٌ). اهـ.

قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ الَّذِينَ يَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَهْلِ الْكَبَائِرِ مِنْ أُمَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَدْ عَمِلُوا أَعْمَالًا، لَكِنْ دَخَلُوا النَّارَ بِسَبَبِ ذُنُوبِهِمْ، ثُمَّ أُدْخِلُوا الْجَنَّةَ عَلَىٰ مَا عِنْدَهُمْ مِنْ إِيمَانٍ، وَهَذَا لَا يَكُونُ إِلَّا مِنْ عَمَلٍ، فَافْطَنْ لِهَذَا.

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو عَمْرٍو الدَّانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الرِّسَالَةِ الْوَافِيَةِ» (ص١١٢): (وَمِنْ قَوْلِهِمْ - يَعْنِي: أَهْلَ السُّنَّةِ - إِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ يُشَفِّعُ نَبِيَّهُ ﷺ، وَأَهْلَ بَيْتِهِ وَصَحَابَتَهُ، وَمَنْ يَشَاءُ مِنْ صَالِحِ عِبَادِهِ، **فِي عُصَاةِ أَهْلِ مِلَّتِهِ**، وَيَخْرُجُ بِشَفَاعَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ النَّارِ قَوْمٌ: بَعْدَ مَا امْتُحِشُوا فِيهَا وَصَارُوا حُمَمًا، وَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ، وَيُغْسَلُونَ فِي مَاءِ الْحَيَاةِ فَتَنْبُتُ لُحُومُهُمْ كَمَا تَنْبُتُ الْحِبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ، عَلَىٰ مَا أَتَتْ بِهِ الْأَخْبَارُ الصِّحَاحُ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ). اهـ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَىٰ» (ج١ ص١٤٨): (وَأَمَّا شَفَاعَتُهُ ﷺ؛ لِأَهْلِ الذُّنُوبِ مِنْ أُمَّتِهِ، فَمُتَّفَقٌ عَلَيْهَا بَيْنَ الصَّحَابَةِ، وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ، وَسَائِرِ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ الْأَرْبَعَةِ وَغَيْرِهِمْ، وَأَنْكَرَهَا كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْبِدَعِ، وَالْخَوَارِجِ وَالزَّيْدِيَّةِ). اهـ.

وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «رِسَالَتِهِ إِلَىٰ أَهْلِ الثَّغْرِ» (ص٩٠):

(أَجْمَعُوا عَلَىٰ أَنَّ شَفَاعَةَ النَّبِيِّ ﷺ؛ لِأَهْلِ الْكَبَائِرِ مِنْ أُمَّتِهِ، وَعَلَىٰ أَنَّهُ يُخْرِجُ مِنَ النَّارِ قَوْمًا مِنَ النَّارِ، بَعْدَ أَنْ صَارُوا حُمَمًا). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِثْبَاتِ الشَّفَاعَةِ» (ص٢٠): (نُؤْمِنُ أَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ يُخْرِجُ مِنَ النَّارِ مَنْ فِي قَلْبِهِ أَدْنَىٰ وَزْنِ ذَرَّةٍ مِنْ إِيمَانٍ؛ بِرَحْمَتِهِ، وَكَرَمِهِ، وَشَفَاعَةِ نَبِيِّهِ ﷺ، وَغَيْرِ ذَلِكَ). اهـ.

٣) وَأَمَّا حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه.

فَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج١ ص١٧٧ و١٧٨)، وَابْنُ شَاذَانَ فِي «حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ» (ص١٠٥)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٣ ص٢٨٣)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ» (ج١ ص١٣٩) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه، **وَفِيهِ: (ثُمَّ تَحِلُّ الشَّفَاعَةُ، وَيَشْفَعُونَ حَتَّىٰ يَخْرُجَ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَزِنُ شَعِيرَةً، فَيُجْعَلُونَ بِفِنَاءِ الْجَنَّةِ، وَيَجْعَلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ يَرُشُّونَ عَلَيْهِمُ الْمَاءَ حَتَّىٰ يَنْبُتُوا نَبَاتَ الشَّيْءِ فِي السَّيْلِ، وَيَذْهَبُ حُرَاقُهُ).**

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج١ ص١٧٨)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «السُّنَّةِ» (ص٤٠٤)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «التَّوْحِيدِ» (ص٤٦٦ وَ٤٦٧)، وَاللَّالَكَائِيُّ فِي «الِاعْتِقَادِ» (ج٦ ص١٠٩٢ وَ١٠٩٣)، وَالْحُمَيْدِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٢٤٥)، وَالْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج١٢ ص١٧٧)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (ج١ ص٢٩٤)، وَفِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج١٠ ص ١٩١)، وَفِي «الِاعْتِقَادِ» (ص٢٥٢)،

وَابْنُ سَمْعُونَ فِي «الْأَمَالِي» (ص١٨٩)، وَالْآجُرِّيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» (ج٣ ص١٢٣١) مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو سَمِعَ جَابِرًا ﷺ يَقُولُ: سَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ **بِأُذُنِهِ يَقُولُ: (إِنَّ اللهَ يُخْرِجُ نَاسًا مِنَ النَّارِ فَيُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ)**.

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج١ ص١٧٨)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ» (ج١ ص٢٦٣) مِنْ طَرِيقِ قَيْسِ بْنِ سُلَيْمٍ الْعَنْبَرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي يَزِيدُ الْفَقِيرُ حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ﷺ **قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِنَّ قَوْمًا يُخْرَجُونَ مِنَ النَّارِ يَحْتَرِقُونَ فِيهَا، إِلَّا دَارَاتِ وُجُوهِهِمْ، حَتَّىٰ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ)**.

وَأَخْرَجَهُ ابنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج١ ص٤٠٩)، وَابْنُ الْجَعْدِ فِي «حَدِيثِهِ» (٢٦٣٩ وَ٢٦٤٣)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٣ ص٣٢٥) مِنْ طَرِيقِ زُهَيْرِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ ﷺ بِهِ.

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَأَبُو الزُّبَيْرِ تُوبِعَ، كَمَا سَبَقَ.

قُلْتُ: فَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ تَدُلُّ عَلَىٰ شُذُوذِ الْأَحَادِيثِ الْمُتَقَدِّمَةِ جَمِيعِهَا مِنْ جِهَةِ مَا فِيهَا مِنْ ذِكْرِ زِيَادَةِ: **(لَمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا قَطُّ)**، وَهُوَ الصَّوَابُ بِلَا رَيْبٍ.

* ثُمَّ إِنَّ الْمُحَقِّقِينَ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا، لَا يَكْتَفُونَ حِينَ الطَّعْنِ فِي الْحَدِيثِ مِنْ جِهَةِ إِسْنَادِهِ فَقَطْ، بَلْ كَثِيرًا مَا يَنْظُرُونَ إِلَىٰ مَتْنِهِ أَيْضًا، فَإِذَا وَجَدُوهُ غَيْرَ مُتَلَائِمٍ مَعَ نُصُوصِ الشَّرِيعَةِ، أَوْ قَوَاعِدِهَا، لَمْ يَتَرَدَّدُوا فِي الْحُكْمِ عَلَيْهِ بِالشُّذُوذِ وَغَيْرِهِ.

قُلْتُ: وَلَا رَيْبَ أَنَّ الصَّوَابَ مَعَ الَّذِينَ لَمْ يَذْكُرُوا زِيَادَةَ: **(لَمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا قَطُّ)**؛ لِأَنَّ النُّصُوصَ فِي عَدَمِ ذِكْرِهَا مُحْكَمَةٌ.

* وَقَدْ رُوِيَ حَدِيثُ الشَّفَاعَةِ فِي: «**الصَّحِيحِ**» مِنْ طَرِيقِ الثِّقَاتِ الْأَثْبَاتِ، كَمَا سَبَقَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، غَيْرَ أَنَّ فِي هَذَا أَلْفَاظًا لَيْسَ فِيهَا كَـ(**لَمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا قَطُّ**)، وَ(**بِغَيْرِ عَمَلٍ عَمِلُوهُ وَلَا خَيْرٍ قَدَّمُوهُ**)، وَ(**بِغَيْرِ عَمَلٍ عَمِلُوهُ وَلَا قَدَمٍ قَدَّمُوهُ**).

* وَهَذَا مَا تَيَسَّرَ جَمْعُهُ، مِمَّا لَهُ صِلَةٌ بِالْبَابِ مِنْ أَحَادِيثِ الشَّفَاعَةِ، وَإِلَّا أَحَادِيثُ الشَّفَاعَةِ كَثِيرَةٌ، وَأَنَا اقْتَصَرْتُ عَلَىٰ الْأَقْرَبِ مِنْ أَلْفَاظِ الْبَابِ، وَقَدْ بَسَطْتُ الْقَوْلَ فِي ذَلِكَ لِعِظَمِ الْفَائِدَةِ الْمُتَرَتِّبَةِ مِنْ مَعْرِفَةِ الْأَحْكَامِ فِي هَذِهِ الرِّوَايَاتِ.

قُلْتُ: فَكَذَلِكَ هَذِهِ الشَّوَاهِدُ ذَكَرَهَا الثِّقَاتُ الْأَثْبَاتُ فِي أَحَادِيثِ الشَّفَاعَةِ، وَلَمْ يَذْكُرُوا: (**لَمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا قَطُّ**)؛ فَهِيَ رِوَايَاتُ الْجَمَاعَةِ، وَرِوَايَاتُ الْجَمَاعَةِ أَوْلَىٰ أَنْ تَكُونَ مَحْفُوظَةً.

* إِذًا يَسُوغُ لَنَا وَيَدْفَعُنَا إِلَىٰ الْقَطْعِ، وَالْجَزْمِ بِعَدَمِ صِحَّةِ هَذِهِ اللَّفْظَةِ: (**لَمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا قَطُّ**).

قُلْتُ: وَهَذِهِ اللَّفْظَةُ تُعْتَبَرُ مِنَ الْأَلْفَاظِ الَّتِي تُنْكَرُ عَلَىٰ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «صَحِيحِهِ».

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَىٰ» (ج١٨ ص٧٣)، بَعْدَمَا عَلَّقَ عَلَىٰ: «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» قَالَ: (وَأَمَّا - صَحِيحُ - مُسْلِمٍ فَفِيهِ أَلْفَاظٌ عُرِفَ أَنَّهَا غَلَطٌ). اهـ.

قُلْتُ: **وَعَلَىٰ فَرْضِ صِحَّةِ زِيَادَةِ: (لَمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا قَطُّ)؛ فَهِيَ تُعْتَبَرُ مِنَ الزِّيَادَاتِ الْمُجْمَلَةِ الَّتِي تَحْتَاجُ إِلَىٰ تَفْسِيرٍ، لِأَنَّ أَحَادِيثَ الشَّفَاعَةِ جَاءَتْ مُجْمَلَةً**

وَمُفَسَّرَةً، وَمُخْتَصَرَةً وَمُتَقَصَّاةً، كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ الْإِمَامُ ابْنُ خُزَيْمَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «كِتَابِ التَّوْحِيدِ» فِي غَيْرِ مَا مَوْضِعٍ، وَعَلَيْهِ فَتُحْمَلُ الْأَحَادِيثُ الْمُجْمَلَةُ عَلَىٰ الْمُفَسَّرَةِ، طَالَمَا أَنَّ الْجَمْعَ مُمْكِنٌ مِنْ جِهَةِ الْقَوَاعِدِ الْحَدِيثِيَّةِ.(١)

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ خُزَيْمَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّوْحِيدِ» (ج٢ ص٦٠٢): (فَأَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ رُبَّمَا اخْتَصَرُوا أَخْبَارَ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا حَدَّثُوا بِهَا، وَرُبَّمَا اقْتَصُّوا الْحَدِيثَ بِتَمَامِهِ، وَرُبَّمَا كَانَ اخْتِصَارُ بَعْضِ الْأَخْبَارِ، أَنَّ بَعْضَ السَّامِعِينَ، يَحْفَظُ بَعْضَ الْخَبَرِ، وَلَا يَحْفَظُ جَمِيعَ الْخَبَرِ، وَرُبَّمَا نَسِيَ بَعْدَ الْحِفْظِ بَعْضَ الْمَتْنِ، فَإِذَا جُمِعَتِ الْأَخْبَارُ كُلُّهَا، عُلِمَ حِينَئِذٍ جَمِيعُ الْمَتْنِ وَالسَّنَدِ، وَدَلَّ بَعْضُ الْمَتْنِ عَلَىٰ بَعْضٍ، كَذِكْرِنَا أَخْبَارَ النَّبِيِّ ﷺ فِي كُتُبِنَا، **نَذْكُرُ الْمُخْتَصَرَ مِنْهَا، وَالْمُتَقَصَّىٰ مِنْهَا، وَالْمُجْمَلَ وَالْمُفَسَّرَ، فَمَنْ لَمْ يَفْهَمْ هَذَا الْبَابَ لَمْ يَحِلَّ لَهُ تَعَاطِي عِلْمِ الْأَخْبَارِ، وَلَا ادِّعَاؤُهَا**). اهـ.

قُلْتُ: وَالنَّاظِرُ فِي أَحَادِيثِ الشَّفَاعَةِ يَجِدُ هَذَا بِجِلَاءٍ، بَلْ لَا تَكَادُ تَرَىٰ حَدِيثًا فِي هَذَا الْبَابِ؛ إِلَّا وَفِيهِ إِجْمَالٌ، أَوْ إِبْهَامٌ(٢)، وَالْمُوَفَّقُ مَنْ وَفَّقَهُ اللهُ تَعَالَىٰ.

قَالَ الْإِمَامُ الشَّاطِبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمُوَافَقَاتِ» (ج٥ ص٤٠١): (فَالْمُجْمَلُ: الشَّأْنُ فِيهِ طَلَبُ الْمُبَيِّنِ، أَوِ التَّوَقُّفُ). اهـ.

---

١) وَالْغَالِبُ فِي خَطَإِ مَنْ أَخْطَأَ فِي فِقْهِ هَذَا الْبَابِ، هُوَ عَدَمُ جَمْعِ طُرُقِ أَحَادِيثِ الشَّفَاعَةِ، وَإِدْرَاكِ هَذِهِ الْحَقِيقَةِ.

٢) وَلِذَلِكَ يَجِبُ تَجَنُّبُ الْحُكْمِ فِي الْفِقْهِ؛ بِأَحَادِيثَ مُجْمَلَةٍ، إِلَّا بِأَدِلَّةٍ مُفَسِّرَةٍ لَهَا تُبَيِّنُ الْحُكْمَ الصَّحِيحَ فِيهَا.

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ: (يَجْتَنِبُ الْمُتَكَلِّمُ فِي الْفِقْهِ هَذَيْنِ الْأَصْلَيْنِ: الْمُجْمَلَ وَالْقِيَاسَ).

* ذَكَرَهُ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي «إِعْلَامِ الْمُوقِعِينَ» (ج٢ ص٦٠) مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ الْمَلِكِ الْمَيْمُونِيِّ.

قُلْتُ: بَلِ الْمُجْمَلُ مَا لَا يَكْفِي وَحْدُهُ فِي الْعَمَلِ بِهِ، وَإِنْ كَانَ ظَاهِرًا حَقًّا.[1]

قَالَ الْإِمَامُ الشَّاطِبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمُوَافَقَاتِ» (ج٤ ص٦٣٧): (فَإِذَا ثَبَتَ هَذَا، فَإِن وُجِدَ فِي الشَّرِيعَةِ مُجْمَلٌ، أَوْ مُبْهَمُ الْمَعْنَىٰ، أَوْ مَا لَا يُفْهَمُ، فَلَا يَصِحُّ أَنْ يُكَلَّفُ بِمُقْتَضَاهُ، لِأَنَّهُ تَكْلِيفٌ بِالْمُحَالِ، وَطَلَبُ مَا لَا يُنَالُ، وَإِنَّمَا يَظْهَرُ هَذَا الْإِجْمَالُ فِي الْمُتَشَابِهِ[2] الَّذِي قَالَ اللهُ فِيهِ: ﴿وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ﴾ [آلُ عِمْرَانَ: ٧]. اهـ.

* وَاعْلَمْ أَنَّ الْمَقْصُودَ الشَّرْعِيَّ مِنَ الْخِطَابِ الْوَارِدِ عَلَىٰ الْمُكَلَّفِينَ **تَفَهُّمُ مَا لَهُمْ، وَمَا عَلَيْهِمْ**، مِمَّا هُوَ مَصْلَحَةٌ لَهُمْ فِي دُنْيَاهُمْ وَأُخْرَاهُمْ، وَهَذَا يَسْتَلْزِمُ كَوْنَهُ بَيِّنًا وَاضِحًا لَا إِجْمَالَ فِيهِ وَلَا اشْتِبَاهَ، وَلَوْ كَانَ فِيهِ بِحَسَبِ هَذَا الْقَصْدِ اشْتِبَاهٌ وَإِجْمَالٌ لَنَاقَضَ أَصْلَ مَقْصُودِ الْخِطَابِ، فَلَمْ تَقَعْ فَائِدَةٌ، وَذَلِكَ مُمْتَنِعٌ مِنْ جِهَةِ رَعْيِ الْمَصَالِحِ تَفَضُّلًا، أَوِ انْحِتَامًا، أَوْ عَدَمِ رَعْيِهَا إِذْ لَا يُعْقَلُ خِطَابُ مَقْصُودٍ مِنْ غَيْرِ تَفْهِيمِ مَقْصُودٍ.[3]

قَالَ الْإِمَامُ الشَّاطِبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمُوَافَقَاتِ» (ج٣ ص٣٢٨): (إِذْ قَدْ تَبَيَّنَ فِي بَابِ الْإِجْمَالِ وَالْبَيَانِ، أَنَّ الْمُجْمَلَ لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ تَكْلِيفٌ إِنْ كَانَ مَوْجُودًا ؛ **لِأَنَّهُ إِمَّا أَنْ يَقَعَ بَيَانُهُ بِالْقُرْآنِ الصَّرِيحِ، أَوْ بِالْحَدِيثِ الصَّحِيحِ، أَوْ بِالْإِجْمَاعِ الْقَاطِعِ**، أَوْ لَا، فَإِنْ وَقَعَ بَيَانُهُ بِأَحَدِ هَذِهِ، فَهُوَ مِنْ قَبِيلِ الضَّرْبِ الْأَوَّلِ مِنَ التَّشَابُهِ، وَهُوَ الْإِضَافِيُّ وَإِنْ لَمْ

---

١) انْظُرْ: «الْفَتَاوَىٰ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج٧ ص٣٩١).

٢) انْظُرْ: لِلْفَائِدَةِ الْمَوْقِفَ السَّلِيمَ مِنَ الْمُتَشَابِهِ: «الْقَوَاعِدَ الْحِسَانَ لِتَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» لِلشَّيْخِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّعْدِيِّ (ص٧٠ -٧١)، وَ«إِعْلَامَ الْمُوقِعِينَ» لِابْنِ الْقَيِّمِ (ج٢ ص٢٩٤ وَ٢٩٥ وَ٣٠٤).

٣) انْظُرْ: «الْمُوَافَقَاتِ» لِلشَّاطِبِيِّ (ج٤ ص١٤٠).

يَقَعْ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فَالْكَلَامُ فِي مُرَادِ اللهِ تَعَالَىٰ مِنْ غَيْرِ هَـذِهِ الْوُجُـوهِ تَسَـوُّرٌ عَلَـىٰ مَـا لَا يُعْلَمُ، وَهُوَ غَيْرُ مَحْمُودٍ). اهـ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَىٰ» (ج١٧ ص٣٨٦): (وَقَدْ قَالَ كَثِيرٌ مِنَ السَّلَفِ[1]: إِنَّ الْمُحْكَمَ مَا يُعْمَلُ بِهِ، وَالْمُتَشَابِهَ مَا يُؤْمَنُ بِهِ، وَلَا يُعْمَلُ بِهِ). اهـ.

* وَالنَّبِيُّ ﷺ كَانَ مُبَيِّنًا بِقَوْلِهِ، وَفِعْلِهِ، وَإِقْرَارِهِ؛ لِمَا كَانَ مُكَلَّفًا بِـذَلِكَ، فِي قَوْلِـهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النَّحْلُ: ٤٤].

قُلْتُ: فَكَانَ ﷺ يُبَيِّنُ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ فِي أَحْكَامٍ كَثِيرَةٍ[2].

* **وَعَلَىٰ الْجُمْلَةِ**: فَالْمُرَاعَىٰ هَا هُنَا، مَوَاضِعُ طَلَبِ الْبَيَانِ الشَّافِي الْمُخْرِجِ عَنِ الِانْحِرَافِ عَنِ الْفَهْمِ الصَّحِيحِ، لِنُصُوصِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَالرَّادُّ إِلَىٰ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ، وَمَنْ تَأَمَّلَ سِيَرَ السَّلَفِ الصَّالِحِ فِي هَذَا الْمَعْنَىٰ تَبَيَّنَ مَا تَقَرَّرَ بِحَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ، وَلَا بُدَّ مِنْ بَيَانِ هَذِهِ الْجُمْلَةِ: **(لَمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا قَطُّ)**، بِالنِّسْبَةِ إِلَىٰ الْحُكْمِ الصَّحِيحِ فِيهَا حَتَّىٰ يَظْهَرَ مِنْهَا الْغَرَضُ الْمَطْلُوبُ، وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ.

* وَهُنَا يَجِبُ أَنْ يَرْعَىٰ مَا يَرْجِعُ إِلَىٰ مَعْنًىٰ صَحِيحٍ فِي الِاعْتِبَارِ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ فِي الْجُمْلَةِ بَيْنَ الْمُخْتَلِفِينَ، وَيَكُونُ اللَّفْظُ الْمُؤَوَّلُ قَابِلًا لَهُ بِحَسَبِ لُغَةِ الْعَرَبِ - كَمَا بَيَّنَ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَغَيْرُهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ - جَارِيًا ذَلِكَ عَلَىٰ سَنَنِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، وَاللَّفْظُ إِذَا كَانَ قَابِلًا بِحَسَبِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ؛ فَالْحَمْلُ عَلَىٰ اللُّغَةِ أَوْلَىٰ مِنَ الْحَمْلِ عَلَىٰ غَيْرِهَا.

---

١) انْظُرِ: الْآثَارَ الْوَارِدَةَ فِي ذَلِكَ عِنْدَ الطَّبَرِيِّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج٣ ص١٨٥ - ١٨٦).

٢) انْظُرِ: «الْمُوَافَقَاتِ» لِلشَّاطِبِيِّ (ج٤ ص٧٣) فِي الْبَيَانِ وَالْإِجْمَالِ.

* فَيُحْمَلُ لَفْظُ: (**لَمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا قَطُّ**)، عَلَىٰ الْعَمَلِ الْيَسِيرِ[1] لِصِحَّةِ الْمَعْنَىٰ فِي الِاعْتِبَارِ بِأَنْ يَكُونَ مُتَّفِقًا مَعَ الشَّرِيعَةِ، قَابِلًا لَهُ بِوَجْهٍ مِنْ وُجُوهِ الدَّلَالَةِ الْحَقِيقِيَّةِ فِي النُّصُوصِ الْأُخْرَىٰ.[2]

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَىٰ» (ج٧ ص٦٢١): (وَقَدْ تَبَيَّنَ أَنَّ الدِّينَ لَا بُدَّ فِيهِ مِنْ قَوْلٍ وَعَمَلٍ، وَأَنَّهُ يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا بِاللهِ وَرَسُولِهِ بِقَلْبِهِ، أَوْ بِقَلْبِهِ وَلِسَانِهِ، وَلَمْ يُؤَدِّ وَاجِبًا ظَاهِرًا، وَلَا «**صَلَاةً**»، وَلَا «**زَكَاةً**»، وَلَا «**صِيَامًا**»، وَلَا غَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْوَاجِبَاتِ [أَوْ] لَا لِأَجْلِ أَنَّ اللهَ أَوْجَبَهَا، مِثْلَ أَنْ يُؤَدِّيَ الْأَمَانَةَ أَوْ يَصْدُقَ الْحَدِيثَ، أَوْ يَعْدِلَ فِي قَسْمِهِ وَحُكْمِهِ، مِنْ غَيْرِ إِيمَانٍ بِاللهِ وَرَسُولِهِ، لَمْ يَخْرُجْ بِذَلِكَ مِنَ الْكُفْرِ، فَإِنَّ الْمُشْرِكِينَ، وَأَهْلَ الْكِتَابِ يَرَوْنَ وُجُوبَ هَذِهِ الْأُمُورِ، فَلَا يَكُونُ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا بِاللهِ وَرَسُولِهِ مَعَ عَدَمِ شَيْءٍ مِنَ الْوَاجِبَاتِ الَّتِي يَخْتَصُّ بِإِيجَابِهَا مُحَمَّدٌ ﷺ). اهـ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَىٰ» (ج٧ ص٦١١): (وَمِنَ الْمُمْتَنِعِ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا إِيمَانًا ثَابِتًا فِي قَلْبِهِ بِأَنَّ اللهَ فَرَضَ عَلَيْهِ: «**الصَّلَاةَ**»، وَ«**الزَّكَاةَ**»، وَ«**الصِّيَامَ**»، وَ«**الْحَجَّ**»، وَيَعِيشُ دَهْرَهُ لَا يَسْجُدُ لَهُ سَجْدَةً، وَلَا يَصُومُ مِنْ رَمَضَانَ، وَلَا يُؤَدِّي لِلَّهِ زَكَاةً، وَلَا يَحُجُّ إِلَىٰ بَيْتِهِ، فَهَذَا مُمْتَنِعٌ، **وَلَا يَصْدُرُ هَذَا إِلَّا مَعَ**

---

١) وَيُرَادُ بِهَا نَفْيُ الْكَمَالِ وَالتَّمَامِ فِي الْعَمَلِ. وَذَلِكَ لِضَعْفِ إِيمَانِهِمْ بِسَبَبِ مُبَالَغَتِهِمْ، وَإِسْرَافِهِمْ فِي فِعْلِ الْمَعَاصِي.

٢) **قُلْتُ**: وَمَنْ تَرَكَ اللَّفْظَ الظَّاهِرَ الصَّرِيحَ الْمُفَسِّرَ، فَهُوَ تَرَكَ الدَّلِيلَ لِغَيْرِ شَيْءٍ، وَمَا كَانَ كَذَلِكَ فَبَاطِلٌ، لِأَنَّ لَا يَلْزَمُ نَفْسَهُ الْجَمْعَ بَيْنَ الْأَدِلَّةِ، فَيُطْلُ الرَّاجِحُ جُمْلَةً اعْتِمَادًا عَلَىٰ الْمَرْجُوحِ، وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ.

نِفَاقٍ فِي الْقَلْبِ، وَزَنْدَقَةٍ لَا مَعَ إِيمَانٍ صَحِيحٍ، وَلِهَذَا إِنَّمَا يَصِفُ سُبْحَانَهُ بِالِامْتِنَاعِ عَنِ السُّجُودِ الْكُفَّارَ). اهـ.

وَقَالَ الْإِمَامُ الْآجُرِّيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «الْأَرْبَعِينَ»** (ص١٣٥): (اعْلَمُوا رَحِمَنَا اللهُ وَإِيَّاكُمْ أَنَّ الَّذِي عَلَيْهِ عُلَمَاءُ الْمُسْلِمِينَ: أَنَّ الْإِيمَانَ وَاجِبٌ عَلَىٰ جَمِيعِ الْخَلْقِ: وَهُوَ التَّصْدِيقُ بِالْقَلْبِ، وَإِقْرَارٌ بِاللِّسَانِ، وَعَمَلٌ بِالْجَوَارِحِ. وَلَا تُجْزِئُ مَعْرِفَةٌ بِالْقَلْبِ، وَالنُّطْقُ بِاللِّسَانِ حَتَّىٰ يَكُونَ مَعَهُ عَمَلٌ بِالْجَوَارِحِ.

* فَإِذَا كَمُلَتِ الْخِصَالُ الثَّلَاثُ كَانَ مُؤْمِنًا. فَالْأَعْمَالُ بِالْجَوَارِحِ تَصْدِيقٌ عَنِ الْإِيمَانِ بِالْقَلْبِ وَاللِّسَانِ.

* فَمَنْ لَمْ يَصْدُقِ الْإِيمَانَ بِعَمَلِهِ، وَبِجَوَارِحِهِ مِثْلَ: «**الطَّهَارَةِ**»، وَ«**الصَّلَاةِ**»، وَ«**الزَّكَاةِ**»، وَ«**الصِّيَامِ**»، وَ«**الْحَجِّ**»، وَ«**الْجِهَادِ**» أَشْبَاهٍ لِهَذِهِ، وَرَضِيَ لِنَفْسِهِ الْمَعْرِفَةَ وَالْقَوْلَ، دُونَ الْعَمَلِ لَمْ يَكُنْ مُؤْمِنًا، وَلَمْ تَنْفَعْهُ الْمَعْرِفَةُ وَالْقَوْلُ). اهـ.

قُلْتُ: وَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ فِي الْجُمْلَةِ بَيْنَ الْمُخْتَلِفِينَ.[1]

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «الصَّوَاعِقِ الْمُرْسَلَةِ»** (ج١ ص١٨٧): (**وَبِالْجُمْلَةِ**: فَالتَّأْوِيلُ الَّذِي يُوَافِقُ مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ النُّصُوصُ وَجَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ وَيُطَابِقُهَا: هُوَ التَّأْوِيلُ الصَّحِيحُ.

---

١) وَعَلَىٰ هَذَا يَجِبُ أَنْ نَرْجِعَ إِلَىٰ أَصْلٍ مُعْتَبَرٍ فِي صُلْبِ الْعِلْمِ، لِقَطْعِ النِّزَاعِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، لِأَنَّ الشَّرِيعَةَ إِنَّمَا هِيَ بَيَانٌ وَهُدًىٰ.

* وَالتَّأْوِيلُ الَّذِي يُخَالِفُ مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ النُّصُوصُ وَجَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ هُوَ التَّأْوِيلُ الْفَاسِدُ). اهـ.

قُلْتُ: إِذًا فَعَلَىٰ فَرْضِ صِحَّةِ زِيَادَةِ: (لَمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا قَطُّ)[1]، لَا يَدُلُّ ذَلِكَ عَلَىٰ أَنَّ هَؤُلَاءِ تَرَكُوا الْعَمَلَ مُطْلَقًا، وَإِنَّمَا يُرَادُ بِهَا نَفْيُ الْكَمَالِ.

لِأَنَّ لَا بُدَّ مِنَ اعْتِبَارِ هَذِهِ الرِّوَايَةِ ضِمْنَ بَاقِي الطُّرُقِ، وَالرِّوَايَاتِ، وَالشَّوَاهِدِ الْوَارِدَةِ فِي هَذَا الْبَابِ.

* وَمِنْ هُنَا يَجِبُ مَعْرِفَةُ كَيْفِيَّةِ اسْتِنْبَاطِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ مِنْ نُصُوصِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَالسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ، وَمَا يُؤَوَّلُ إِلَيْهَا، وَمَعْرِفَةُ طُرُقِ دَلَالَةِ النَّصِّ عَلَىٰ الْمَعَانِي الصَّحِيحَةِ الْوَاضِحَةِ الدَّلَالَةِ.

لِأَنَّ مُهِمَّةَ أَهْلِ الْعِلْمِ اقْتِبَاسُ الْأَحْكَامِ مِنْ أُصُولِهَا، وَعَمَلُهُمْ يَتَطَلَّبُ فِقْهَ النَّصِّ، وَفَهْمَهُ الْفَهْمَ الصَّحِيحَ، إِذْ لَا يُمْكِنُ لَهُ اسْتِنْبَاطُ الْحُكْمِ مِنَ النَّصِّ؛ إِلَّا إِذَا أَدْرَكَ الْمَعْنَىٰ الصَّحِيحَ، وَعَرَفَ مَرْمَىٰ اللَّفْظِ وَمَدْلُولَهُ.

* وَفَهْمُ النَّصِّ يَتَوَقَّفُ عَلَىٰ مَعْرِفَةِ الْأَلْفَاظِ الْوَاضِحَةِ الْبَيِّنَةِ فِي النُّصُوصِ الْأُخْرَىٰ، وَبَيَانِهَا فِي لُغَةِ الْعَرَبِ، وَمَا تَدُلُّ عَلَيْهَا أَلْفَاظُهَا مُجْمَلَةً، أَوْ مُفَسَّرَةً.

فَلَيْسَتِ الْأَلْفَاظُ فِي النُّصُوصِ فِي دَرَجَةٍ وَاحِدَةٍ مِنَ الْوُضُوحِ وَالْخَفَاءِ، فَهِيَ تَتَفَاوَتُ دَرَجَتُهَا وَوُضُوحُهَا.

---

١) وَحَمَلَهَا بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَىٰ تَرْكِ الْفَرَائِضِ، وَمِنْهَا: الصَّلَاةُ، وَتَرْكُ مُطْلَقِ الْعَمَلِ، وَهَذَا فِيهِ نَظَرٌ، كَمَا سَوْفَ يَأْتِي تَفْصِيلُ ذَلِكَ، وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ.

قُلْتُ: وَقَدْ يُعْرَفُ الْحُكْمُ مِنْ صَرِيحِ عِبَارَةِ النَّصِّ، أَوْ بِوَاسِطَةِ إِشَارَةِ النَّصِّ الَّتِي تُومِئُ إِلَىٰ الْمَعْنَىٰ، أَوْ مِنْ طَرِيقِ دَلَالَةِ الِاقْتِضَاءِ بِتَقْدِيرِ لَفْظٍ لَا بُدَّ مِنْ تَقْدِيرِهِ، وَقَدْ يَكُونُ النَّصُّ صَرِيحًا فِي الْحُكْمِ أَوْلَىٰ بِالْحُكْمِ مِنْ غَيْرِ الصَّرِيحِ، فَيُحْكَمُ بِالْمُصَرَّحِ بِهِ؛ لِأَنَّهُ أَوْلَىٰ بِالْحُكْمِ.

* ثُمَّ إِنَّ اللَّفْظَ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَىٰ قَدْ يَكُونُ مُفَسَّرًا فِي نَصٍّ آخَر مَقْصُورًا عَلَىٰ حُكْمٍ مَا، أَوْ حُكْمٍ مُعَيَّنٍ فَيَتَعَيَّنُ الْحُكْمُ بِجَمِيعِ الْأَلْفَاظِ الْمُتَقَارِبَةِ فِي الْحُكْمِ؛ فَيُحْكَمُ بِهَا عَلَىٰ أَنَّهَا الْحُكْمُ الشَّرْعِيُّ، وَذَلِكَ عَلَىٰ إِفَادَةِ الْمَعْنَىٰ الْمُفَسَّرِ لِمُجْمَلِ نَصٍّ، أَوْ نَصَّيْنِ، أَوْ أَكْثَرَ.(١)

قُلْتُ: وَلَا يُحْكَمُ بِالنَّصِّ الْمُجْمَلِ مَعَ وُجُودِ النَّصِّ الْمُفَسَّرِ لَهُ، لِأَنَّ الْمَعْنَىٰ يَحْتَمِلُهُ بِدَلِيلٍ، فَصَرْفُهُ إِلَىٰ الْمَعْنَىٰ الْحَقِيقِيِّ أَوْلَىٰ.(٢)

*** إِذًا فَيَلْزَمُ مِنْ تَفْسِيرِ لَفْظِ: (لَمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا قَطُّ)، بِالنُّصُوصِ الْأُخْرَىٰ الْمُفَسَّرَةِ بِالْعَمَلِ الْيَسِيرِ وَالَّذِي يُؤَهِّلُهُمْ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَالَّذِي أَوْصَلَهُمْ إِلَىٰ هَذَا الْحَالِ ارْتِكَابُهُمُ الْمُخَالَفَاتِ الشَّرْعِيَّةَ مِمَّا أَضْعَفَ إِيمَانَهُمْ حَتَّىٰ اسْتَحَقُّوا الْعَذَابَ مِنَ اللهِ تَعَالَىٰ بِالنَّارِ.**

---

١) وَلِهَذَا وَضَعَ عُلَمَاءُ الْأُصُولِ مِنَ الْقَوَاعِدِ وَالضَّوَابِطِ هِيَ فِي الْحَقِيقَةِ مُسْتَمَدَّةٌ مِنَ الْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَاللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ؛ لِضَبْطِ الْأَلْفَاظِ الْمُجْمَلَةِ، وَالْمُفَسِّرَةِ، وَالْمُشْتَبِهَةِ، وَالْوَاضِحَةِ.

٢) وَانْظُرْ: «الْفَتَاوَىٰ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج٣٤ ص٤٣)، وَ(ج٣١ ص١٣٨)، وَ«الْفَقِيهَ وَالْمُتَفَقِّهَ» لِلْخَطِيبِ (ج١ ص١١١)، وَ«رَوْضَةَ النَّاظِرِ» لِابْنِ قُدَامَةَ (ج٢ ص١٩٤)، وَ«شَرْحَ الْكَوْكَبِ الْمُنِيرِ» لِابْنِ النَّجَّارِ (ج٣ ص٤٧٤)، وَ«مُذَكِّرَةَ» الشَّنْقِيطِيِّ (ص٢٣٥).

* فَأَلْفَاظُ الْأَحَادِيثِ قُيِّدَتْ بِحَالَةٍ مُعَيَّنَةٍ، أَلْفَاظُهَا تَدُلُّ عَلَىٰ حُكْمٍ مُعَيَّنٍ، مَا لَمْ يَرِدْ دَلِيلٌ يَدُلُّ عَلَىٰ غَيْرِهِ.

* فَدَلِيلٌ دَلَّ عَلَىٰ مُجْمَلٍ وَهُوَ: (**لَمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا قَطُّ**)، وَلَكِنْ قَامَ الدَّلِيلُ عَلَىٰ تَفْسِيرِهِ بِالْعَمَلِ الصَّالِحِ الْيَسِيرِ الَّذِي أَوْصَلَ بَعْضَهُمْ إِلَىٰ أَنْ يَكُونَ إِيمَانُهُ كَـ«**شَعِيرَةٍ**»، وَبَعْضَهُمْ كَـ«**خَرْدَلَةٍ**»، وَبَعْضَهُمْ كَـ«**ذَرَّةٍ**»، وَاتَّحَدَتِ الْأَدِلَّةُ عَلَىٰ ذَلِكَ فَكَانَتْ هِيَ الْأَوْلَىٰ.

قُلْتُ: فَيُحْمَلُ هُنَا الْمُجْمَلُ عَلَىٰ الْمُفَسَّرِ، وَهَذَا بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ، كَمَا هُوَ مُقَرَّرٌ فِي: «**أُصُولِ الْفِقْهِ**»، لِأَنْ دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَىٰ الْحَمْلِ، إِذْ لَا تَنَافِيَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا، وَلَا تَعَارُضَ بَيْنَهُمَا[1]، بَلْ مِنَ الْمُنَاسِبِ حَمْلُ لَفْظِ: (**لَمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا قَطُّ**)، عَلَىٰ الْأَلْفَاظِ الْأُخْرَىٰ الَّتِي تَدُلُّ عَلَىٰ الْعَمَلِ الْيَسِيرِ مِنَ الْخَيْرِ، كَمَا فِي حَدِيثِ: أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ نَفْسِهِ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ.

وَأَمَّا أَنْ يَحْكُمَ بِالْمُجْمَلِ مَعَ وُجُودِ الْمُفَسَّرِ، فَهَذَا عَيْنُ الْغَلَطِ فِي دِينِ اللهِ تَعَالَىٰ، وَهَذَا تَحَكُّمٌ، وَهُوَ بَاطِلٌ.

لِأَنَّ الْمُفَسَّرَ: هُوَ اللَّفْظُ الَّذِي دَلَّ عَلَىٰ مَعْنَاهُ دَلَالَةً أَكْثَرَ وُضُوحًا، وَبَيَانًا مِنَ النَّصِّ الظَّاهِرِ، بِحَيْثُ لَا يَحْتَمِلُ التَّأْوِيلَ.

---

١) فَلَا بُدَّ أَنْ يُجْعَلَ أَحَدُهُمَا أَصْلًا، وَيُبْنَىٰ الْآخَرُ عَلَيْهِ، بِاعْتِبَارِ أَنَّ الْعَمَلَ الصَّالِحَ مَأْمُورًا بِهِ عَلَىٰ جَمِيعِ الْعِبَادِ، فَكَانَ أَوْلَىٰ بِأَنْ يُجْعَلَ فَاعِلُ الْعَمَلِ الصَّالِحِ كَثِيرًا، أَوْ قَلِيلًا أَصْلًا؛ لِيَكُونَ لِلْأَصْلِ فَائِدَةٌ، وَيُبْنَىٰ الْفَرْعُ عَلَىٰ الْأَصْلِ، وَاللهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ.

* فَهُوَ يُزِيلُ الْخَفَاءَ الْمُحِيطَ بِاللَّفْظِ، وَيُزِيلُ إِجْمَالَهُ، وَيَجْعَلُهُ وَاضِحًا لِلْحُكْمِ بِهِ، فَيَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ قَطْعًا؛ لِأَنَّهُ مُحْكَمٌ.

وَالْمُحْكَمُ: هُوَ اللَّفْظُ الَّذِي دَلَّ بِصِيغَتِهِ عَلَىٰ مَعْنَاهُ دَلَالَةً وَاضِحَةً، لَا تَحْتَمِلُ تَأْوِيلًا، وَلَا غَيْرَهُ.

قُلْتُ: وَاللَّفْظُ الْمُحْكَمُ يَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ قَطْعًا، دُونَ تَرَدُّدٍ؛ لِأَنَّهُ لَا يَحْتَمِلُ غَيْرَ مَعْنَاهُ.[1]

* إِذًا فَالنَّصُّ الْمُفَسَّرُ، وَالْمُحْكَمُ يُوجِبَانِ الْحُكْمَ قَطْعًا، وَيَقِينًا، وَهَذَا هُوَ الْأَصْلُ.

لِأَنَّ الْعَمَلَ بِالْأَوْضَحِ وَالْأَقْوَىٰ أَوْلَىٰ وَأَحْرَىٰ، لِأَنَّ فِيهِ جَمْعًا بَيْنَ الدَّلِيلَيْنِ بِحَمْلِ ظَاهِرِ النَّصِّ عَلَىٰ احْتِمَالِهِ الْآخَرَ الْمُوَافِقَ لِلنَّصِّ الْمُفَسَّرِ[2]، الْمُبَيِّنِ لِلْمُشْكِلِ لِإِيضَاحِ مَدْلُولِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مِنْ مُجْمَلٍ، وَعَامٍّ، وَمُطْلَقٍ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.[3]

---

١) انْظُرْ: «رَوْضَةَ النَّاظِرِ» لِابْنِ قُدَامَةَ (ج١ ص٤٠٩)، وَ«الْفَتَاوَىٰ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج١٣ ص١١٠ وَ١١١ وَ١٢٠)، وَ«شَرْحَ الْكَوْكَبِ الْمُنِيرِ» لِابْنِ النَّجَّارِ (ج٤ ص٦١٩ وَ٦٢٧)، وَ«الرِّسَالَةَ» لِلشَّافِعِيِّ (ص٣٤١ وَ٣٤٢)، وَ«مُذَكِّرَةَ» الشَّنْقِيطِيِّ (ص٢٢٤ وَ٣١٧).

٢) وَالْحَقُّ أَنَّ النَّصَّ الْمُجْمَلَ لَا يَتَرَجَّحُ فِيهِ التَّفْسِيرُ، إِلَّا مِنَ النَّصِّ الْخَارِجِيِّ.

٣) وَانْظُرْ: «الْعُدَّةَ» لِأَبِي يَعْلَىٰ (ج١ ص٥٧٨)، وَ«الْمَحْصُولَ» لِلْفَخْرِ الرَّازِيِّ (ج١ ص١٣)، وَ«رَوْضَةَ النَّاظِرِ» لِابْنِ قُدَامَةَ (ج٢ ص١٦٧)، وَ«إِرْشَادَ الْفُحُولِ» لِلشَّوْكَانِيِّ (ص١٦٠)، وَ«الْإِحْكَامَ» لِلْآمِدِيِّ (ج٢ ص١٦٣)، وَ«بَيَانَ الْمُخْتَصَرِ» لِلْأَصْفَهَانِيِّ (ج٢ ص٤٢٤)، وَ«الْمُسْوَدَّةَ» لِآلِ تَيْمِيَّةَ (ص٣٥٢)، وَ«إِجَابَةَ السَّائِلِ» لِلصَّنْعَانِيِّ (ص٤١٩)، وَ«أَضْوَاءَ الْبَيَانِ» لِلشَّنْقِيطِيِّ (ج١ ص٣٥٨)، وَ(ج٤ ص٣٢٠)، وَ(ج٧ ص١٩٩)،

=

قُلْتُ: وَهَذَا بَيَانٌ فَحُكْمُهُ تَابِعٌ لِمَا هُوَ بَيَانٌ لَهُ؛ لِأَنَّهُ حُكْمُ الشَّرْعِ فِي تِلْكَ الْمَسْأَلَةِ، فَالدَّالُّ بِمَنْطُوقِهِ أَوْلَىٰ، وَيَتَرَجَّحُ الْعَمَلُ بِهِ.

قَالَ الْخَطِيبُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقِّهِ» (ج١ ص٢٣٢): (أَمَّا الْمُبَيَّنُ فَهُوَ: مَا اسْتَقَلَّ بِنَفْسِهِ فِي الْكَشْفِ عَنِ الْمُرَادِ، وَلَمْ يَفْتَقِرْ فِي مَعْرِفَةِ الْمُرَادِ إِلَىٰ غَيْرِهِ، **وَذَلِكَ عَلَىٰ ضَرْبَيْنِ**:

ضَرْبٌ يُفِيدُ بِنُطْقِهِ، وَضَرْبٌ يُفِيدُ بِمَفْهُومِهِ.

فَالَّذِي يُفِيدُ بِنُطْقِهِ هُوَ: النَّصُّ، وَالظَّاهِرُ، وَالْعُمُومُ.

فَالنَّصُّ: كُلُّ لَفْظٍ دَلَّ عَلَىٰ الْحُكْمِ بِصَرِيحِهِ، عَلَىٰ وَجْهٍ لَا احْتِمَالَ فِيهِ.

* مِثْلَ: قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا﴾ [الْإِسْرَاءُ:٣٢]، ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [الْإِسْرَاءُ:٣٣]، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْأَلْفَاظِ الصَّرِيحَةِ فِي بَيَانِ الْأَحْكَامِ.

وَالظَّاهِرُ: كُلُّ لَفْظٍ احْتَمَلَ أَمْرَيْنِ أَحَدُهُمَا أَظْهَرُ مِنَ الْآخَرِ.

* كَالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَغَيْرِهِمَا مِنْ أَنْوَاعِ الْخِطَابِ الْمَوْضُوعَةِ لِلْمَعَانِي الْمَخْصُوصَةِ الْمُحْتَمِلَةِ لِغَيْرِهَا.

وَالْعُمُومُ: مَا عَمَّ شَيْئَيْنِ فَصَاعِدًا.

=

وَ«الْمَدْخَلَ» لِابْنِ بَدْرَانَ (ص٣٢٨)، وَ«إِعْلَامَ الْمُوقِعِينَ» لِابْنِ الْقَيِّمِ (ج٢ ص١٤٨)، وَ«الْفَقِيهَ وَالْمُتَفَقِّهَ» لِلْخَطِيبِ (ج١ ص٢١٩).

وَأَمَّا الضَّرْبُ الَّذِي يُفِيدُ بِمَفْهُومِهِ فَهُوَ: فَحْوَىٰ الْخِطَابِ، وَلَحْنُ الْخِطَابِ، وَدَلِيلُ الْخِطَابِ.

فَفَحْوَىٰ الْخِطَابِ: مَا دَلَّ عَلَيْهِ اللَّفظُ مِنْ جِهَةِ التَّنْبِيهِ. كَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ﴾ [الْإِسْرَاءُ:٢٣]، فِيهِ تَنْبِيهٌ عَلَىٰ النَّهْيِ عَنْ ضَرْبِهِمَا وَ سَبِّهِمَا، لِأَنَّ الضَّرْبَ وَالسَّبَّ أَعْظَمُ مِنَ التَّأْفِيفِ.

وَأَمَّا لَحْنُ الْخِطَابِ فَهُوَ: مَا دَلَّ عَلَيْهِ اللَّفْظُ مِنَ الضَّمِيرِ الَّذِي لَا يَتِمُّ الْكَلَامُ إِلَّا بِهِ، مِثْلَ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَقُلْنَا اضْرِبْ بِعَصَاكَ الْحَجَرَ فَانْفَجَرَتْ مِنْهُ اثْنَتَا عَشْرَةَ عَيْنًا﴾ [الْبَقَرَةُ: ٦٠]؛ **وَمَعْنَاهُ**: فَضَرَبَ فَانْفَجَرَتْ.

* **وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا**: حَذْفُ الْمُضَافِ، وَإِقَامَةُ الْمُضَافِ إِلَيْهِ مَقَامَهُ: كَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ﴾ [يُوسُفُ:٨٢]؛ **وَمَعْنَاهُ**: اسْأَلْ أَهْلَ الْقَرْيَةِ.

* وَلَا خِلَافَ أَنَّ هَذَا، كَالْمَنْطُوقِ بِهِ فِي الْإِفَادَةِ وَالْبَيَانِ.

وَأَمَّا دَلِيلُ الْخِطَابِ فَهُوَ: أَنْ يُعَلَّقَ الْحُكْمُ عَلَىٰ إِحْدَىٰ صِفَتَيِ الشَّيْءِ، فَيَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ مَا عَدَاهَا بِخِلَافِهِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ﴾ [الْحُجُرَاتُ: ٦]، فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَىٰ أَنَّ الْعَدْلَ، إِنْ جَاءَ بِنَبَإٍ لَمْ يُتَبَيَّنْ.

* **وَكَذَلِكَ**: قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطَّلَاقُ: ٦]؛ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ الْمَبْتُوتَاتِ غَيْرُ الْحَوَامِلِ لَا يَجِبُ عَلَيْهِنَّ الْإِنْفَاقُ.

وَأَمَّا الْمُجْمَلُ فَهُوَ: مَا لَا يُعْقَلُ مَعْنَاهُ مِنْ لَفْظِهِ، وَيَفْتَقِرُ فِي مَعْرِفَةِ الْمُرَادِ إِلَىٰ غَيْرِهِ.

* **مِثَالُ ذَلِكَ**: إِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ قَالَ: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الْأَنْعَامُ: ١٤١]، **وَقَالَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّىٰ يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَإِذَا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا»[1]. فَالْحَقُّ الْمَذْكُورُ فِي الْآيَةِ، وَالْمَذْكُورُ فِي الْحَدِيثِ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَجْهُولُ الْجِنْسِ وَالْقَدْرِ، فَيَحْتَاجُ إِلَىٰ الْبَيَانِ). اهـ.

قُلْتُ: فَالْعَمَلُ بِالرَّاجِحِ مُتَعَيَّنٌ؛ لِأَنَّهُ تَرْجِيحٌ بِدَلِيلٍ.

* وَكَذَلِكَ هَذِهِ الزِّيَادَةُ مُشْتَبِهَةٌ.

وَطَرِيقَةُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يُحْمَلَ الْمُتَشَابِهُ عَلَىٰ الْمُحْكَمِ.[2][3]

قَالَ شَيْخُنَا الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينِ رَحِمَهُ اللهُ **فِي «الْخِلَافِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ» (ص٥)**: (مِنَ الْمَعْلُومِ عِنْدَ جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ مِمَّا فَهِمُوهُ مِنْ كِتَابِ اللهِ، وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ أَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْهُدَىٰ، وَدِينِ الْحَقِّ، وَهَذَا يَتَضَمَّنُ أَنْ يَكُونَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَدْ بَيَّنَ هَذَا الدِّينَ بَيَانًا، شَافِيًا، كَافِيًا، لَا يَحْتَاجُ بَعْدَهُ إِلَىٰ بَيَانٍ). اهـ.

قُلْتُ: إِذًا لَا بُدَّ مِنَ اعْتِبَارِ هَذِهِ الرِّوَايَةِ ضِمْنَ بَاقِي الرِّوَايَاتِ، وَالشَّوَاهِدِ الْوَارِدَةِ فِي الْبَابِ، الَّتِي تُبَيِّنُ مُرَادَ اللهِ تَعَالَىٰ، وَرَسُولِهِ ﷺ فِي الْمَعْنَىٰ الصَّحِيحِ لِزِيَادَةِ: **(لَمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا قَطُّ)**.

---

١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٧٢٨٤)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٠) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

٢) وَانْظُرْ: «الْخِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ، أَسْبَابُهُ وَمَوْقِفُنَا مِنْهُ» لِشَيْخِنَا الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ الْعُثَيْمِينَ (ص١٨).

٣) **قُلْتُ**: وَهَذَا مِنْ أَسْبَابِ الْخِلَافِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ أَنْ يُفْهَمَ مِنَ الدَّلِيلِ خِلَافُ مُرَادِ اللهِ تَعَالَىٰ، وَرَسُولِهِ ﷺ.

* فَالرِّوَايَاتُ الْأُخْرَىٰ تُبَيِّنُ بِأَنَّ هَؤُلَاءِ الْعِبَادَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ دَخَلُوا النَّارَ بِسَبَبِ ذُنُوبِهِمْ وَضَعْفِ إِيمَانِهِمْ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ إِيمَانُهُ قَدْرَ الذَّرَّةِ مِنَ الْخَيْرِ فِي قَلْبِهِ، وَهَذَا لَا يَكُونُ؛ إِلَّا مِنَ الْمُسْلِمِ، ثُمَّ يَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ لِبَقَاءِ شَيْءٍ يَسِيرٍ مِنَ الْخَيْرِ فِيهِمْ، وَهَذَا تَفْسِيرٌ لِزِيَادَةِ: **(لَمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا قَطُّ)**، **وَإِلَيْكَ الدَّلِيلُ**:

١) **عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (يُدْخِلُ اللهُ أَهْلَ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ، يُدْخِلُ مَنْ يَشَاءُ بِرَحْمَتِهِ، وَيُدْخِلُ أَهْلَ النَّارِ النَّارَ، ثُمَّ يَقُولُ: انْظُرُوا مَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ فَأَخْرِجُوهُ، فَيُخْرَجُونَ مِنْهَا حُمَمًا قَدِ امْتُحِشُوا فَيُلْقَوْنَ فِي نَهْرِ الْحَيَاةِ، فَيَنْبُتُونَ فِيهِ كَمَا تَنْبُتُ الْحِبَّةُ إِلَىٰ جَانِبِ السَّيْلِ، أَلَمْ تَرَوْهَا كَيْفَ تَخْرُجُ صَفْرَاءَ مُلْتَوِيَةً)**.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٤٩١٩)، وَ(٧٤٣٦)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج١ ص١٧٢)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج١ ص٤٥٦)، وَابْنُ مَنْدَهْ فِي «الْإِيمَانِ» (ج٢ ص٨٠٥)، وَفِي «الرَّدِّ عَلَىٰ الْجَهْمِيَّةِ» (ص٣٦)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ» (ج١ ص٢٥١)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ» (ج١ ص١٨٥)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «التَّوْحِيدِ» (ص٤٩٨)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «السُّنَّةِ» (ص٣٩١)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ج١٥ ص١٩٠)، وَأَبُو يَعْلَىٰ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٢ ص٤٢٣)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الرُّؤْيَةِ» (ص١٠٠)، وَأَبُو الْقَاسِمِ الْأَصْبَهَانِيُّ فِي «الْحُجَّةِ» (ج٢ ص٢٣٧)، وَالْآجُرِّيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» (ص٢٦٠)، وَاللَّالَكَائِيُّ فِي «الِاعْتِقَادِ» (٨١٨)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ» (ص٣٤٤)، وَفِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (ج١ ص٢٨٩)، وَفِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج١٠ ص١٩١)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٣

ص٩٤)، وَابْنُ مَاجَهْ فِي «سُنَنِهِ» (ج١ ص٢٣)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٦ ص٥٣٣)، وَفِي «السُّنَنِ الصُّغْرَىٰ» (ج٨ ص١١٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (ج٥ ص٣١٤)، وَالْخَلَّالُ فِي «السُّنَّةِ» (ج١ ص٤٦)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «مُشْكِلِ الْآثَارِ» (ج١٤ ص٣٥٠)، وَالْمُؤَيَّدُ الطُّوسِيُّ فِي «الْأَرْبَعِينَ عَنِ الْمَشَايِخِ الْأَرْبَعِينَ» (ص٩٢)، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ فِي «الْمُنْتَخَبِ مِنَ الْمُسْنَدِ» (٨٦١)، وَأَسَدُ بْنُ مُوسَىٰ فِي «الزُّهْدِ» (ص٥٢)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْأَرْبَعِينَ» (ق / ١ / ط) مِنْ طَرِيقِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ عُمَارَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج١ ص١٧٢)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «السُّنَنِ» (ج٢ ص٤٤١)، وَالدَّارَمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٢ ص٤٢٧)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٣ ص٧)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ» (ج١ ص٢٥٢)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ» (ج١ ص١٨٦)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «التَّوْحِيدِ» (ص٤٦١)، وَالطَّبَرِيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ» (ج١ ص٢٤٨)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (ج١ ص٢٩٣)، وَفِي «الِاعْتِقَادِ» (ص٤٠)، وَابْنُ مَنْدَهْ فِي «الْإِيمَانِ» (ج٢ ص٨٨٢)، وَأَبُو يَعْلَىٰ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٢ ص٣٤٨) مِنْ طَرِيقِ أَبِي مَسْلَمَةَ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ **عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ** ﷺ **قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ: **(أَمَّا أَهْلُ النَّارِ الَّذِينَ هُمْ أَهْلُهَا، فَإِنَّهُمْ لَا يَمُوتُونَ فِيهَا وَلَا يَحْيَوْنَ، وَلَكِنْ نَاسٌ أَصَابَتْهُمُ النَّارُ بِذُنُوبِهِمْ فَأَمَاتَهُمْ إِمَاتَةً حَتَّىٰ إِذَا كَانُوا فَحْمًا، أُذِنَ بِالشَّفَاعَةِ، فَجِيءَ**

بِهِمْ ضَبَائِرَ[1] **ضَبَائِرَ، فَبُثُّوا عَلَىٰ أَنْهَارِ الْجَنَّةِ، ثُمَّ قِيلَ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ أَفِيضُوا عَلَيْهِمْ، فَيَنْبُتُونَ نَبَاتَ الْحِبَّةِ تَكُونُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ).**

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «السُّنَّةِ» (ص٢٨٤) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ: مُطَوَّلًا؛ وَفِيهِ: **(فَيَقُولُ اللهُ: انْظُرُوا مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ زِنَةُ دِينَارٍ مِنْ إِيمَانٍ فَأَخْرِجُوهُ قَالَ فَيُخْرَجُونَ ثُمَّ يَقُولُ: انْظُرُوا مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ فَأَخْرَجُوهُ قَالَ فَيُخْرَجُونَ؛ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ: بَيْنِي وَبَيْنَكُم كِتَابُ اللهِ، قَالَ عَبْدُالرّحمنِ بْنُ إِسْحَاقَ: فَأَظُنُّهُ يُرِيُد** ﴿وَإِنْ كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَىٰ بِنَا حَاسِبِينَ﴾ **[الْأَنْبِيَاءُ: ٤٧]، قَالَ: فَيُقْذَفُونَ فِي نَهْرٍ يُقَالُ لَهُ نَهْرِ الحَيَاةِ، قَالَ فَيَنْبُتُونَ كَمَا تَنْبُتُ الحِبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ أَمَا تَرَوْنَ مَا يَكُونَ مِنَ النَّبْتِ...).**

وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ، وَلَيْسَ فِيهِ زِيَادَةٌ: **(لَمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا قَطُّ).**

وَقَالَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «ظِلَالِ الْجَنَّةِ» (ص٢٨٤):** (إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ، وَهُوَ عَلَىٰ شَرْطِ مُسْلِمٍ).

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «التَّوْحِيدِ» (ص٥٢١) بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَمَتْنِهِ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَسُقْهُ بِتَمَامِهِ.

---

١) أَيْ جَمَاعَاتٍ.

انْظُرِ: «الْمِصْبَاحَ الْمُنِيرَ» لِلْفَيُّومِيِّ (ص١٨٥).

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٣ ص١٥)؛ مُطَوَّلًا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ؛ وَفِيهِ بِلَفْظِ: (**فَيَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: انْظُرُوا مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ زِنَةُ دِينَارٍ مِنْ إِيمَانٍ فَأَخْرِجُوهُ، قَالَ: فَيُخْرَجُونَ، قَالَ: ثُمَّ يَقُولُ: مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ زِنَةُ قِيرَاطٍ مِنْ إِيمَانٍ فَأَخْرِجُوهُ، قَالَ: فَيُخْرَجُونَ، قَالَ: ثُمَّ يَقُولُ: مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةِ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ فَأَخْرِجُوهُ قَالَ: فَيُخْرَجُونَ، قَالَ: ثُمَّ يَقُولُ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: بَيْنِي وَبَيْنَكُم كِتَابُ اللهِ، قَالَ عَبْدُالرّحمنِ بْنُ إِسْحَاقَ: وأَظُنُّهُ يَعْنِي قَوْلَهُ** ﴿وَإِنْ كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَىٰ بِنَا حَاسِبِينَ﴾ [الأنبياء:٤٧]، **قَالَ: فَيُخْرَجُونَ مِنَ النَّارِ فَيُطْرَحُونَ فِي نَهْرٍ يُقَالُ لَهُ نَهْرُ الحَيَوانِ، فَيَنْبُتُونَ كَمَا تَنْبُتُ الحِبُّ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ...**). **وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.**

٢) **وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ** رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا؛ **فِي حَدِيثِ الشَّفَاعَةِ، وَفِيهِ: (ثُمّ تَحِلُّ الشَّفَاعَةُ، وَيَشْفَعُونَ حَتَّىٰ يَخْرُجَ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَزِنُ شَعِيرَةً، فَيُجْعَلُونَ بِفِنَاءِ الْجَنَّةِ، وَيَجْعَلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ يَرُشُّونَ عَلَيْهِمُ الْمَاءَ حَتَّىٰ يَنْبُتُوا نَبَاتَ الشَّيْءِ فِي السَّيْلِ، وَيَذْهَبُ حُرَاقُهُ).**

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج١ ص١٧٧ وَ١٧٨)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٣ ص٢٨٣)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ» (ج١ ص١٣٩)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ» (ج١ ص٣٦٣)، وَالْحُمَيْدِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٢٤٥)، وَالْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج١٢ ص١٧٧)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «السُّنَّةِ» (ص٤٠٤)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «التَّوْحِيدِ» (ص٤٦٦ وَ٤٦٧)، وَاللَّالَكَائِيُّ فِي «الِاعْتِقَادِ» (ج٦ ص١٠٩٢)، وَابْنُ سَمْعُونَ فِي «الْأَمَالِي» (١٨٩)، وَابْنُ الْمُظَفَّرِ فِي «حَدِيثِ شُعْبَةَ»

(ص١٢٢ وَ١٢٣)، وَسَعْدَانُ الْمَخْرَمِيُّ فِي «جُزْئِهِ» (ص٣٥)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «إِثْبَاتِ الشَّفَاعَةِ» (ص٥٦ و٥٧)، وَالْآجُرِّيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» (ج٣ ص١٢٣١)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (ج١ ص٢٩٤)، وَفِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج١٠ ص١٩١)، وَفِي «الِاعْتِقَادِ» (ص٢٥٢)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج١ ص٤٠٩)، وَابْنُ الْجَعْدِ فِي «حَدِيثِهِ» (٢٦٣٩ وَ٢٦٤٣) مِنْ طُرُقٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ بِهِ.

٣) وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَزِنُ شَعِيرَةً، ثُمَّ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَزِنُ بُرَّةً، ثُمَّ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَزِنُ ذَرَّةً).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج١٣ ص٤٧٣ و٤٧٤)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج١ ص١٨٢)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ» (ج١ ص٢٦٦)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ» (ج١ ص١٨٤)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (١١١٣١)، وَأَبُو يَعْلَىٰ فِي «الْمُسْنَدِ» (٤٣٥٠)، وَابْنُ مَنْدَهْ فِي «الْإِيمَانِ» (ج٢ ص٨٤١)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ج١٥ ص١٥٧)، وَفِي «تَفْسِيرِهِ» (ج٣ ص٢٠٤)، وَالْمِزِّيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج٢٨ ص٣٤١)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج١٠ ص٤٢)، وَفِي «دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ» (ج٥ ص٤٧٩)، وَفِي «الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ» (ج١ ص٤٨٧)، وَالْمَرْوَزِيُّ فِي «تَعْظِيمِ قَدْرِ الصَّلَاةِ» (ج١ ص٢٨٩)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج١٩ ص٦٦)، وَالْقَسْطَلَانِيُّ فِي «إِرْشَادِ السَّارِي» (ج١٥ ص٥٥١)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج١ ص٢٩٦)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «التَّوْحِيدِ» (ص٢٥٣)، وَالدَّارَمِيُّ فِي

«الْمُسْنَدِ» (ج١ ص٢٧)، وَالضِّيَاءُ الْمَقْدِسِيُّ فِي «الْأَحَادِيثِ الْمُخْتَارَةِ» (ج٦ ص٣٢٣)، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ فِي «الْمُنْتَخَبِ» (ص٣٥٤)، وَاللَّالَكَائِيُّ فِي «الِاعْتِقَادِ» (ج٦ ص١١٠٠)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «مُشْكِلِ الْآثَارِ» (ج١٤ ص١٧٧)، وَالطَّيَالَسِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٩٦٦)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (٢٥٩٣)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «الزُّهْدِ» (٨٥١)، وَفِي «السُّنَّةِ» (ص٣٧٨)، وَابْنُ مَاجَهْ فِي «سُنَنِهِ» (ج٢ ص١٤٤٢)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج١١ ص٤٥٠)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «إِثْبَاتِ الشَّفَاعَةِ» (ص٢٢)، وَالْخَلَّالُ فِي «السُّنَّةِ» (ج٥ ص٥٢)، وَأَبُو الْقَاسِمِ الْأَصْبَهَانِيُّ فِي «الْحُجَّةِ» (ج٢ ص٣٩٤)، وَالْآجُرِّيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» (ج٣ ص١٢٢٨)، وَالنَّقَّاشُ فِي «فَوَائِدِ الْعِرَاقِيِّينَ» (ص١٠١)، وَابْنُ أَبِي دَاوُدَ فِي «الْبَعْثِ» (ص٩٨)، وَأَسَدُ بْنُ مُوسَىٰ فِي «الزُّهْدِ» (ص٥٢) مِنْ طُرُقٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج١ ص١٨٢) مِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ حَدَّثَنَا مَعْبَدُ بْنُ هِلَالٍ الْعَنْزِيُّ قَالَ: انْطَلَقْنَا، إِلَىٰ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ – ثُمَّ ذَكَرَ: حَدِيثَ الشَّفَاعَةِ –، وَفِيهِ: (**فَيُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ ارْفَعْ رَأْسَكَ، وَقُلْ يُسْمَعْ لَكَ، وَسَلْ تُعْطَ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ، فَأَقُولُ: أُمَّتِي أُمَّتِي، فَيُقَالُ لِي: انْطَلِقْ، فَمَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ؛ فَأَخْرِجْهُ مِنْهَا، فَأَنْطَلِقُ فَأَفْعَلُ... فَيُقَالُ لِيَ: انْطَلِقْ فَمَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ أَدْنَىٰ أَدْنَىٰ أَدْنَىٰ مِنْ مِثْقَالِ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ؛ فَأَخْرِجْهُ مِنَ النَّارِ، فَأَنْطَلِقُ فَأَفْعَلُ**).

قُلْتُ: فَدَلَّتْ هَذِهِ الرِّوَايَاتُ عَلَىٰ تَفْسِيرِ مَا أُجْمِلَ؛ مِنْ قَوْلِهِ: (**لَمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا قَطُّ**)، وَأَنَّهُ يَقْصِدُ بِهِ الْعَمَلَ الْيَسِيرَ مِنَ الْخَيْرِ، وَهَذَا لَا يَقَعُ إِلَّا مِنَ الْمُسْلِمِ بِسَبَبِ ضَعْفِ إِيمَانِهِ، وَإِسْرَافِهِ فِي الْمَعَاصِي وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ.

قَالَ الْإِمَامُ الطَّحَاوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مُشْكِلِ الْآثَارِ» (ج١٤ ص١٧٥): (وَأَنْتُمْ تَرْوُونَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: أَنَّهُ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَمَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَزِنُ ذَرَّةً). اهـ

قُلْتُ: وَأَنَّ الْمُرَادَ بِذَلِكَ لَيْسَ نَفْيَ مُطْلَقِ الْعَمَلِ، وَأَنَّهُ يَدْخُلُ فِي عُمُومِهَا الصَّلَاةُ، بِدَلَالَةِ آثَارِ السُّجُودِ الَّتِي حُرِّمَتْ عَلَىٰ النَّارِ لِكَوْنِهِمْ يُصَلُّونَ.[1]

وَإِلَيْكَ الدَّلِيلُ:

١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي حَدِيثِ الشَّفَاعَةِ - وَفِيهِ: (حَتَّىٰ إِذَا فَرَغَ اللهُ مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ الْعِبَادِ، وَأَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ بِرَحْمَتِهِ مَنْ أَرَادَ مِنَ أَهْلِ النَّارِ، أَمَرَ الْمَلَائِكَةَ أَنْ يُخْرِجُوا مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا، مِمَّنْ أَرَادَ اللهُ أَنْ يَرْحَمَهُ، مِمَّنْ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَيَعْرِفُونَهُمْ فِي النَّارِ بِأَثَرِ السُّجُودِ، تَأْكُلُ النَّارُ ابْنَ آدَمَ إِلَّا أَثَرَ السُّجُودِ، حَرَّمَ اللهُ عَلَىٰ النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ أَثَرَ السُّجُودِ، فَيُخْرَجُونَ مِنَ النَّارِ قَدِ امْتُحِشُوا، فَيُصَبُّ عَلَيْهِمْ مَاءُ الْحَيَاةِ، فَيَنْبُتُونَ تَحْتَهُ، كَمَا تَنْبُتُ الْحِبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج١٣ ص٤١٩)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج١ ص١٦٥)، وَالْمَرْوَزِيُّ فِي «تَعْظِيمِ قَدْرِ الصَّلَاةِ» (ج١ ص٢٩٢)، وَابْنُ مَنْدَهْ فِي «الْإِيمَانِ» (ج٢ ص٧٨٧)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٢ ص٢٧٥)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي

---

١) لِأَنَّ أَثَرَ السُّجُودِ لَا يَأْتِي إِلَّا كَوْنَ الْعَبْدِ يُصَلِّي.

* فَعُلِمَ بِذَلِكَ أَنَّهَا تَتَضَمَّنُ الصَّلَاةَ، وَالدَّلِيلُ عَلَىٰ ذَلِكَ ذِكْرُ أَثَرِ السُّجُودِ. وَهَذَا مُسْتَفَادٌ مِنْ مَجْمُوعِ الرِّوَايَاتِ.

«الْمُسْتَخْرَجِ» (ج١ ص٢٤٧)، وَالْآجُرِّيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» (ص٢٥٩)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٦ ص٤٥٧)، وَفِي «السُّنَنِ الصُّغْرَىٰ» (ج٢ ص١٨١) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ بِهِ.

٢) **وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِنَّ قَوْمًا يُخْرَجُونَ مِنَ النَّارِ يَحْتَرِقُونَ فِيهَا، إِلَّا دَارَاتِ وُجُوهِهِم[1]، حَتَّىٰ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ).**

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج١ ص١٧٨)، وَابْنُ مَنْدَهْ فِي «الْإِيمَانِ» (ج٢ ص٨٢٩) مِنْ طَرِيقِ قَيْسِ بْنِ سُلَيْمٍ الْعَنْبَرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي يَزِيدُ الْفَقِيرُ حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ﷺ بِهِ.

* **وَقَدْ بَيَّنَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ** ﷺ عِظَمَ قَدْرِ الصَّلَاةِ، وَمَنْزِلَتِهَا فِي الْإِسْلَامِ، وَلَا يُحَافِظُ عَلَيْهَا؛ إِلَّا مُسْلِمٌ فَقَالَ ﷺ: **(مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَلْقَىٰ اللهَ غَدًا مُسْلِمًا؛ فَلْيُحَافِظْ عَلَىٰ هَؤُلَاءِ الصَّلَوَاتِ، حَيْثُ يُنَادَىٰ بِهِنَّ، فَإِنَّ اللهَ شَرَعَ لِنَبِيِّكُمْ ﷺ سُنَنَ الْهُدَىٰ، وَإِنَّهُنَّ مِنْ سُنَنِ الْهُدَىٰ... الْحَدِيثَ).**

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج١ ص٤٥٣)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج١ ص٣٨٢ وَ٤٥٥)، وَالطَّيَالِسِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٣١٣)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ» (ج٢ ص٧)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٣ ص٥٨)، وَابْنُ مَاجَهْ فِي «سُنَنِهِ» (ج١ ص٢٥٥)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ» (ج٢ ص٢٤٩ وَ٢٥٠)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي

---

١) **دَارَاتُ وُجُوهِهِمْ**: جَمْعُ دَارَةٍ، وَهِيَ مَا يُحِيطُ بِالْوَجْهِ مِنْ جَوَانِبِهِ، **وَمَعْنَاهُ**: أَنَّ النَّارَ لَا تَأْكُلُ دَارَةَ الْوَجْهِ؛ لِكَوْنِهَا مَحَلَّ السُّجُودِ بِسَبَبِ صَلَاتِهِمْ.

انْظُرْ: «النِّهَايَةَ» لِابْنِ الْأَثِيرِ (ج٢ ص١٣٩).

«سُنَنِهِ» (ج١ ص١٤٨)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج١ ص٢٩٧)، وَفِي «السُّنَنِ الصُّغْرَىٰ» (ج٢ ص٨٤) مِنْ طُرُقٍ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ بِهِ.

* بَلْ حُذَيْفَةُ ﷺ: لَمَّا رَأَىٰ رَجُلًا، لَا يُتِمُّ الرُّكُوعَ، وَالسُّجُودَ، قَالَ لَهُ: (مَا صَلَّيْتَ: وَلَوْ مُتَّ مُتَّ عَلَىٰ غَيْرِ الفِطْرَةِ، الَّتِي فَطَرَ اللهُ مُحَمَّدًا ﷺ[1]). فَمَا بَالُكَ الَّذِي لَا يُصَلِّي، وَلَا يَعْمَلُ عَمَلًا قَطُّ.

قَالَ الْإِمَامُ الْمَرْوَزِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «تَعْظِيمِ قَدْرِ الصَّلَاةِ» (ج٢ ص١٠٠٩): (قَالَ ﷺ فِي حَدِيثِ الشَّفَاعَةِ: الَّذِي رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ، وَأَبُو سَعِيدٍ جَمِيعًا ﷺ: (**أَنَّهُمْ يُخْرَجُونَ مِنَ النَّارِ، يُعْرَفُونَ بِآثَارِ السُّجُودِ**)، قَدْ بَيَّنَ لَكَ أَنَّ الْمُسْتَحِقِّينَ لِلْخُرُوجِ مِنَ النَّارِ بِالشَّفَاعَةِ؛ هُمُ الْمُصَلُّونَ). اهـ.

قُلْتُ: وَهَذِهِ النُّصُوصُ تَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ هَؤُلَاءِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، لِأَنَّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ، وَيَحُجُّونَ، وَيَصُومُونَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ.

وَإِلَيْكَ الدَّلِيلُ أَيْضًا:

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ، وَفِيهِ: (إِذَا خَلُصَ الْمُؤْمِنُونَ مِنَ النَّارِ فَأَمِنُوا... يَقُولُونَ رَبَّنَا إِخْوَانُنَا الَّذِينَ كَانُوا يُصَلُّونَ مَعَنَا، وَيَصُومُونَ مَعَنَا، وَيَحُجُّونَ مَعَنَا، فَأَدْخَلْتَهُمُ النَّارَ، فَيَقُولُ: اذْهَبُوا، فَأَخْرِجُوا مَنْ قَدْ عَرَفْتُمْ؛ فَيَأْتُونَهُم فَيَعْرِفُونَهُم بِصُورَتِهِمْ، لَا تَأْكُلُ النَّارُ صُوَرَهُمْ...).

حَدِيثٌ صَحِيحٌ

---

١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج١ ص٢٧٣) مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ بِهِ.

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٢٠٨٥٧)، وَمِنْ طَرِيقِهِ: أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٣ ص٩٤ وَ٩٥)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (٥٠١٠)، وَفِي «السُّنَنِ الصُّغْرَىٰ» (ج٨ ص١١٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (٢٥٩٨)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «التَّوْحِيدِ» (ص٤٨٠) مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «التَّوْحِيدِ» (ص٥٢١)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «السُّنَّةِ» (ص٢٨٤)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٣ ص١٦) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ **عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلْ نَرَىٰ رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ؛ بِطُولِهِ: وَقَالَ: فَمَا أَحَدُكُم فِي حَقٍّ يَعْلَمُ أَنَّهُ حَقٌّ لَهُ بِأَشَدَّ مُنَاشَدَةً مِنْهُمْ لِإِخْوَانِهِم الَّذِينَ سَقَطُوا فِي النَّارِ، يَقُولُونَ: أَيْ رَبِّ كُنَّا نَغْزُوا جَمِيعًا، وَنَحُجُّ جَمِيعًا، وَنَعْتَمِرُ جَمِيعًا، فَبِمَ نَجَوْنَا الْيَوْمَ وَهَلَكُوا، قَالَ: فَيَقُولُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: انْظُرُوا مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ زِنَةُ دِينَارٍ مِنَ الْإِيمَانِ فَأَخْرِجُوهُ... الْحَدِيثَ).**[1]

وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

---

١) قُلْتُ: وَأَيْضًا هَذَا الْعَمَلُ الصَّالِحُ الَّذِي فِي قَوْلِهِ: «**لَمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا قَطُّ**»، هُوَ زَائِدٌ عَلَىٰ الْأُصُولِ كَـ«التَّوْحِيدِ، وَالصَّلَاةِ»، وَغَيْرِ ذَلِكَ، كَمَا فِي هَذِهِ الرِّوَايَاتِ، وَالْأُخْرَىٰ، كَمَا سَوْفَ تَأْتِي فَتَنَبَّهْ.

وَانْظُرْ: «إِكْمَالَ الْمُعْلِمِ بِفَوَائِدِ مُسْلِمٍ» لِلْقَاضِي عِيَاضٍ (ج١ ص٥٦٦).

قَالَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «ظِلَالِ الْجَنَّةِ» (ص٢٨٤): (إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ، وَهُوَ عَلَىٰ شَرْطِ مُسْلِمٍ).

قُلْتُ: وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ تَدُلُّ أَيْضًا؛ بِأَنَّ الْمُؤْمِنِينَ يَعْرِفُونَ إِخْوَانَهُمُ الَّذِينَ فِي النَّارِ بِصُوَرِهِمْ، أَوْ وُجُوهِهِمْ[1]، فَإِنَّ مِنْهُمْ: مَنْ أَخَذَتْهُ النَّارُ إِلَىٰ كَعْبَيْهِ، أَوْ رُكْبَتَيْهِ، أَوْ حَقْوَيْهِ، أَوْ ثَدْيَيْهِ، أَوْ عُنُقِهِ، وَلَا تَغْشَىٰ النَّارُ الْوُجُوهَ، فَالْمَعْرِفَةُ تَكُونُ بِالْوَجْهِ أَيْضًا، لَا بِمُجَرَّدِ أَثَرِ السُّجُودِ فِي الْوَجْهِ فَقَطْ.

* **وَالرِّوَايَةُ الَّتِي فِيهَا**: إِدَارَاتُ الْوُجُوهِ لَيْسَتْ بِصَرِيحَةٍ عَلَىٰ أَنَّ الْمُرَادَ بِهَا أَثَرُ السُّجُودِ فَقَطْ.

فَقَدْ قَالَ الْعَلَّامَةُ الْأُبِّيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِكْمَالِ إِكْمَالِ الْمُعْلِمِ» (ج١ ص٥٨٦):

(قَوْلُهُ: الْإِدَارَاتُ الْوُجُوهُ، جَمْعُ دَارَةٍ، وَهُوَ مَا يُحِيطُ بِالْوَجْهِ مِنْ جَوَانِبِهِ، وَالْمُرَادُ الْوَجْهُ كُلُّهُ، لِأَنَّ فِيهِ مَحَلَّ السُّجُودِ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مَحَلَّ السُّجُودِ مِنْهُ فَقَطْ، وَهُوَ الْجَبْهَةُ وَالْأَنْفُ، وَجُمِعَتِ الدَّارَاتُ بِحَسَبِ الْأَشْخَاصِ). اهـ.

* **إِذًا دَارَاتٌ**: جَمْعُ دَارَةٍ، وَهِيَ مَا يُحِيطُ بِالْوَجْهِ مِنْ جَوَانِبِهِ[2].

---

١) لَيْسَ فَقَطْ يَعْرِفُونَهُمْ بِآثَارِ السُّجُودِ، بَلْ أُنَاسٌ يُعْرَفُونَ مِنْ صُوَرِهِمْ وَوُجُوهِهِمْ، وَأُنَاسٌ يُعْرَفُونَ بِآثَارِ السُّجُودِ؛ فَتَنَبَّهْ لِذَلِكَ.

٢) انْظُرِ: «الدِّيبَاجَ عَلَىٰ صَحِيحِ مُسْلِمِ بْنِ الْحَجَّاجِ» لِلسُّيُوطِيِّ (ج١ ص٢٥١).

* هَذَا مَعَ؛ أَنَّ رِوَايَةَ: (فَيَأْتُونَهُمْ فَيَعْرِفُونَهُمْ بِصُورَتِهِمْ لَا تَأْكُلُ النَّارُ صُوَرَهُمْ)؛ صَرِيحَةٌ فِي أَنْ عَرَفُوهُمْ مِنْ صُوَرِهِمْ وَوُجُوهِهِمْ[1]، لَا بِمُجَرَّدِ أَثَرِ السُّجُودِ فِي الْوَجْهِ فَقَطْ.[2]

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ خُزَيْمَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّوْحِيدِ» (ص٤٧٩): (بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَىٰ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا أَرَادَ بِقَوْلِهِ: «**فَيَصِيرُونَ فَحْمًا**»؛ أَيْ: أَبْدَانَهُمْ خَلَا صُوَرِهِمْ، وَآثَارِ السُّجُودِ مِنْهُمْ، إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ حَرَّمَ عَلَىٰ النَّارِ أَكْلَ أَثَرِ السُّجُودِ مِنْ أَهْلِ التَّوْحِيدِ).اهـ.

* فَالْمُؤْمِنُونَ يَعْرِفُونَ إِخْوَانَهُمْ بِصُوَرِهِمْ وَوُجُوهِهِمْ فِي جَمِيعِ الدَّفَعَاتِ، لِأَنَّ النَّارَ لَا تَغْشَىٰ جَمِيعَ أَبْدَانِهِمْ، إِنَّمَا تَغْشَاهُمْ عَلَىٰ حَسَبِ أَعْمَالِهِمْ، بِاسْتِثْنَاءِ الْوَجْهِ فِي بَعْضِهِمْ، وَالْوَجْهِ وَغَيْرِهِ فِي الْبَعْضِ الْآخَرِ.

قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمُفْهِمِ» (ج١ ص٤٤٩): (فَتَكُونُ النَّارُ لَمْ تَقْرَبْ صُوَرَهُمْ، وَلَا وُجُوهَهُمْ بِالتَّغْيِيرِ، وَلَا الْأَكْلِ). اهـ.

---

١) فَهَذِهِ عَلَامَاتٌ أُخْرَىٰ لِمَعْرِفَةِ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ فِي النَّارِ.

٢) وَالَّذِينَ خَرَجُوا، هُمْ: مُوَحِّدُونَ غَيْرُ مُشْرِكِينَ، كَمَا: هُوَ صَرِيحٌ فِي رِوَايَةِ: أَبِي هُرَيْرَةَ وَغَيْرِهِ، وَلَوْ كَانُوا مُشْرِكِينَ لَخُلِّدُوا فِي النَّارِ، وَلَمْ يَخْرُجُوا مِنْهَا، وَالْأَمْرُ الْمُهِمُّ أَنَّ الرَّجُلَ لَا يَكُونُ مُوَحِّدًا؛ إِلَّا إِذَا كَانَ مَعَهُ مِنَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ، وَمِنْهَا: الصَّلَاةُ. فَلَوْ كَانَ الْعَبْدُ لَا يَعْمَلُ عَمَلًا صَالِحًا - وَأَخَصُّ بِالذِّكْرِ الصَّلَاةَ - أَوْ كَانَ يُصَلِّي: صَلَاةَ اللَّاهِينَ الْغَافِلِينَ، لَمَا كَانَ لَهُ مِنَ الْإِيمَانِ فِي قَلْبِهِ، لِتَرْكِهِ لِجَمِيعِ عَمَلِ الْجَوَارِحِ - وَأَهَمُّهُ الصَّلَاةُ - فَإِنَّ عَمَلَ الْجَوَارِحِ - عَمَلًا وَتَرْكًا - يُؤَثِّرُ فِي الْقَلْبِ قُوَّةً، وَضَعْفًا؛ كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ، وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ.

* وَأَيْضًا جَعَلَ اللهُ تَعَالَىٰ لَهُمْ عَلَامَةً أُخْرَىٰ، وَهِيَ مَسْأَلَةُ الْوَزْنِ، سَوَاءٌ كَانَ وَزْنَ شَعِيرَةٍ، أَوْ بُرَّةٍ، أَوْ خَرْدَلَةٍ، أَوْ ذَرَّةٍ، أَوْ قِيرَاطٍ، أَوْ نِصْفِ قِيرَاطٍ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، مِمَّا جَاءَ فِي الرِّوَايَاتِ.(١)

قُلْتُ: وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ تَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ يُعَذِّبُ قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْإِيمَانِ، ثُمَّ يُخْرِجُهُمْ بِالشَّفَاعَةِ حَتَّىٰ لَا يَبْقَىٰ فِي النَّارِ، إِلَّا مَنْ ذَكَرَهُمُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ * قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ * وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ * وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ * وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ * حَتَّىٰ أَتَانَا الْيَقِينُ * فَمَا تَنْفَعُهُمْ شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ﴾ [الْمُدَّثِّرُ: ٤٢ - ٤٨].

قُلْتُ: هَلْ تَرَوْنَ فِي هَؤُلَاءِ خَيْرًا.

* إِذًا لَا يَتْرُكُ اللهُ تَعَالَىٰ فِي النَّارِ أَحَدًا فِيهِ خَيْرٌ؛ إِلَّا أَخْرَجَهُ لِمَا فِي قَلْبِهِ مِنَ الْإِيمَانِ.

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رحمه الله: (**قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ**: ﴿خَالِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ إِلَّا مَا شَاءَ رَبُّكَ﴾ [هُودٌ: ١٠٧]، **فَإِنَّمَا يَقَعُ الِاسْتِثْنَاءُ عِنْدَنَا عَلَىٰ أَهْلِ التَّوْحِيدِ... لِمَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ** ﷺ **أَنَّ لَهُ شَفَاعَةً لِأَهْلِ الذُّنُوبِ، فَهَذَا مَا أَوَّلْنَا**).(٢)

---

١) وَلَوْ سَلَّمْنَا بِأَنَّ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ أَخْرَجُوا مَنْ عَرَفُوهُ بِآثَارِ السُّجُودِ، فَلَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُمْ أَخْرَجُوا جَمِيعَ مَنْ فِيهِ أَثَرُ السُّجُودِ، إِنَّمَا أَخْرَجُوا مَنْ عَرَفُوا فَقَطْ، **وَلَا يُقَالُ**: إِنَّ الْمُؤْمِنِينَ بِاجْتِمَاعِهِمْ يَعْرِفُونَ كُلَّ الْمُصَلِّينَ، لِأَنَّ هَذَا - كَمَا سَبَقَ - غَيْرُ مُسَلَّمٍ بِهِ فِي ذَاتِهِ.

* وَأَيْضًا فَإِنَّ هَؤُلَاءِ الشَّافِعِينَ لَيْسُوا كُلَّ الْمُصَلِّينَ، بِدَلِيلِ أَنَّهُمْ يَشْفَعُونَ فِي بَعْضِ الْمُصَلِّينَ. وَمَنِ ادَّعَىٰ غَيْرَ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ الدَّلِيلُ الصَّرِيحُ.

٢) **أَثَرٌ صَحِيحٌ**.

أَخْرَجَهُ حَرْبٌ الْكَرْمَانِيُّ فِي «مَسَائِلِهِ» (ص٤٣٠).

*** وَيُؤَيِّدُهُ: حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لَا يَدْخُلُ[1] النَّارَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ إِيمَانٍ، وَلَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ كِبْرٍ).**

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٩١)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (ج٤ ص٣٦١)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج١ ص٤٥١)، وَأَبُو يَعْلَىٰ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٨ ص٤٧٦)، وَ(ج٩ ص٢٢٦)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «التَّوْحِيدِ» (ص٣٨٤)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ» (ج١ ص٣١)، وَابْنُ مَنْدَهْ فِي «الْإِيمَانِ» (ج٢ ص٥٨٩)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ج١٣ ص١٦٥)، وَابْنُ مَاجَهْ فِي «سُنَنِهِ» (ج١ ص٢٢)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٧ ص٤٠٥)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج٩ ص٨٩)، وَالْجَرْكَانِيُّ فِي «جُزْئِهِ» (ص٩٢)، وَالْقُشَيْرِيُّ فِي «الرِّسَالَةِ» (ص١١٥)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (ج٥ ص١٦١)، وَفِي «الْآدَابِ» (٦٦١)، وَابْنُ الْأَعْرَابِيِّ فِي «الْمُعْجَمِ» (ج٣ ص٣٦٢)، وَالْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج٥ ص٢)، وَأَبُو الشَّيْخِ فِي «طَبَقَاتِ الْمُحَدِّثِينَ» (٢٠٦)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «أَخْبَارِ أَصْبَهَانَ» (ج٢ ص١٨٤)، وَفِي «الْمُسْتَخْرَجِ» (ج١ ص١٦٧)، وَالْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج٥ ص١٥٥)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (ج٤ ص٣٥١)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (١٠٠٠١)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «مُشْكِلِ الْآثَارِ» (ج١٤ ص١٨٤) مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ النَّخْعِيِّ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ قَيْسٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ بِهِ.

---

١) يَعْنِي: لَا يُخَلَّدُ فِي النَّارِ، كَمَا سَوْفَ يَأْتِي مِنْ أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ.

وَانْظُرْ: «مُشْكِلَ الْآثَارِ» لِلطَّحَاوِيِّ (ج١٤ ص١٧٩).

قَالَ الْإِمَامُ الطَّحَاوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مُشْكِلِ الْآثَارِ» (ج١٤ ص١٨٣): (فِي هَذَا الْبَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، الْأَوَّلُ مِنْهُمَا عَلَىٰ نَفْيِ دُخُولِ مَعَهُ التَّخْلِيدُ، وَإِثْبَاتِ التَّخْلِيدِ لِمَنْ سِوَاهُمْ). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٧ ص٤٠٥): (فِي هَذَا الْخَبَرِ، **مَعْنَيَانِ اثْنَانِ**:

أَحَدُهُمَا: لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةِ خَرْدَلٍ مِنْ كِبْرٍ، أَرَادَ بِهِ جَنَّةً عَالِيَةً يَدْخُلُهَا غَيْرُ الْمُتَكَبِّرِينَ.

وَقَوْلُهُ ﷺ: «**لَا يَدْخُلُ النَّارَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ حَبَّةُ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ**»، أَرَادَ بِهِ نَارًا سَافِلَةً[1] يَدْخُلُهَا غَيْرُ الْمُسْلِمِينَ.

وَالْمَعْنَىٰ الثَّانِي: لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ أَصْلًا مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةِ خَرْدَلٍ مِنْ كِبْرٍ، أَرَادَ بِالْكِبْرِ: الشِّرْكَ، إِذِ الْمُشْرِكُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ أَصْلًا.

---

١) **قَالَ حَرْبُ الْكَرْمَانِيُّ فِي «الْمَسَائِلِ» (ص٤٢٩)**: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدَ بْنَ نَصْرٍ الْفَرَّاءَ قَالَ: نَازَلْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ حَرْبٍ، وَعُبَيْدَ اللهِ بْنَ مُحَمَّدٍ التَّيْمِيَّ، وَأَبَا عُبَيْدٍ: دَخَلَ كَلَامُ، بَعْضِهِمْ فِي بَعْضٍ، وَالْمَعْنَىٰ وَاحِدٌ قَالُوا: (إِنَّ لِلنَّارِ جُوَّانِيَّ وَبَرَّانِيَّ. فَلَا يَدْخُلُ أَهْلُ التَّوْحِيدِ مَدْخَلَ أَهْلِ الْكُفْرِ، وَالنِّفَاقِ، لِأَنَّ مَنْ أُدْخِلَ مَدْخَلَ أَهْلِ الْكُفْرِ، وَالنِّفَاقِ، لَا يَخْرُجُ مِنْهُ أَبَدًا، أَمَا تَسْمَعُ؛ إِلَىٰ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿لَا يَصْلَاهَا إِلَّا الْأَشْقَى * الَّذِي كَذَّبَ وَتَوَلَّىٰ﴾ [اللَّيْلُ: ١٥ - ١٦]...؛ فَمَعْنَىٰ الْحَدِيثِ: أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ أَهْلُ التَّوْحِيدِ مَدْخَلَ أَهْلِ الْكُفْرِ، وَالنِّفَاقِ، وَهُوَ جَوْفُ النَّارِ، وَأَسْفَلُهُ يَقُولُ اللهُ: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ﴾ [النِّسَاءُ: ١٤٥]، وَتِلْكَ النَّارُ أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ). اهـ.

وَقَوْلُهُ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ النَّارَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ»، أَرَادَ بِهِ عَلَىٰ سَبِيلِ الْخُلُودِ، حَتَّىٰ يَصِحَّ الْمَعْنَيَانِ مَعًا). اهـ.

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ خُزَيْمَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّوْحِيدِ» (ص٦٢١): (فَمَعْنَىٰ: هَذِهِ الْأَخْبَارِ الَّتِي فِيهَا ذِكْرُ بَعْضِ الذُّنُوبِ الَّذِي يَرْتَكِبُهُ بَعْضُ الْمُؤْمِنِينَ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَعْنِي: قَالَ: إِنَّ مُرْتَكِبَهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ، **مَعْنَاهَا**: أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْعَالِيَ مِنَ الْجِنَانِ، الَّتِي هِيَ دَارُ الْمُتَّقِينَ الَّذِينَ لَمْ يَرْتَكِبُوا تِلْكَ الذُّنُوبَ، وَالْخَطَايَا وَالْحُوبَاتِ، وَقَدْ كُنْتُ أَقُولُ، **وَأَنَا حَدَثٌ**: جَائِزٌ أَنْ يَكُونَ؛ **مَعْنَىٰ**: أَخْبَارِ النَّبِيِّ ﷺ: **«لَا يَدْخُلُ النَّارَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ إِيْمَانٍ»**[1]؛ أَيْ: لَا يَدْخُلُ النَّارَ دُخُولَ الْأَبَدِ، كَدُخُولِ أَهْلِ الشِّرْكِ، وَالْأَوْثَانِ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«أَمَّا أَهْلُ النَّارِ الَّذِينَ هُمْ أَهْلُهَا لَا يَمُوتُونَ فِيهَا، وَلَا يَحْيَوْنَ»**؛ الْأَخْبَارُ الَّتِي قَدْ أَمْلَيْتُهَا بِتَمَامِهَا، أَوْ يَكُونُ مَعْنَاهَا أَيْ: لَا يَدْخُلُونَ النَّارَ مَوْضِعَ الْكُفَّارِ، وَالْمُشْرِكِينَ مِنَ النَّارِ، إِذِ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، قَدْ أَعْلَمَ أَنَّ النَّارَ: سَبْعَةُ أَبْوَابٍ، وَأَخْبَرَ أَنَّ لِكُلِّ بَابٍ مِنْهُمْ جُزْءًا مَقْسُومًا، فَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿لَهَا سَبْعَةُ أَبْوَابٍ﴾ [الْحِجْرُ: ٤٤]؛ فَمَعْنَىٰ: هَذَا الْخَبَرِ قَدْ يَكُونُ أَنَّهُمْ لَا يَدْخُلُونَ النَّارَ مَوْضِعَ الْكُفَّارِ مِنْهَا). اهـ.

وَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِكْمَالِ الْمُعْلِمِ» (ج١ ص٥٦٠): (وَذَكَرَ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ فِي الْمُعَذَّبِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ: **«أَنَّ النَّارَ لَا تَأْكُلُ أَثَرَ السُّجُودِ»**، وَفِي

---

١) **قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الدَّاءِ وَالدَّوَاءِ»** (ص١١٣): (وَلِهَذَا السَّبَبِ يَتَفَاوَتُ النَّاسُ فِي الْإِيمَانِ وَالْأَعْمَالِ، حَتَّىٰ يَنْتَهِيَ إِلَىٰ أَدْنَىٰ مِثْقَالِ ذَرَّةٍ فِي الْقَلْبِ). اهـ.

الْحَدِيثِ الْآخَرِ: (**يُحَرِّمُ صُوَرُهُمْ عَلَىٰ النَّارِ**)، دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ عَذَابَ الْمُؤْمِنِينَ الْمُذْنِبِينَ بِالنَّارِ خِلَافُ عَذَابِ الْكَافِرِينَ، وَأَنَّهَا لَا تَأْتِي عَلَىٰ جَمِيعِهِمْ). اهـ.

وَقَالَ الْإِمَامُ الطَّحَاوِيُّ فِي «مُشْكِلِ الْآثَارِ» (ج١٤ ص١٧٥): (وَأَنْتُمْ تَرْوُونَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**أَنَّهُ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ**»، وَمَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَزِنُ ذَرَّةً). اهـ.

وَقَالَ الْإِمَامُ حَرْبُ الْكِرْمَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْمَسَائِلِ» (ص٤٣٠): (وَأَمَّا مَعْنَىٰ؛ حَدِيثِ الشَّفَاعَةِ: (**أَنَّهُ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ خَرْدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ**)، إِنَّمَا مَعْنَاهُ: أَنْ يَخْرُجَ مِنْ بَرَّانِي النَّارِ). اهـ.

* وَهَؤُلَاءِ مَعَهُمْ شَهَادَةُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَهَذِهِ الشَّهَادَةُ؛ مَعْنَاهَا: التَّوْحِيدُ الْخَالِصُ لِلَّهِ تَعَالَىٰ، لَا مُجَرَّدَ التَّلَفُّظِ بِهَا. وَعُلِمَ بِذَلِكَ أَيْضًا، أَنَّهَا تَتَضَمَّنُ الصَّلَاةَ، وَالدَّلِيلُ عَلَىٰ ذَلِكَ: ذِكْرُ أَثَرِ السُّجُودِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْعَلَامَاتِ الَّتِي تَدُلُّ عَلَىٰ إِسْلَامِهِمْ، وَهَذَا مُسْتَفَادٌ مِنْ مَجْمُوعِ الرِّوَايَاتِ.

قُلْتُ: ثُمَّ إِنَّ لَفْظَةَ: (**لَمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا قَطُّ**)، لَا تَدُلُّ بِحَالٍ عَلَىٰ امْتِنَاعِ وُقُوعِ الْعَمَلِ مِنَ الْعِبَادِ الَّذِينَ دَخَلُوا النَّارَ بِسَبَبِ ذُنُوبِهِمْ مُطْلَقًا، بَلْ قَدْ تُطْلَقُ مَعَ وُقُوعِ بَعْضِ الْأَعْمَالِ الْيَسِيرَةِ، وَإِنَّمَا يُرَادُ بِهَا نَفْيُ الْكَمَالِ، وَالتَّمَامِ[1]؛ فَتَنَبَّهْ.

---

١) وَمَا وَقَعَ فِي أَعْمَالِهِمْ مِنَ الْخَلَلِ، وَالنَّقْصِ؛ إِلَّا بِسَبَبِ عَمَلِهِمْ فِي الْمَعَاصِي.

=

وَإِلَيْكَ الدَّلِيلُ:

١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: (إِنَّ رَجُلًا لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ، وَكَانَ يُدَايِنُ[1] النَّاسَ، فَيَقُولُ لِرَسُولِهِ: خُذْ مَا تَيَسَّرَ، وَاتْرُكْ مَا عَسُرَ، وَتَجَاوَزْ، لَعَلَّ اللهَ تَعَالَىٰ أَنْ يَتَجَاوَزَ عَنَّا، فَلَمَّا هَلَكَ قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ: هَلْ عَمِلْتَ خَيْرًا قَطُّ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا أَنَّهُ كَانَ لِي غُلَامٌ وَكُنْتُ أُدَايِنُ النَّاسَ، فَإِذَا بَعَثْتُهُ لِيتَقَاضَىٰ، قُلْتُ لَهُ: خُذْ مَا تَيَسَّرَ، وَاتْرُكْ مَا عَسُرَ، وَتَجَاوَزْ لَعَلَّ اللهَ يَتَجَاوَزُ عَنَّا، قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: قَدْ تَجَاوَزْتُ عَنْكَ).

حَدِيثٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٦ ص٩١)، وَفِي «السُّنَنِ الصُّغْرَىٰ» (ج٧ ص٣١٨)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٣ ص٢٨٥)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج١١ ص٤٢٢)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج٢ ص٢٨)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (ج٧ ص٥٣٣)، وَالْقَاضِي أَبُو يَعْلَىٰ فِي «سِتَّةِ مَجَالِسَ مِنْ أَمَالِيهِ» (ص٥١)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج١٨ ص٤١) مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

=

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الدَّاءِ وَالدَّوَاءِ» (ص١٢٤): (فَمِمَّا يَنْبَغِي أَنْ يُعْلَمَ: أَنَّ الذُّنُوبَ وَالْمَعَاصِيَ تَضُرُّ وَلَا بُدَّ وَأَنَّ ضَرَرَهَا فِي الْقَلْبِ كَضَرَرِ السُّمُومِ فِي الْأَبْدَانِ عَلَىٰ اخْتِلَافِ دَرَجَاتِهَا فِي الضَّرَرِ، وَهَلْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ شَرٌّ وَدَاءٌ؛ إِلَّا سَبَبُهُ الذُّنُوبُ وَالْمَعَاصِي). اهـ.

١) **فَقَوْلُهُ ﷺ: (وَكَانَ يُدَايِنُ النَّاسَ...)**؛ يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ مَعَهُ: عَمَلًا ظَاهِرًا.

وَذَكَرَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج٤ ص٣٠٩) وَعَزَاهُ لِلنَّسَائِيِّ.

* وَأَصْلُهُ فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (ج٤ ص٣٠٩)، وَ«صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (١٥٦٢)؛ مِنْ حَدِيثِ: أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، وَيَأْتِي تَفْصِيلُ ذَلِكَ.

قُلْتُ: فَأُطْلِقَ عَلَيْهِ أَنَّهُ: «**لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ**»، مَعَ أَنَّهُ كَانَ يَنْظُرُ الْمُعْسِرَ، وَيَتَجَاوَزُ عَنْهُ، وَهَذَا مَفْهُومٌ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ.

وَمَا حَثَّهُ عَلَىٰ هَذِهِ الْخَصْلَةِ الطَّيِّبَةِ؛ إِلَّا بِسَبَبِ إِيمَانِهِ الَّذِي فِي قَلْبِهِ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «التَّمْهِيدِ» (ج١٨ ص٤١)**: (فَقَوْلُ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي: (**لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ**)، غَيْرَ تَجَاوُزِهِ عَنْ غُرَمَائِهِ: (**لَعَلَّ اللهَ أَنْ يَتَجَاوَزَ عَنَّا**)؛ إِيمَانٌ، وَإِقْرَارٌ بِالرَّبِّ، وَمُجَازَاتِهِ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ الْآخَرُ: (**خَشْيَتُكَ يَا رَبِّ**) إِيمَانٌ بِاللهِ، وَاعْتِرَافٌ لَهُ بِالرُّبُوبِيَّةِ). اهـ.

٢) **وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ** ﷺ **قَالَ**: **قَالَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ: (**حُوسِبَ رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فَلَمْ يُوجَدْ لَهُ مِنَ الْخَيْرِ شَيْءٌ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ رَجُلًا مُوسِرًا فَكَانَ يُخَالِطُ النَّاسَ فَيَقُولُ لِغُلَامِهِ تَجَاوَزْ عَنِ الْمُعْسِرِ، فَقَالَ اللهُ جَلَّ وَعَلَا لِمَلَائِكَتِهِ نَحْنُ أَحَقُّ بِذَلِكَ تَجَاوَزُوا عَنْهُ**).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٥٦١)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (١٣٠٧)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٤ ص١٢٠)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (٥٣٧)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج١١ ص٤٢٧)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٥ ص٣٥٦)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج٢ ص٢٩) مِنْ طَرِيقِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ بِهِ.

قُلْتُ: فَأَطْلَقَ عَلَيْهِ أَنَّهُ لَمْ يُوجَدْ لَهُ مِنَ الْخَيْرِ شَيْءٌ، مَعَ أَنَّهُ كَانَ يَنْظُرُ الْمُعْسِرَ، وَيَتَجَاوَزُ عَنْهُ، وَيُخَالِطُ النَّاسَ لِلْمُسَاعَدَةِ، وَغَيْرِهَا.

٣) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (نَزَعَ رَجُلٌ لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ غُصْنَ سِوَاكٍ عَنِ الطَّرِيقِ، إِمَّا كَانَ فِي شَجَرَةٍ فَقَطَعَهُ وأَلْقَاهُ، وَإِمَّا كَانَ مَوْضُوعًا فَأَمَاطَهُ، فَشَكَرَ اللهُ لَهُ بِهَا فَأَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ).

حَدِيثٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (ج٥ ص٤٠٨)؛ بِهَذَا اللَّفْظِ: مِنْ طَرِيق اللَّيْثِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

قُلْتُ: فَأُطْلِقَ عَلَيْهِ أَنَّهُ: «**لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ**»، مَعَ أَنَّهُ أَمَاطَ الْأَذَىٰ عَنِ الطَّرِيقِ، وَهَذَا مَفْهُومٌ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ.

* وَهَذَا يُبَيِّنُ أَنَّ الْإِيمَانَ فِي قَلْبِهِ وَإِنْ كَانَ قَلِيلًا، فَجَعَلَهُ الْإِيمَانُ، أَنْ يَعْمَلَ لِمُسَاعَدَةِ النَّاسِ، وَبِذَلِكَ دَخَلَ الْجَنَّةَ.

* وَهَذَا هُوَ الَّذِي يَتَبَادَرُ إِلَىٰ ذِهْنِ السَّامِعِ بِالنِّسْبَةِ إِلَىٰ زِيَادَةِ: (**لَمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا قَطُّ**)؛ أَيِ: الْمَقْصُودُ بِهَا الْعَمَلُ الْيَسِيرُ.[1]

---

١) **وَمِثْلُهُ**: قَوْلُ ابْنِ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ، فِي زِيَادَةِ: (**لَمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا قَطُّ**):

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الدَّاءِ وَالدَّوَاءِ» (ص٧١): (وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي النَّارِ: ﴿أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ﴾ [الْبَقَرَةُ: ٢٤]، فَقَدْ قَالَ فِي الْجَنَّةِ: ﴿أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [آلُ عِمْرَانَ: ١٣٣]، وَلَا يُنَافِي إِعْدَادُ النَّارِ لِلْكَافِرِينَ أَنْ =

قُلْتُ: لِأَنَّهُ لَا يُتَصَوَّرُ أَنْ يَنْتَفِيَ الْعَمَلُ مِنَ الْعَبْدِ نِهَائِيًّا ثُمَّ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ!.

٤) وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ فِي حَدِيثِ الشَّفَاعَةِ وَفِيهِ: (يَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَنَا أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ، أَدْخِلُوا جَنَّتِي مَنْ كَانَ لَا يُشْرِكُ بِي شَيْئًا، قَالَ: فَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ، قَالَ: ثُمَّ يَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: انْظُرُوا فِي النَّارِ، هَلْ تَلْقَوْنَ مِنْ أَحَدٍ عَمِلَ خَيْرًا قَطُّ، قَالَ: فَيَجِدُونَ فِي النَّارِ رَجُلًا، فَيَقُولُ لَهُ: هَلْ عَمِلْتَ خَيْرًا قَطُّ؟ فَيَقُولُ: لَا، غَيْرَ أَنِّي كُنْتُ أُسَامِحُ النَّاسَ فِي الْبَيْعَ وَالشِّرَاءِ، فَيَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: اسْمِحُوا لِعَبْدِي كَإِسْمَاحِهِ إِلَىٰ عَبِيدِي، ثُمَّ يُخْرِجُونَ مِنَ النَّارِ رَجُلًا آخَرَ فَيَقُولُ لَهُ: عَمِلْتَ خَيْرًا قَطُّ؟ فَيَقُولُ: لَا، غَيْرَ أَنِّي قَدْ أَمَرْتُ وَلَدِي إِذَا مِتُّ فَأَحْرِقُونِي بِالنَّارِ، ثُمّ اطْحَنُونِي حَتَّىٰ إِذَا كَانَ مِثْلَ الْكُحْلِ فَاذْهَبُوا بِي إِلَىٰ الْبَحْرِ فَاذْرُونِي فِي الرِّيحِ، فَقَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: لِمَ فَعَلْتَ ذَلِكَ؟ قَالَ: مِنْ مَخَافَتِكَ، قَالَ: فَيَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: انْظُرْ إِلَىٰ مُلْكِ أَعْظَمِ مَلِكٍ فَإِنَّ لَكَ مِثْلَهُ وَعَشْرَةَ أَمْثَالِهِ).

حَدِيثٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ أَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ» (ج١ ص١٧٥)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «التَّوْحِيدِ» (ص٣١٠)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٦٤٧٦)، وَالدَّارَمِيُّ فِي «الرَّدِّ عَلَىٰ

=

يَدْخُلَهَا الْفُسَّاقُ وَالظَّلَمَةُ، وَلَا يُنَافِي إِعْدَادُ الْجَنَّةِ لِلْمُتَّقِينَ، أَنْ يَدْخُلَهَا مَنْ فِي قَلْبِهِ أَدْنَىٰ مِثْقَالِ ذَرَّةٍ مِنَ الْإِيمَانِ، وَلَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ). اهـ.

قُلْتُ: فَأَثْبَتَ، أَوَّلًا الْإِيمَانَ، بِأَدْنَىٰ مِثْقَالِ ذَرَّةٍ، ثُمَّ ذَكَرَ الزِّيَادَةَ لِيُبَيِّنَ بِأَنَّ الْإِيمَانَ الْقَلِيلَ يَكُونُ مِنَ الْعَمَلِ الْقَلِيلِ.

الْجَهْمِيَّةِ» (١٨١)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «السُّنَّةِ» (ص٣٣٥ وَ٣٦٧)، وَالْبَزَّارُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج١ ص١٤٩)، وَالْأُمَوِيُّ فِي «مُسْنَدِ الصِّدِّيقِ» (ص٤٨)، وَالْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج٨ ص١٨٥)، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ» (ج١ ص١٢٢)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «مُشْكِلِ الْآثَارِ» (١٥٥٦)، وَضِيَاءُ الدِّينِ الْمَقْدِسِيُّ فِي «الْأَحَادِيثِ الْمُخْتَارَةِ» (ج١ ص١٢٢)، وَيَحْيَىٰ بْنُ مَعِينٍ فِي «التَّارِيخِ» (ج٢ ص٥٥)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «إِثْبَاتِ الشَّفَاعَةِ» (ص٢٩)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج١ ص٤)، وَأَبُو يَعْلَىٰ فِي «الْمُسْنَدِ» (٥٦)، وَالدُّولَابِيُّ فِي «الْكُنَىٰ» (ج٢ ص١٥٥)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «الْعِلَلِ الْمُتَنَاهِيَةِ» (ج٢ ص٩٢٠) مِنْ طَرِيقِ أَبِي نَعَّامَةَ الْعَدَوِيِّ عَنْ أَبِي هُنَيْدَةَ الْبَرَاءِ بْنِ نَوْفَلٍ عَنْ وَالَانَ الْعَدَوِيِّ عَنْ حُذَيْفَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ، وَوَالَانُ الْعَدَوِيُّ، وَثَّقَهُ ابْنُ مَعِينٍ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَرَوَىٰ عَنْهُ اثْنَانِ.[1]

وَالْحَدِيثُ حَسَّنَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «ظِلَالِ الْجَنَّةِ» (ص٣٣٥).

* وَذَكَرَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «الزَّوَائِدِ» (ج١٠ ص٣٧٤) ثُمَّ قَالَ: رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو يَعْلَىٰ، وَالْبَزَّارُ، وَرِجَالُهُمْ ثِقَاتٌ.

---

١) انْظُرْ: «تَعْجِيلَ الْمَنْفَعَةِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص٢٨٧)، وَ«لِسَانَ الْمِيزَانِ» لَهُ (ج٧ ص٣١٣)، وَ«الثِّقَاتَ» لِابْنِ حِبَّانَ (ج٣ ص٢٧٨)، وَ«الْجَرْحَ وَالتَّعْدِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج٩ ص٤٣)، وَ«الْعِلَلَ» لِلدَّارَقُطْنِيِّ (ج١ ص١٩٠).

* **وَوَالَانُ الْعَدَوِيُّ**: هُوَ وَالَانُ بْنُ بُهَيْسٍ الْعَدَوِيُّ، **وَيُقَالُ**، وَالَانُ بْنُ قَرْفَةَ، ذَكَرَهُ أَيْضًا الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج٨ ص١٨٥)، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ جَرْحًا وَلَا تَعْدِيلًا، **وَقَالَ يَحْيَىٰ بْنُ مَعِينٍ**: «بَصْرِيٌّ ثِقَةٌ»، كَمَا فِي «الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج٩ ص٤٣).

وَالْحَدِيثُ ذَكَرَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الْعِلَلِ» (ج١ ص١٨٩؛ مَسْأَلَةُ رَقَمِ: ١٤) ثُمَّ قَالَ: (يَرْوِيهِ أَبُو نَعَّامَةَ... إِلَىٰ أَنْ قَالَ: (وَرَوَّاهُ الْجَرِيرِيُّ عَنْ أَبِي هُنَيْدٍ وَأَسْنَدَهُ عَنْ حُذَيْفَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يَذْكُرُوا؛ فِيهِ: أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه، وَوَالَانُ غَيْرُ مَشْهُورٍ، إِلَّا فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَالْحَدِيثُ غَيْرُ ثَابِتٍ). اهـ.

* **وَتَعَقَّبَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «لِسَانِ الْمِيزَانِ» (ج٦ ص٢٦٣)**: بِقَوْلِهِ: (كَذَا قَالَ، وَقَدَ قَالَ يَحْيَىٰ بْنُ مَعِينٍ: بَصْرِيٌّ: «**ثِقَةٌ**»، وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثِّقَاتِ»، وَأَخْرَجَ حَدِيثَهُ فِي «صَحِيحِهِ». قُلْتُ: وَكَذَا أَخْرَجَهُ أَبُو عَوَانَةَ، وَهُوَ مِنْ زِيَادَاتِهِ عَلَىٰ مُسْلِمٍ). اهـ.

قُلْتُ: غَايَةُ مَا أُعِلَّ بِهِ هَذَا الْحَدِيثُ أَمْرَانِ:

الْأَوَّلُ: جَهَالَةُ وَالَانَ.

الثَّانِي: كَوْنُ الْجُرَيْرِيِّ أَسْقَطَ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه مِنَ السَّنَدِ.

وَالْجَوَابُ عَنِ الْأَوَّلِ: أَنَّ وَالَانَ، قَدْ رَوَىٰ عَنْهُ أَبُو هُنَيْدَةَ، كَمَا عِنْدَ ابْنِ خُزَيْمَةَ فِي «**التَّوْحِيدِ**».

* **وَأَمَّا رِوَايَةُ: الْجُرَيْرِيِّ**؛ بِإِسْقَاطِ أَبِي بَكْرٍ ﷺ مِنَ السَّنَدِ؛ فَلَا تَضُرُّ، لِأَنَّ حُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ هُوَ صَحَابِيٌّ، وَعَلَىٰ فَرْضِ أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ أَبِي بَكْرٍ ﷺ؛ فَهُوَ: مُرْسَلٌ صَحَابِيٌّ، وَمَرَاسِيلُ الصَّحَابَةِ حُجَّةٌ؛ كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ.[1]

فَائِدَةٌ:

قَالَ الْمُحَدِّثُ الشَّيْخُ مُقْبِلُ بْنُ هَادِي الْوَادِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الشَّفَاعَةِ» (ص٣٣):

(وَالَانُ: وَثَّقَهُ ابْنُ مَعِينٍ، كَمَا فِي تَعْجِيلِ الْمَنْفَعَةِ، وَرَوَىٰ عَنْهُ اثْنَانِ، كَمَا فِي «التَّوْحِيدِ» لِابْنِ خُزَيْمَةَ، فَحَدِيثُهُ يَصْلُحُ فِي الشَّوَاهِدِ وَالْمُتَابَعَاتِ، وَمَا انْفَرَدَ بِهِ يَتَوَقَّفُ فِيهِ، وَقَدِ انْفَرَدَ هُنَا بِالسُّجُودِ مَرَّتَيْنِ قَدْرَ جُمُعَةٍ، وَبِقَوْلِهِ: «ادْعُوا الصِّدِّيقِينَ»[2]، وَتَقْدِيمِهِمْ عَلَىٰ

---

١) انْظُرْ: «النُّكَتَ عَلَىٰ كِتَابِ ابْنِ الصَّلَاحِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٢ ص٥٧١)، وَ«التَّقْيِيدَ وَالْإِيضَاحَ» لِلْعِرَاقِيِّ (ج١ ص٤٠٦)، وَ«تَدْرِيبَ الرَّاوِي» لِلسُّيُوطِيِّ (ج١ ص٢٠٧)، وَ«عُلُومَ الْحَدِيثِ» لِابْنِ الصَّلَاحِ (ص٣٠٨).

٢) **قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ خُزَيْمَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّوْحِيدِ» (٥٣١)**: (إِنَّ لِلَّفْظَةِ الَّتِي فِي خَبَرِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ، **قَبْلَ ذِكْرِ الْأَنْبِيَاءِ مَعْنَيَيْنِ**:

أَحَدُهُمَا: الصِّدِّيقُونَ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، أَيِ: الْأَفْضَلُ مِنْهُمْ، كَمَا قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَقَدْ فَضَّلْنَا بَعْضَ النَّبِيِّينَ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [الْإِسْرَاءُ: ٥٥]، فَيَكُونُ مِنْهُمْ صِدِّيقُونَ بَعْدَ نَبِيِّنَا الْمُصْطَفَىٰ ﷺ، ثُمَّ يُقَالُ: ادْعُ الْأَنْبِيَاءَ، أَيْ: غَيْرَ الصِّدِّيقِينَ الَّذِينَ قَدْ شَفَعُوا قَبْلَ.

وَالْمَعْنَى الثَّانِي: أَنَّ الصِّدِّيقِينَ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ مِمَّنْ يَأْمُرُهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِأَنْ يَشْفَعُوا، فَتَكُونُ هَذِهِ الشَّفَاعَةُ الَّتِي يَشْفَعُهَا الصِّدِّيقُونَ مِنْ أُمَّةِ النَّبِيِّ ﷺ بِأَمْرِهِ، شَفَاعَةً لِلنَّبِيِّ ﷺ مُضَافَةً إِلَيْهِ لِأَنَّهُ الْآمِرُ، كَمَا قَدْ أَعْلَمْتُ مِنْ مَوَاضِعَ مِنْ كُتُبِي: أَنَّ الْفِعْلَ يُضَافُ إِلَىٰ الْآمِرِ، كَإِضَافَتِهِ إِلَىٰ الْفَاعِلِ فَتَكُونُ هَذِهِ الشَّفَاعَةُ مُضَافَةً إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ لِأَمْرِهِ بِهَا، وَمُضَافَةً إِلَىٰ الْمَأْمُورِ بِهَا؛ فَيَشْفَعُ، لِأَنَّهُ الشَّافِعُ بِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ). اهـ.

الْأَنْبِيَاءِ، وَبِقِصَّةِ الَّذِي أَوْصَىٰ بِأَنْ يُحْرَقَ، وَقَصَة الْوَصِيَّةِ: بِالْإِحْرَاقِ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» فِي غَيْرِ حَدِيثِ الشَّفَاعَةِ، وَمِنْ غَيْرِ هَذِهِ الطَّرِيقِ، وَاللهُ أَعْلَمُ). اهـ.

قُلْتُ: وَفِي الْحَدِيثِ أَلْفَاظٌ مُنْكَرَةٌ، وَالْأَصْلُ فِيهِ الشَّاهِدُ.

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «إِثْبَاتِ الشَّفَاعَةِ» (ص٣٠): هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

قُلْتُ: وَلِلْحَدِيثِ شَوَاهِدُ سَبَقَ ذِكْرُهَا.

قُلْتُ: وَأَصْلُ الْحَدِيثِ فِي: «الصَّحِيحَيْنِ».

* فَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٢ ص٧٣١)، وَالْقَسْطَلَانِيُّ فِي «إِرْشَادِ السَّارِي» (ج٥ ص٤١)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (ج٧ ص٥٣٤)، وَفِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٥ ص٣٥٦)، وَالدَّارَمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٢ ص٣٢٤)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «مُشْكِلِ الْآثَارِ» (ج١٤ ص١٤٨) مِنْ طَرِيقِ زُهَيْرِ بْنِ مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ أَنَّ رِبْعِيَّ بْنَ حِرَاشٍ حَدَّثَهُ أَنَّ حُذَيْفَةَ ﷺ قَالَ: **قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (تَلَقَّتِ الْمَلَائِكَةُ رُوحَ رَجُلٍ – أَيِ اسْتَقْبَلَتْ – مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، قَالُوا: أَعَمِلْتَ مِنَ الْخَيْرِ شَيْئًا؟ قَالَ: كُنْتُ آمُرُ فِتْيَانِي[1] أَنْ يُنْظِرُوا[2] الْمُعْسِرَ[3] وَيَتَجَاوَزُوا[4] عَنِ الْمُوسِرِ[5]، قَالَ: فَتَجَاوَزُوا عَنْهُ).**

---

١) **فِتْيَانِي**: جَمْعُ فَتًى، وَهُوَ الْأَجِيرُ وَالْخَادِمُ.

٢) **يُنْظِرُوا**: مِنَ الْإِنْظَارِ، وَهُوَ الْإِمْهَالُ.

٣) **الْمُعْسِرُ**: الَّذِي تَعَسَّرَ عَلَيْهِ سَدَادُ الدَّيْنِ.

٤) **يَتَجَاوَزُوا**: يَتَسَامَحُوا فِي الِاقْتِضَاءِ، وَالِاسْتِيفَاءِ فِي الْأَمْوَالِ.

٥) **الْمُوسِرُ**: يَعْنِي يَأْخُذُ الشَّيْءَ الْيَسِيرَ، وَهُوَ النَّاقِصُ عَنِ الِاسْتِيفَاءِ.

=

وَفِي رِوَايَةٍ: (يَا رَبِّ مَا عَمِلْتُ شَيْئًا أَرْجُو بِهِ كَثِيرًا).

قُلْتُ: وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ تُبَيِّنُ بِأَنَّهُ كَانَ يَعْمَلُ عَمَلًا قَلِيلًا، وَلَمْ يَتْرُكِ الْعَمَلَ مُطْلَقًا؛ فَتَنَبَّهْ.

وَلِذَلِكَ قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج٤ ص٣٠٩): (**وَفِي حَدِيثِ الْبَابِ**: وَالَّذِي قَبْلَهُ أَنَّ الْيَسِيرَ مِنَ الْحَسَنَاتِ إِذَا كَانَ خَالِصًا لِلَّهِ، كَفَّرَ كَثِيرًا مِنَ السَّيِّئَاتِ)[1]. اهـ.

قُلْتُ: فَلَا إِيمَانَ إِلَّا بِعَمَلٍ.

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ: (**الْإِيمَانُ لَا يَكُونُ، إِلَّا بِعَمَلٍ**).[2]

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٢ ص٨٤٣)، وَالْمَحَامِلِيُّ فِي «الْأَمَالِي» (ص٣٠٣)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «مُشْكِلِ الْآثَارِ» (ج١٤ ص١٤٩)، وَالْمَرَاغِيُّ فِي «الْأَرْبَعِينَ» (ص٦٩)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٥ ص٣٩٩)، وَابْنُ مَاجَهْ فِي «سُنَنِهِ» (ج٢ ص٨٠٨)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٥ ص٣٠٦)، وَالْبَزَّارُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٧ ص٢٤٥)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج١٧ ص٢٣١)، وَبَحْشَلٌ فِي

=

انْظُرْ: «الْمِنْهَاجَ» لِلنَّوَوِيِّ (ج١٠ ص٢٢٤) وَ«فَتْحَ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٤ ص٣٠٨) وَ«إِرْشَادَ السَّارِي» لِلْقَسْطَلَانِيِّ (ج٥ ص٤١).

١) **قُلْتُ**: وَلَا يُتَصَوَّرُ أَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ يَتَجَاوَزُ عَنْ عَبْدٍ لَا يَعْمَلُ عَمَلًا نِهَائِيًّا، بَعْدَ أَنْ أَوْجَبَ عَلَيْهِ الْعَمَلَ فِي الدُّنْيَا، وَرَتَّبَ عَلَيْهِ دُخُولَ الْجَنَّةِ، أَوِ النَّارِ، اللَّهُمَّ غُفْرًا.

٢) **أَثَرٌ صَحِيحٌ**.

أَخْرَجَهُ الْخَلَّالُ فِي «السُّنَّةِ» (ج٣ ص٥٦٦)، بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

«تَارِيخِ وَاسِطٍ» (ص٩٧) مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلَكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ رِبْعِيٍّ **عَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (مَاتَ رَجُلٌ، فَقِيلَ لَهُ، قَالَ: كُنْتُ أُبَايِعُ النَّاسَ، فَأَتَجَوَّزُ عَنِ الْمُوسِرِ، وَأُخَفِّفُ عَنِ الْمُعْسِرِ، فَغُفِرَ لَهُ).**

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٣ ص١٢٧٣)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٥ ص٣٩٥)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (ج٥ ص٤٣٠)، وَالْبَزَّارُ فِي «مُسْنَدِهِ» (ج٧ ص٢٤٤)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج١٧ ص٢٣١)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «جَامِعِ الْمَسَانِيدِ» (ج٢ ص٣٢٩) مِنْ طَرِيقِ أَبِي عَوَانَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ قَالَ: **قَالَ حُذَيْفَةُ ﷺ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّ رَجُلًا كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، أَتَاهُ الْمَلَكُ لِيَقْبِضَ رُوحَهُ، فَقِيلَ لَهُ: عَمِلْتَ مِنْ خَيْرٍ؟ قَالَ: مَا أَعْلَمُ، قِيلَ لَهُ: انْظُرْ، قَالَ: مَا أَعْلَمُ شَيْئًا غَيْرَ أَنِّي كُنْتُ أُبَايِعُ النَّاسَ فِي الدُّنْيا وَأُجَازِيهِمْ، فَأُنْظِرُ الْمُوسِرَ وَأَتَجَاوَزُ عَنِ الْمُعْسِرِ، فَأَدْخَلَهُ اللهُ الْجَنَّةَ).**

* **قَالَ حُذَيْفَةُ ﷺ وَسَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّ رَجُلًا حَضَرَهُ الْمَوْتُ، فَلَمَّا يَئِسَ مِنَ الْحَيَاةِ أَوْصَىٰ أَهْلَهُ إِذَا مُتُّ فَاجْمَعُوا لِي حَطَبًا كَثِيرًا، وَأَوْقِدُوا فِيهِ نَارًا، حَتَّىٰ إِذَا أَكَلَتْ لَحْمِي وَخَلَصَتْ إِلَىٰ عَظْمِي فَامْتُحِشَتْ، فَخُذُوهَا فَاطْحَنُوهَا، ثُمَّ انْظُرُوا يَوْمًا رَاحًا[1]، فَاذْرُوهُ فِي الْيَمِّ[2] فَفَعَلُوا، فَجَمَعَهُ اللهُ فَقَالَ لَهُ: لِمَ فَعَلْتَ ذَلِكَ؟ قَالَ: مِنْ خَشْيَتِكَ، فَغَفَرَ اللهُ لَهُ).**

---

١) «رَاحَ»، أَيْ: ذِي رِيحٍ شَدِيدَةٍ.

٢) «الْيَمُّ»، الْبَحْرُ.

* قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ عُقْبَةُ بْنُ عَمْرٍو ﷺ: وَأَنَا سَمِعْتُهُ يَقُولُ ذَاكَ: «وَكَانَ نَبَّاشًا»؛ يَعْنِي: لِلْقُبُورِ.

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٣ ص١١٩٤) مِنْ طَرِيقِ زُهَيْرٍ حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، أَنَّ حُذَيْفَةَ: حَدَّثَهُمْ قَالَ: **قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (تَلَقَّتِ الْمَلَائِكَةُ رُوحَ رَجُلٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَقَالُوا: أَعَمِلْتَ مِنَ الْخَيْرِ شَيْئًا؟ قَالَ: لَا. قَالُوا: تَذَكَّرْ. قَالَ: كُنْتُ أُدَايِنُ[1] النَّاسَ. فَآمُرُ فِتْيَانِي أَنْ يُنْظِرُوا الْمُعْسِرَ وَيَتَجَوَّزُوا[2] عَنِ الْمُوسِرِ، قَالَ: قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: تَجَوَّزُوا عَنْهُ).**

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٣ ص١١٩٥)، وبَحْشَلٌ فِي «تَارِيخِ وَاسِطٍ» (ص٨٨)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج١٧ ص٢٣٣)، وَالْمَحَامِلِيُّ فِي «الْأَمَالِي» (ص٣٠٢) مِنْ طَرِيقِ نُعَيْمِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ قَالَ اجْتَمَعَ حُذَيْفَةُ، وَأَبُو مَسْعُودٍ: فَقَالَ حُذَيْفَةُ ﷺ: **(رَجُلٌ لَقِيَ رَبَّهُ فَقَالَ: مَا عَمِلْتَ؟ قَالَ: مَا عَمِلْتُ مِنَ الْخَيْرِ، إِلَّا أَنِّي كُنْتُ رَجُلًا ذَا مَالٍ. فَكُنْتُ أُطَالِبُ بِهِ النَّاسَ، فَكُنْتُ أَقْبَلُ الْمَيْسُورَ، وَأَتَجَاوَزُ عَنِ الْمَعْسُورِ[3]، فَقَالَ: تَجَاوَزُوا عَنْ عَبْدِي).**

* قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ ﷺ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ.

---

١) **يُدَايِنُ النَّاسَ**: يَبِيعُهُمْ مَعَ تَأْخِيرِ الثَّمَنِ إِلَىٰ أَجَلٍ.

٢) قَوْلُهُ ﷺ: «**وَيَتَجَوَّزُوا**»؛ التَّجَاوَزُ، وَالتَّجَوُّزُ مَعْنَاهُمَا: الْمُسَامَحَةُ فِي الِاقْتِضَاءِ، وَالِاسْتِيفَاءِ، وَقَبُولُ مَا فِيهِ نَقْصٌ يَسِيرٌ.

انْظُرْ: «الْمِنْهَاجَ» لِلنَّوَوِيِّ (ج١٠ ص٢٢٤)، وَ«فَتْحَ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٤ ص٣٠٨).

٣) **أَيْ**: آخُذُ مَا تَيَسَّرَ، وَأُسَامِحُ بِمَا تَعَسَّرَ.

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٣ ص١١٩٥) مِنْ طَرِيق أَبِي خَالِدٍ الْأَحْمَرِ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَارِقٍ عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ عَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ: (**أُتِيَ اللهُ بِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِهِ، آتَاهُ اللهُ مَالًا، فَقَالَ لَهُ: مَاذَا عَمِلْتَ فِي الدُّنْيَا (قَالَ: وَلَا يَكْتُمُونَ اللهَ حَدِيثًا)، قَالَ: يَا رَبِّ! آتَيْتَنِي مَالَكَ، فَكُنْتُ أُبَايِعُ النَّاسَ، وَكَانَ مِنْ خُلُقِي الْجَوَازُ[1]، فَكُنْتُ أَتَيَسَّرُ عَلَىٰ الْمُوسِرِ وَأُنْظِرُ الْمُعْسِرَ، فَقَالَ اللهُ: أَنَا أَحَقُّ بِذَا مِنْكَ تَجَاوَزُوا عَنْ عَبْدِي**).

* فَقَالَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ الْجُهَنِيُّ[2]، وَأَبُو مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيُّ: هَكَذَا سَمِعْنَاهُ مِن فِي رَسُولِ اللهِ ﷺ.

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٣ ص١١٩٥)، وَابْنُ مَاجَهْ فِي «سُنَنِهِ» (ج٢ ص٨٠٨)، وَصَدْرُ الدِّينِ الْبَكْرِيُّ فِي «الْأَرْبَعِينَ» (ص١٥٣) مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ عَنْ حُذَيْفَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: (**أَنَّ رَجُلًا مَاتَ فَدَخَلَ الْجَنَّةَ... الْحَدِيثَ**).

قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٢ ص٣٧١): (وَقَالَ أَبُو مَالِكٍ عَنْ رِبْعِيٍّ: «**كُنْتُ أُيَسِّرُ عَلَىٰ الْمُوسِرِ، وَأُنْظِرُ الْمُعْسِرَ**»، وَتَابَعَهُ: شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ

---

١) «**الْجَوَازُ**»: أَيِ التَّسَامُحُ وَالتَّسَاهُلُ فِي الْبَيْعِ وَالِاقْتِضَاءِ، وَمَعْنَىٰ: الِاقْتِضَاءِ الطَّلَبُ.

٢) وَهَذَا الْحَدِيثُ: إِنَّمَا هُوَ مَحْفُوظٌ، لِأَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ: عُقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو الْبَدْرِيِّ وَحْدَهُ، وَلَيْسَ لِعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ فِيهِ رِوَايَةٌ.

قَالَ الْحَافِظُ الدَّارَقُطْنِيُّ: (وَالْوَهْمُ: فِي هَذَا الْإِسْنَادِ مِنْ أَبِي خَالِدٍ الْأَحْمَرِ قَالَ: وَصَوَابُهُ، عُقْبَةُ بْنُ عَمْرٍو، أَبُو مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيُّ). اهـ.

انْظُرِ: «الْمِنْهَاجَ» لِلنَّوَوِيِّ (ج١٠ ص٢٢٤).

رِبْعِيٍّ. وَقَالَ أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلَكِ عَنْ رِبْعِيٍّ: (**أُنْظِرُ الْمُوسِرَ، وَأَتَجَاوَزُ عَنِ الْمُعْسِرِ**)، وَقَالَ نُعَيْمُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ عَنْ رِبْعِيٍّ: (**فَأَقْبَلُ مِنَ الْمُوسِرِ، وَأَتَجَاوَزُ عَنِ الْمُعْسِرِ**).

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٢ ص٧٣١)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٧ ص٢٥٠)، وَالْقَسْطَلَانِيُّ فِي «إِرْشَادِ السَّارِي» (ج٥ ص٤٣) مِنْ طَرِيقِ الزُّبَيْدِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**كَانَ تَاجِرٌ يُدَايِنُ النَّاسَ، فَإِذَا رَأَىٰ مُعْسِرًا قَالَ لِفِتْيَانِهِ: تَجَاوَزُوا عَنْهُ، لَعَلَّ اللهَ أَنْ يَتَجَاوَزَ عَنَّا، فَتَجَاوَزَ اللهُ عَنْهُ**).

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٣ ص١٢٨٣)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٣ ص١١٩٦)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٢ ص٢٦٣)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ج٨ ص١٩٦)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (ج٧ ص٥٣٤) مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ **أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (كَانَ رَجُلٌ يُدَايِنُ النَّاسَ... الْحَدِيثَ**).

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٣ ص١١٩٦)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٧ ص٢٥٢)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٥ ص٣٥٦) مِنْ طَرِيقِ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٣ ص١١٩٦) مِنْ طَرِيقِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**حُوسِبَ رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَلَمْ يُوجَدْ لَهُ مِنَ الْخَيْرِ شَيْءٌ، إِلَّا أَنَّهُ كَانَ يُخَالِطُ النَّاسَ، وَكَانَ مُوسِرًا، فَكَانَ يَأْمُرُ**

غِلْمَانَهُ أَنْ يَتَجَاوَزُوا عَنِ الْمُعْسِرِ، قَالَ: قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: نَحْنُ أَحَقُّ بَذلِكَ مِنْهُ تَجَاوَزُوا عَنْهُ).

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: **(أَنَّ رَجُلًا كَانَ قَبْلَكُمْ، رَغَسَهُ[1] اللهُ مَالًا فَقَالَ لِبَنِيهِ لَمَّا حُضِرَ: أَيَّ أَبٍ كُنْتُ لَكُمْ؟ قَالُوا: خَيْرَ أَبٍ، قَالَ: فَإِنِّي لَمْ أَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ، فَإِذَا مُتُّ فَأَحْرِقُونِي، ثُمَّ اسْحَقُونِي[2]، ثُمَّ ذَرُّونِي[3] فِي يَوْمٍ عَاصِفٍ[4]، فَفَعَلُوا، فَجَمَعَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فَقَالَ: مَا حَمَلَكَ؟ قَالَ: مَخَافَتُكَ، فَتَلَقَّاهُ بِرَحْمَتِهِ).**

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٣ ص١٢٨٣)، وَ(ج٥ ص٢٣٧٨)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٤ ص٢١١١ وَ٢١١٢)، وَالْقَسْطَلَانِيُّ فِي «إِرْشَادِ السَّارِي» (ج٧ ص٤٩٠) مِنْ طُرُقٍ عَنْ قَتَادَةَ سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَبْدِ الْغَافِرِ سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ بِهِ، فِي حَدِيثِ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ: **(فَإِنَّهُ لَمْ يَبْتَئِرْ عِنْدَ اللهِ خَيْرًا)**، قَالَ فَسَّرَهَا قَتَادَةُ: لَمْ يَدَّخِرْ عِنْدَ اللهِ خَيْرًا.

* وَفِي حَدِيثِ شَيْبَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: **(فَإِنَّهُ وَاللهِ مَا ابْتَأَرَ عِنْدَ اللهِ خَيْرًا)**، وَفِي حَدِيثِ: أَبِي عَوَانَةَ: **(مَا امْتَأَرَ)** بِالْمِيمِ، وَفِي حَدِيثِ شُعْبَةَ: **(وَإِنَّ اللهَ يَقْدِرُ عَلَيَّ أَنْ يُعَذِّبَنِي)**.

---

١) **رَغَسَهُ**: أَيْ أَعْطَاهُ.

٢) **اسْحَقُونِي**: مِنَ السَّحْقِ، وَهُوَ أَشَدُّ الدَّقِّ.

٣) **ذَرُّونِي**: انْثُرُونِي، وَفَرِّقُونِي.

٤) **عَاصِفٌ**: شَدِيدُ الرِّيحِ.

انْظُرْ: «إِرْشَادَ السَّارِي» لِلْقَسْطَلَانِيِّ (ج٧ ص٤٩١ وَ٤٩٢).

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٦ ص٢٧٢٦)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٤ ص١١١٢) مِنْ طَرِيقِ مُعْتَمِرِ بْنِ سُلَيْمَانَ سَمِعْتُ أَبِي حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَبْدِ الْغَافِرِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ **(أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلًا فِيمَنْ سَلَفَ، أَوْ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ – يَعْنِي مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ –)**، وَفِيهِ: **(فَقَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: كُنْ، فَإِذَا هُوَ رَجُلٌ قَائِمٌ، قَالَ اللهُ: أَيْ عَبْدِي مَا حَمَلَكَ عَلَىٰ أَنْ فَعَلْتَ مَا فَعَلْتَ؟ قَالَ: مَخَافَتُكَ... الْحَدِيثَ)**.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(قَالَ رَجُلٌ لَمْ يَعْمَلْ حَسَنَةً[1] قَطُّ لِأَهْلِهِ إِذَا مَاتَ فَحَرِّقُوهُ، ثُمَّ اذْرُوا نِصْفَهُ فِي الْبَرِّ وَنِصْفَهُ فِي الْبَحْرِ فَوَاللهِ لَئِنْ قَدَرَ[2] اللهُ**

---

١) **الْحَسَنَةُ**: الْمُرَادُ بِهَا هُنَا الْعَمَلُ، وَالْخَيْرُ؛ كَمَا فِي الرِّوَايَاتِ الْأُخْرَىٰ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ مِنْ ذَلِكَ تَرْكُ الْعَمَلِ بِالْكُلِّيَّةِ؛ فَتَنَبَّهْ.

٢) **وَأَمَّا قَوْلُهُ: (فَوَاللهِ لَئِنْ قَدَرَ اللهُ عَلَيهِ)**: فَقَدِ اخْتُلِفَ فِي مَعْنَاهُ: فَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: هَذَا رَجُلٌ جَهِلَ بَعْضَ صِفَاتِ اللهِ تَعَالَىٰ، وَهِيَ الْقُدْرَةُ، فَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ اللهَ عَلَىٰ كُلِّ مَا يَشَاءُ قَدِيرٌ، **قَالُوا**: وَمَنْ جَهِلَ صِفَةً مِنْ صِفَاتِ اللهِ تَعَالَىٰ، وَآمَنَ بِسَائِرِ صِفَاتِهِ، وَعَرَفَهَا لَمْ يَكُنْ بِجَهْلِهِ بَعْضَ صِفَاتِ اللهِ كَافِرًا ، **قَالُوا**: وَإِنَّمَا الْكَافِرُ مَنْ عَانَدَ الْحَقَّ لَا مَنْ جَهِلَهُ، وَهَذَا قَوْلُ الْمُتَقَدِّمِينَ مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَمَنْ سَلَكَ سَبِيلَهُمْ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ.

وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: أَرَادَ بِقَوْلِهِ: «**لَئِنْ قَدَرَ اللهُ عَلَيْهِ**»، مِنَ الْقَدَرِ الَّذِي هُوَ الْقَضَاءُ، وَلَيْسَ مِنْ بَابِ الْقُدْرَةِ، وَالِاسْتِطَاعَةِ فِي شَيْءٍ قَالُوا: وَهُوَ: مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ، فِي ذِي النُّونِ: ﴿إِذ ذَّهَبَ مُغَٰضِبًا فَظَنَّ أَن لَّن نَّقۡدِرَ عَلَيۡهِ﴾ [الْأَنْبِيَاءُ: ٨٧].

انْظُرْ: «التَّمْهِيدَ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج١٨ ص٤٢).

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج١٨ ص٤٢): **(وَلِلْعُلَمَاءِ**: فِي تَأْوِيلِ هَذِهِ اللَّفْظَةِ **قَوْلَانِ، أَحَدُهُمَا**: أَنَّهَا مِنَ التَّقْدِيرِ وَالْقَضَاءِ، **وَالْآخَرُ**: أَنَّهَا مِنَ التَّقْتِيرِ وَالتَّضْيِيقِ. وَكُلُّ مَا قَالَهُ الْعُلَمَاءُ فِي تَأْوِيلِ هَذِهِ الْآيَةِ، فَهُوَ جَائِزٌ فِي تَأْوِيلِ هَذَا الْحَدِيثِ، فِي قَوْلِهِ: (لَئِنْ قَدَرَ اللهُ عَلَيَّ) **فَأَحَدُ الْوَجْهَيْنِ تَقْدِيرُهُ**: كَانَ الرَّجُلُ قَالَ: (لَئِنْ كَانَ

=

عَلَيْهِ لَيُعَذِّبَنَّهُ عَذَابًا لَا يُعَذِّبُهُ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ، فَلَمَّا مَاتَ الرَّجُلُ فَعَلُوا مَا أَمَرَهُمْ، فَأَمَرَ اللهُ الْبَرَّ فَجَمَعَ مَا فِيهِ، وَأَمَرَ الْبَحْرَ فَجَمَعَ مَا فِيهِ ثُمَّ قَالَ: لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟ قَالَ: مِنْ خَشْيَتِكَ. يَا رَبِّ وَأَنْتَ أَعْلَمُ فَغَفَرَ اللهُ لَهُ).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٤ ص٢١١٠)، وَالْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج٤ ص٣٨٩)، وَمَالِكٌ فِي «الْمُوَطَّإِ» (ج١ ص٢٤٠)، وَأَبُو مُصْعَبٍ الزُّهْرِيُّ فِي «الْمُوَطَّإِ» (ج١ ص٣٩٢)، وَالْجَوْهَرِيُّ فِي «مُسْنَدِ الْمُوَطَّإِ» (ص٤٤٥)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج١٨ ص٣٨)، وَابْنُ الْقَاسِمِ فِي «الْمُؤَطَّإِ» (ص٣٦٠)، وَالْحَدَثَانِيُّ فِي «الْمُوَطَّإِ» (ص٣٧٥) مِنْ طَرِيقِ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ بِهِ.

* وَفِي رِوَايَةِ، أَبِي مُصْعَبٍ: **(لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ)**، وَفِي رِوَايَةِ الْحَدَثَانِيِّ: **(كَانَ رَجُلٌ لَمْ يَعْطِ أَنْ يَعْمَلَ خَيْرًا قَطُّ)**.

قُلْتُ: وَهَذِهِ الرِّوَايَاتُ تُفَسِّرُ الْحَسَنَةَ، فِي رِوَايَةِ: مُسْلِمٍ، وَمَالِكٍ رَحِمَهُمَا اللهُ.

* وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ: أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٦ ص٢٧٢٥)، مَرْفُوعًا: **(قَالَ رَجُلٌ لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ، فَإِذَا مَاتَ.... الْحَدِيثَ)**.

قُلْتُ: فَقَوْلُهُ: «**لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ**»، فَهَذَا تَفْسِيرٌ أَيْضًا، لِلَفْظِ: «**لَمْ يَعْمَلْ حَسَنَةً قَطُّ**»، فَافْطَنْ لِهَذَا.

=

قَدْ سَبَقَ فِي قَدَرِ اللهِ وَقَضَائِهِ، أَنْ يُعَذِّبَ كُلَّ ذِي جُرْمٍ عَلَىٰ جُرْمِهِ، لَيُعَذِّبَنِّي اللهُ عَلَىٰ إِجْرَامِي وَذُنُوبِي عَذَابًا لَا يُعَذِّبُهُ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ غَيْرِي، **وَالْوَجْهُ الْآخَرُ**: تَقْدِيرُهُ، وَاللهِ لَئِنْ ضَيَّقَ اللهُ عَلَيَّ، وَبَالَغَ فِي مُحَاسَبَتِي، وَجِزَائِي عَلَىٰ ذُنُوبِي لَيَكُونَنَّ ذَلِكَ). اهـ.

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٣ ص١٢٨٣)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٤ ص٢١١٠)، وَابْنُ مَاجَهْ فِي «سُنَنِهِ» (ج٢ ص١٤٢١)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٢ ص٢٦٩)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج١١ ص٢٨٣) مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**كَانَ رَجُلٌ يُسْرِفُ عَلَىٰ نَفْسِهِ – يَعْنِي: يُبَالِغ فِي الْمَعَاصِي – فَلَمَّا حَضَرَهُ[1] الْمَوْتُ... الْحَدِيثَ**).

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٤ ص٢١١٠)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج١ ص٦٦٦)، وَفِي «السُّنَنِ الصُّغْرَىٰ» (ج٤ ص١١٣)، وَالْمَرَاغِيُّ فِي «الْأَرْبَعِينَ» (ص٨٤) مِنْ طَرِيقِ الزُّبَيْدِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ صَاعِدٍ فِي «زَوَائِدِ الزُّهْدِ» (ص٣٧٢) مِنْ طَرِيقِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَبِي مَنِيعٍ عَنْ جَدِّهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٢ ص٣٠٤) مِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ عَنْ أَبِي رَافِعٍ الصَّائِغِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**كَانَ رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ إِلَّا التَّوْحِيدَ، فَلَمَّا احْتُضِرَ قَالَ لِأَهْلِهِ: انْظُرُوا إِذَا أَنَا مُتُّ أَنْ يُحْرِقُوهُ حَتَّىٰ يَدَعُوهُ حُمَمًا، ثُمَّ اطْحَنُوهُ، ثُمَّ اذْرُوهُ فِي يَوْمٍ رَاحٍ، فَلَمَّا مَاتَ فَعَلُوا ذَلِكَ بِهِ، فَإِذَا هُوَ فِي قَبْضَةِ اللهِ، فَقَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: يَا بْنَ آدَمَ، مَا حَمَلَكَ عَلَىٰ مَا فَعَلْتَ؟ قَالَ: أَيْ رَبِّ مِنْ مَخَافَتِكَ، قَالَ: فَغَفَرَ لَهُ بِهَا، وَلَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ إِلَّا التَّوْحِيدَ**).

---

١) **حَضَرَهُ الْمَوْتُ**: أَيْ جَاءَهُ الْمَوْتُ.

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَقَدْ ذُكِرَ: مُرْسَلًا، مَقْرُونًا مِنْ طَرِيقِ الْحَسَنِ، وَابْنِ سِيرِينَ.

وَالْحَدِيثُ صَحَّحَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (ج٧ ص١٠٦).

* وَتَابَعَهُ عَلَىٰ الْمَوْصُولِ: يَحْيَىٰ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ بِهِ، عِنْدَ أَحْمَدَ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج١ ص٣٩٨).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

قُلْتُ: وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ يُفَسِّرُ بَعْضُهَا بَعْضًا، فِي رَفْعِ الْإِشْكَالِ، فِي نَفْيِ إِيمَانِ الرَّجُلِ، فَافْطَنْ لِهَذَا.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج١٨ ص٤٠): (رُوِيَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، فِي هَذَا الْحَدِيثِ؛ أَنَّهُ قَالَ: **(قَالَ رَجُلٌ لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ إِلَّا التَّوْحِيدَ)**، وَهَذِهِ اللَّفْظَةُ إِنْ صَحَّتْ[1]، رَفَعَتِ الْإِشْكَالَ فِي إِيمَانِ هَذَا الرَّجُلِ، وَإِنْ لَمْ تَصِحَّ مِنْ جِهَةِ النَّقْلِ، فَهِيَ صَحِيحَةٌ، **مِنْ جِهَةِ الْمَعْنَىٰ، وَالْأُصُولُ كُلُّهَا تَعْضُدُهَا**، وَالنَّظَرُ يُوجِبُهَا، لِأَنَّهُ مُحَالٌ غَيْرُ جَائِزٍ أَنْ يَغْفِرَ لِلَّذِينَ يَمُوتُونَ، **وَهُمْ**: كُفَّارٌ، لِأَنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَخْبَرَ أَنَّهُ: «**لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ**»، لِمَنْ مَاتَ كَافِرًا، وَهَذَا مَا لَا مَدْفَعَ لَهُ، وَلَا خِلَافَ فِيهِ بَيْنَ أَهْلِ الْقِبْلَةِ، وَفِي هَذَا الْأَصْلِ مَا يَدُلُّكَ عَلَىٰ أَنَّ قَوْلَهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: **(لَمْ يَعْمَلْ حَسَنَةً قَطُّ)**، أَوْ: **(لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ)**، لَمْ يُعَذِّبْهُ – **إِلَّا مَا عَدَا التَّوْحِيدِ مِنَ الْحَسَنَاتِ وَالْخَيْرِ، وَهَذَا سَائِغٌ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ، جَائِزٌ فِي لُغَتِهَا أَنَّ يُؤْتَىٰ بِلَفْظِ الْكُلِّ، وَالْمُرَادُ الْبَعْضُ، وَالدَّلِيلُ عَلَىٰ أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ مُؤْمِنًا**، قَوْلُهُ حِينَ قِيلَ لَهُ:

---

١) **قُلْتُ**: صَحَّتْ، وَالْحَمْدُ للهِ، كَمَا سَبَقَ تَخْرِيجُهَا.

(**لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟ فَقَالَ: مِنْ خَشْيَتِكَ يَا رَبِّ**)، وَالْخَشْيَةُ لَا تَكُونُ إِلَّا لِمُؤْمِنٍ مُصَدِّقٍ، بَلْ مَا تَكَادُ تَكُونُ إِلَّا لِمُؤْمِنٍ عَالِمٍ؛ كَمَا قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْ﴾[فَاطِرُ: ٢٨]، قَالُوا: كُلُّ مَنْ خَافَ اللهَ آمَنَ بِهِ وَعَرَفَهُ، وَمُسْتَحِيلٌ أَنْ يَخَافَهُ مَنْ لَا يُؤْمِنُ بِهِ، وَهَذَا وَاضِحٌ لِمَنْ فَهِمَ، وَأُلْهِمَ رُشْدَهُ). اهـ.

قُلْتُ: وَهَذَا الْكَلَامُ اسْتَحْسَنَهُ؛ **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ نَاصِرُ الدِّينِ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ بِقَوْلِهِ فِي «الصَّحِيحَةِ» (ج٧ ص١١١)**: (هَذَا كُلُّهُ كَلَامُ الْحَافِظِ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ، وَهُوَ كَلَامٌ قَوِيٌّ مَتِينٌ يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ كَانَ إِمَامًا فِي الْعِلْمِ، وَالْمَعْرِفَةِ؛ بِأُصُولِ الشَّرِيعَةِ وَفُرُوعِهَا، جَزَاهُ اللهُ عَنِ الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ خَيْرًا). اهـ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَىٰ» (ج١٢ ص٤٩١) بَعْدَ أَنْ سَاقَ الْحَدِيثَ؛ بِرِوَايَةِ: «الصَّحِيحِ»، وَذَكَرَ أَنَّهُ حَدِيثٌ مُتَوَاتِرٌ: (**وَهُنَا أَصْلَانِ عَظِيمَانِ:**

أَحَدُهُمَا: مُتَعَلِّقٌ بِاللهِ تَعَالَىٰ، وَهُوَ الْإِيمَانُ بِأَنَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

وَالثَّانِي: مُتَعَلِّقٌ بِالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَهُوَ الْإِيمَانُ بِأَنَّ اللهَ يُعِيدُ هَذَا الْمَيِّتَ، وَيَجْزِيهِ عَلَىٰ أَعْمَالِهِ، وَمَعَ هَذَا فَلَمَّا كَانَ **مُؤْمِنًا بِاللهِ فِي الْجُمْلَةِ، وَمُؤْمِنًا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ فِي الْجُمْلَةِ**، وَهُوَ أَنَّ اللهَ يُثِيبُ، وَيُعَاقِبُ بَعْدَ الْمَوْتِ، **وَقَدْ عَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا**[1] **وَهُوَ خَوْفُهُ مِنَ اللهِ أَنْ يُعَاقِبَهُ عَلَىٰ ذُنُوبِهِ، غَفَرَ اللهُ لَهُ بِمَا كَانَ مِنْهُ مِنَ الْإِيمَانِ بِاللهِ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ**). اهـ.

---

١) **قُلْتُ**: فَبَيَّنَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ، بِأَنَّ الرَّجُلَ كَانَ يَعْمَلُ عَمَلًا صَالِحًا، وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ فِيمَا سَبَقَ، وَأَمَّا أَنْ نَظُنَّ بِأَنَّهُ لَمْ يَعْمَلْ أَيَّ عَمَلٍ، فَهَذَا لَا يُتَصَوَّرُ، وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ.

وَقَالَ الشَّيْخُ نَاصِرُ الدِّينِ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الصَّحِيحَةِ» (ج٧ ص١١٢):

(وَخُلَاصَتُهُ: أَنَّ الرَّجُلَ النَّبَّاشَ كَانَ مُؤْمِنًا مُوَحِّدًا، وَأَنَّ أَمْرَهُ أَوْلَادَهُ بِحَرْقِهِ إِنَّمَا كَانَ، إِمَّا لِجَهْلِهِ بِقُدْرَةِ اللهِ تَعَالَىٰ عَلَىٰ إِعَادَتِهِ - وَهَذَا مَا أَسْتَبْعِدُهُ أَنَا- **أَوْ لِفَرْطِ خَوْفِهِ مِنْ عَذَابِ رَبِّهِ، فَغَطَّىٰ الْخَوْفُ عَلَىٰ فَهْمِهِ، كَمَا قَالَ ابْنُ الْمُلَقِّنِ؛** فِيمَا ذَكَرَهُ الْحَافِظُ (١١/ ٣١٤)، وَهُوَ الَّذِي يَتَرَجَّحُ عِنْدِي مِنْ مَجْمُوعِ رِوَايَاتِ قِصَّتِهِ.

* وَسَوَاءٌ كَانَ هَذَا، أَوْ ذَاكَ فَمِنَ الْمَقْطُوعِ بِهِ **أَنَّ الرَّجُلَ لَمْ يَصْدُرْ مِنْهُ مَا يُنَافِي تَوْحِيدَهُ، وَيَخْرُجُ بِهِ مِنَ الْإِيمَانِ إِلَىٰ الْكُفْرِ؛** لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ لَمَا غَفَرَ اللهُ لَهُ، كَمَا تَقَدَّمَ تَحْقِيقُهُ مِنَ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ). اهـ.

قُلْتُ: بَلْ هَذَا الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِ التَّوْحِيدِ - كَمَا سَبَقَ -، وَقَدْ تَرَكَ بَعْضَ الْعَمَلِ الزَّائِدِ عَلَىٰ الْأُصُولِ - كَـ«التَّوْحِيدِ وَالصَّلَاةِ» وَغَيْرِ ذَلِكَ - مِنَ النَّوَافِلِ: «فَلَمْ يَعْمَلْهَا قَطُّ»، وَهَذِهِ لَا تَضُرُّ الْعَبْدَ مَا دَامَ أَنَّهُ مُؤْمِنٌ بِاللهِ تَعَالَىٰ، وَمُوَحِّدٌ لِلَّهِ تَعَالَىٰ، وَإِلَيْكَ الدَّلِيلُ.

١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (كَانَ رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ إِلَّا التَّوْحِيدَ، فَلَمَّا احْتُضِرَ قَالَ لِأَهْلِهِ: انْظُرُوا إِذَا أَنَا مُتُّ أَنْ يُحْرِقُوهُ حَتَّىٰ يَدَعُوهُ حُمَمًا، ثُمَّ اطْحَنُوهُ، ثُمَّ اذْرُوهُ فِي يَوْمٍ رَاحٍ[1]، فَلَمَّا مَاتَ فَعَلُوا ذَلِكَ بِهِ، فَإِذَا هُوَ فِي قَبْضَةِ اللهِ، فَقَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: يَا بْنَ آدَمَ، مَا حَمَلَكَ عَلَىٰ مَا فَعَلْتَ؟ قَالَ: أَيْ رَبِّ مِنْ مَخَافَتِكَ، قَالَ: فَغَفَرَ لَهُ بِهَا، وَلَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ إِلَّا التَّوْحِيدَ).

---

١) أَيْ: فِي يَوْمِ رِيحٍ.

حَدِيثٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٢ ص٣٠٤) مِنْ طَرِيقِ أَبِي كَامِلٍ مُظَفَّرٍ الْخُرَاسَانِيِّ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الْحَسَنِ، وَابْنُ سِيرِينَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

قُلْتُ: وَلِلْحَدِيثِ إِسْنَادَانِ:

أَوَّلُهُمَا: عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ الْبَنَانِيِّ عَنْ أَبِي رَافِعٍ الصَّائِغِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ مُتَّصِلٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ صَحَّحَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (ج٧ ص١٠٦).

ثَانِيهُمَا: عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنِ الْحَسَنِ وَابْنِ سِيرِينَ مُرْسَلًا.

قُلْتُ: وَهَذَا ضَعِيفٌ، لِإِرْسَالِهِ، وَلِجَهَالَةِ الَّذِينَ رَوَىٰ عَنْهُمْ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ.

* وَتَابَعَهُ عَلَىٰ الْإِسْنَادِ الْمُتَّصِلِ يَحْيَىٰ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه بِهِ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج١ ص٣٩٨).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَالصَّوَابُ: هُوَ الْمُتَّصِلُ.

قُلْتُ: فَقَوْلُهُ ﷺ: (**لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ إِلَّا التَّوْحِيدَ**)، يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ هَذَا الْعَبْدَ مِنَ الْمُوَحِّدِينَ الْمُؤْمِنِينَ فَغُفِرَ لَهُ، وَدَخَلَ الْجَنَّةَ بِنَاءً عَلَىٰ وُجُودِ الْعَمَلِ الصَّالِحِ عِنْدَهُ[1]، فَتَنَبَّهْ.

٢) **وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ** ﷺ **قَالَ**: ((**أَنَّ رَجُلًا لَمْ يَعْمَلْ مِنَ الْخَيْرِ شَيْئًا قَطُّ إِلَّا التَوْحِيدَ فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ قَالَ لِأَهْلِهِ إِذَا أَنَا مِتُّ فَخُذُونِي وَاحْرِقُونِي حَتَّىٰ تَدَعُونِي حُمَمَةً، ثُمَّ اطْحَنُونِي، ثُمَّ اذْرُونِي فِي الْبَحْرِ فِي يَوْمٍ راحٍ، قَالَ: فَفَعَلُوا بِهِ ذَلِكَ، قَالَ: فَإِذَا هُوَ فِي قَبْضَةِ اللهِ، قَالَ: فَقَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ مَا حَمَلَكَ عَلَىٰ مَا صَنَعْتَ قَالَ: مَخَافَتُكَ، قَالَ: فَغَفَرَ اللهُ لَهُ**).

حَدِيثٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج١ ص٣٩٨) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَىٰ بْنِ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ، وَهُوَ فِي حُكْمِ الْمَرْفُوعِ، وَإِنْ كَانَ مَوْقُوفًا، كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ؛ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

قَالَ الشَّيْخُ نَاصِرُ الدِّينِ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ **فِي «الصَّحِيحَةِ»** (ج٧ ص١٠٦): (وَهُوَ فِي حُكْمِ الْمَرْفُوعِ، كَمَا لَا يَخْفَىٰ).

---

١) وَأَنَّهُ كَانَ يَعْمَلُ عَمَلًا صَالِحًا، لَمْ يَتْرُكِ الْعَمَلَ بِالْكُلِّيَّةِ، فَافْهَمْ لِهَذَا تَرْشَدْ.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَىٰ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٢ ص٢٨٥) وَ(ج٨ ص٤٧٠) مِنْ طَرِيقِ أَبِي كُرَيْبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ هِشَامٍ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ مَوْقُوفًا بِهِ، وَزَادَ فِيهِ: (**وَكَانَ الرَّجُلُ نَبَّاشًا، فَغَفَرَ لَهُ لِخَوْفِهِ**).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: قَدِيمُ السَّمَاعِ مِنْ أَبِي إِسْحَاقَ.

وَذَكَرَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (ج١٠ ص١٩٤)، ثُمَّ قَالَ: رَوَاهُ أَبُو يَعْلَىٰ بِسَنَدَيْنِ، وَرِجَالُهُمَا رِجَالُ الصَّحِيحِ.

وَأَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (١٠٤٦٧) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ مَعْنٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ ﷺ بِهِ، ثُمَّ قَالَ فِي آخِرِهِ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**فَوَقَعَ فِي يَدِ اللهِ، فَقَالَ: مَا حَمَلَكَ عَلَىٰ الَّذِي صَنَعْتَ؟ قَالَ: مَخَافَتُكَ. قَالَ: قَدْ غَفَرْتُ لَكَ**). وَإِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَىٰ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٩ ص٤٢٢) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْجَوَابِ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ قَرْمٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ، مَوْقُوفًا بِهِ.

وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ فِيهِ سُلَيْمَانُ بْنُ قَرْمٍ الْبَصْرِيُّ، وَهُوَ سَيِّئُ الْحِفْظِ، كَمَا فِي «التَّقْرِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص٤١١).

وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (ج١٠ ص١٩٤): وَإِسْنَادُ ابْنِ مَسْعُودٍ حَسَنٌ، وَقَالَ أَيْضًا: رَوَاهُ أَبُو يَعْلَىٰ بِسَنَدَيْنِ، وَرِجَالُهُمَا رِجَالُ الصَّحِيحِ، وَرَوَاهُ

الطَّبَرَانِيُّ بِنَحْوِهِ. وَإِسْنَادُهُ مُنْقَطِعٌ، وَرَوَىٰ بَعْضَهُ مَرْفُوعًا، أَيْضًا بِإِسْنَادٍ مُتَّصِلٍ، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ، غَيْرَ أَبِي الزَّعْرَاءِ، وَهُوَ: «ثِقَةٌ».

قُلْتُ: إِذًا فَهَذَا الرَّجُلُ كَانَ يَعْمَلُ الْأَعْمَالَ الصَّالِحَةَ، لَكِنْ لِإِسْرَافِهِ فِي الْمَعَاصِي كَانَ يُسِيءُ الظَّنَّ بِعَمَلِهِ، فَيَظُنُّ أَنَّهُ لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ، وَذَلِكَ بِقَوْلِهِ (رَبِّ مَا كُنْتُ أَعْمَلُ خَيْرًا)، كَمَا فِي رِوَايَةِ: أَحْمَدَ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٣٨ ص٤٤٩).

وَإِلَيْكَ الدَّلِيلُ أَيْضًا:

١) عَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: (كَانَ رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ يُسِيءُ الظَّنَّ بِعَمَلِهِ فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ قَالَ لِأَهْلِهِ إِذَا أَنَا مُتُّ فَأَحْرِقُونِي ثُمَّ اطْحَنُونِي، ثُمَّ اذْرُونِي فِي الْبَحْرِ فَإِنَّ اللهَ يَقْدِرُ عَلَيَّ لَمْ يَغْفِرْ لِي قَالَ فَأَمَرَ اللهُ الْمَلَائِكَةَ فَتَلَقَّتْ رُوحَهُ فَقَالَ لَهُ مَا حَمَلَكَ عَلَىٰ مَا فَعَلْتَ، قَالَ: يَا رَبِّ مَا فَعَلْتُ إِلَّا مِنْ مَخَافَتِكَ فَغَفَرَ اللهُ لَهُ).

حَدِيثٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج١ ص٦٦٧)، وَفِي «السُّنَنِ الصُّغْرَىٰ» (ج٤ ص١١٣) مِنْ طَرِيقِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ عَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ، رِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ، وَقَدْ صَحَّحَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ سُنَنِ النَّسَائِيِّ» (ج٢ ص٤٤٧).

٢) وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (حُوسِبَ رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَلَمْ يُوجَدْ لَهُ مِنَ الْخَيْرِ شَيْءٌ، إِلَّا أَنَّهُ كَانَ يُخَالِطُ النَّاسَ، وَكَانَ مُوسِرًا، فَكَانَ

يَأْمُرُ غِلْمَانَهُ أَنْ يَتَجَاوَزُوا عَنِ الْمُعْسِرِ، قَالَ: قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: نَحْنُ أَحَقُّ بِذَلِكَ مِنْهُ تَجَاوَزُوا عَنْهُ).[1]

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٣ ص١١٩٦)، وَالْبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» (٢٩٣)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج١٧ ص٢٠١)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج٧ ص١١)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٤ ص١٢٠)، وَهَنَّادٌ فِي «الزُّهْدِ» (١٠٧٦)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (ج٣ ص٥٩٩)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٧ ص٢٥٢)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٥ ص٣٥٦)، وَفِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (ج٧ ص٥٣٣)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج٢ ص٢٩) مِنْ طَرِيقِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ﷺ بِهِ.

قُلْتُ: إِذًا فَأُطْلَقَا عَلَىٰ أَنْفُسِهِمَا أَنَّهُمَا: «لَمْ يَعْمَلَا خَيْرًا قَطُّ»، **مَعَ أَنَّ الْأَوَّلَ** كَانَ يُسَامِحُ النَّاسَ فِي الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ، وَهَذَا لَا يَكُونُ إِلَّا مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ شَيْءٌ مِنَ الْإِيمَانِ، وَالْإِيمَانُ جَاءَهُ عَنْ طَرِيقِ الْعَمَلِ، وَإِنْ كَانَ يَسِيرًا.

وَالثَّانِي: كَانَ يَخَافُ[2] اللهَ تَعَالَىٰ، وَيُسِيءُ الظَّنَّ بِعَمَلِهِ[1] لِإِسْرَافِهِ فِي الْمَعَاصِي، وَقَدْ تَابَ عَنْ ذَلِكَ أَيْضًا، وَهَذَا هُوَ طَرِيقُ الْإِيمَانِ، لِأَنَّ لَا يَخَافُ الْعَبْدُ مِنَ

---

١) **وَبَيَّنَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ**: بِأَنَّ الَّذِي لَا يَعْمَلُ أَيَّ عَمَلٍ فَهُوَ كَافِرٌ، فَكَيْفَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ؟!.

فَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ رَحِمَهُ اللهُ **فِي «جَامِعِ الْمَسَانِيدِ»** (ج٦ ص١١٧): (**فَإِنْ قِيلَ**: هَذَا الَّذِي مَا عَمِلَ خَيْرًا قَطُّ كَافِرٌ، فَكَيْفَ يُغْفَرُ لَهُ؟ **فَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ**: هَذَا رَجُلٌ لَمْ تَبْلُغْهُ الدَّعْوَةُ فَعَمِلَ بِخَصْلَةٍ مِنَ الْخَيْرِ). اهـ.

قُلْتُ: وَقَدْ بَيَّنَّا بِأَنَّ الرَّجُلَ كَانَ يَعْمَلُ الْخَيْرَ الْقَلِيلَ كَمَا قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ، مَعَ بَقَاءِ الْأُصُولِ فِيهِ، لَكِنَّ الِاسْتِدْلَالَ هُنَا عَلَىٰ أَنَّ الَّذِي لَا يَعْمَلُ أَيَّ عَمَلٍ فَهُوَ كَافِرٌ.

٢) **كَمَا قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ** ﷺ: (**وَكَانَ الرَّجُلُ نَبَّاشًا، فَغَفَرَ لَهُ لِخَوْفِهِ**).

=

اللهِ، إِلَّا إِذَا كَانَ فِي قَلْبِهِ الْإِيمَانُ، وَهَذَا الْإِيمَانُ أَتَىٰ بِسَبَبِ الْعَمَلِ، وَإِنْ كَانَ يَسِيرًا، وَهَذَا طَرِيقُ لُغَةِ الْعَرَبِ، كَمَا سَبَقَ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الدَّاءِ وَالدَّوَاءِ» (ص١١٦): (وَهُوَ سُبْحَانَهُ كَمَا جَعَلَ الرَّجَاءَ؛ لِأَهْلِ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ، فَكَذَلِكَ جَعَلَ الْخَوْفَ، لِأَهْلِ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ، فَعُلِمَ أَنَّ الرَّجَاءَ، وَالْخَوْفَ النَّافِعَ، هُوَ مَا اقْتَرَنَ بِهِ الْعَمَلُ). اهـ.

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ خُزَيْمَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّوْحِيدِ» (ص٥٢١): (هَذِهِ اللَّفْظَةُ: «**لَمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا قَطُّ**»، مِنَ الْجِنْسِ الَّذِي تَقُولُ الْعَرَبُ: يَنْفِي الِاسْمَ عَنِ الشَّيْءِ لِنَقْصِهِ عَنِ الْكَمَالِ وَالتَّمَامِ، فَمَعْنَىٰ هَذِهِ اللَّفْظَةِ عَلَىٰ هَذَا الْأَصْلِ: «**لَمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا قَطُّ**»[٢] عَلَىٰ الْكَمَالِ وَالتَّمَامِ، لَا عَلَىٰ مَا أَوْجَبَ عَلَيْهِ، وَأَمَرَ بِهِ). اهـ.

=

أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَىٰ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٢ ص٢٨٥)، وَ(ج٨ ص٤٧٠)، بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

١) **وَلِذَلِكَ قَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ**: (**إِنَّ الْمُؤْمِنَ أَحْسَنَ الظَّنَّ بِرَبِّهِ فَأَحْسَنَ الْعَمَلَ، وَإِنَّ الْفَاجِرَ أَسَاءَ الظَّنَّ بِرَبِّهِ فَأَسَاءَ الْعَمَلَ**).

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الزُّهْدِ» (ص٤٠٢)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحِلْيَةِ» (ج٢ ص١٤٤) مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ بِهِ.

وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي «الدَّاءِ وَالدَّوَاءِ» (ص٧٣).

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الدَّاءِ وَالدَّوَاءِ» (ص٧٦): (وَمَنْ تَأَمَّلَ هَذَا الْمَوْضِعَ حَقَّ التَّأَمُّلِ عَلِمَ أَنَّ حُسْنَ الظَّنِّ بِاللهِ هُوَ حُسْنُ الْعَمَلِ نَفْسِهِ). اهـ.

٢) **وَلَا يُقَالُ**: بِأَنَّ هَؤُلَاءِ جَاءُوا بِإِيمَانٍ مُجَرَّدٍ لَمْ يَضُمُّوا إِلَيْهِ شَيْئًا مِنَ الْعَمَلِ، فَتَنَبَّهْ.

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو عَوَانَةَ رحمه الله **فِي «الْمُسْتَخْرَجِ»** (ج١ ص١٨١): (بَيَانُ الدَّلِيلِ: عَلَىٰ أَنَّ الشَّفَاعَةَ لِمَنْ قَالَ: «**لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ**» وَكَانَ فِي قَلْبِهِ شَيْءٌ مِنَ الْخَيْرِ، وَأَنَّهُ لَا تَحْرِقُ النَّارُ صُوَرَهُمْ، وَأَنَّ الشَّفَاعَةَ لَا تَنْفَعُ مَنْ قَالَ: «**لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ**»، وَلَمْ يَكُنْ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ شَيْءٌ). اهـ.

قُلْتُ: فَهَذَا مَحْمُولٌ عَلَىٰ إِخْرَاجِ مَنْ بَقِيَ مِنْ أَهْلِ التَّوْحِيدِ مِنَ النَّارِ، وَخُلُودِ الْكُفَّارِ، وَالْمُنَافِقِينَ فِيهَا.(١)

قُلْتُ: وَأَيْضًا هَذَا الرَّجُلُ، كَمَا دَلَّ قَوْلُهُ بِأَنَّهُ تَائِبٌ إِلَىٰ رَبِّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، بِدَلِيلِ أَنَّ الْإِمَامَ مُسْلِمًا رحمه الله ذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ فِي «**كِتَابِ التَّوْبَةِ**» (**ج٤ ص٢١١٠**)، وَكَذَلِكَ هَذَا: **صَنِيعُ الْحَافِظِ الْبَيْهَقِيِّ** رحمه الله، فَإِنَّهُ ذَكَرَهُ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (ج٥ ص٤٣٠)؛ **بَابٌ: فِي مُعَالَجَةِ كُلِّ ذَنْبٍ بِالتَّوْبَةِ**، وَمَنْ مَاتَ بِتَوْبَةٍ غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ، وَدَخَلَ الْجَنَّةَ، حَتَّىٰ لَوْ أَسْرَفَ فِي الْمَعَاصِي.

وَإِلَيْكَ الدَّلِيلُ:

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه **أَنَّ رَسُولَ اللهِ** ﷺ **قَالَ: (كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ قَتَلَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ نَفْسًا، فَسَأَلَ عَنْ أَعْلَمِ أَهْلِ الْأَرْضِ فَدُلَّ عَلَىٰ رَاهِبٍ فَأَتَاهُ فَقَالَ: إِنَّهُ قَتَلَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ نَفْسًا فَهَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ؟ فَقَالَ: لا، فَقَتَلَهُ فَكَمَّلَ بِهِ مِائَةً. ثُمَّ سَأَلَ عَنْ أَعْلَمِ أَهْلِ الْأَرْضِ فَدُلَّ عَلَىٰ رَجُلٍ عَالِمٍ فَقَالَ: إِنَّهُ قَتَلَ مِائَةَ نَفْسٍ فَهَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ؟**

---

١) انْظُرْ: «الْمُفْهِمَ» لِلْقُرْطُبِيِّ (ج١ ص٤٢١)، وَ«إِرْشَادَ السَّارِي» لِلْقَسْطَلَانِيِّ (ج١٥ ص٤٠٣)، وَ«التَّوْحِيدَ» لِابْنِ خُزَيْمَةَ (ص٦٢١).

فَقَالَ: نَعَمْ، وَمَنْ يَحُولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ التَّوْبَةِ، انْطَلِقْ إِلَىٰ أَرْضِ كَذَا وَكَذَا فَإِنَّ بِهَا أُنَاسًا يَعْبُدُونَ اللهَ تَعَالَىٰ فَاعْبُدِ اللهَ مَعَهُمْ، وَلَا تَرْجِعْ إِلَىٰ أَرْضِكَ فَإِنَّهَا أَرْضُ سُوءٍ. فَانْطَلَقَ حَتَّىٰ إِذَا نَصَفَ الطَّرِيقَ أَتَاهُ الْمَوْتُ فَاخْتَصَمَتْ فِيهِ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ وَمَلَائِكَةُ الْعَذَابِ فَقَالَتْ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ: جَاءَ تَائِبًا مُقْبِلًا بِقَلْبِهِ إِلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ.

وَقَالَتْ مَلَائِكَةُ الْعَذَابِ: إِنَّهُ لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ. فَأَتَاهُمْ مَلَكٌ فِي صُورَةِ آدَمِيٍّ فَجَعَلُوهُ بَيْنَهُمْ أَيْ حَكَمًا فَقَالَ: قِيسُوا مَا بَيْنَ الْأَرْضَيْنِ فَإِلَىٰ أَيَّتِهِمَا كَانَ أَدْنَىٰ فَهُوَ لَهُ؟ فَقَاسُوا فَوَجَدُوهُ أَدْنَىٰ إِلَىٰ الْأَرْضِ الَّتِي أَرَادَ فَقَبَضَتْهُ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ).[1]

قُلْتُ: وَالشَّفَاعَةُ مَخْصُوصَةٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ فِي الْمُذْنِبِينَ مِنْ أُمَّتِهِ، الَّذِينَ مَاتُوا بِلَا تَوْبَةٍ، فَشَفَاعَتُهُ ﷺ لِلْمُذْنِبِينَ بِالتَّجَاوُزِ عَنْ ذُنُوبِهِمْ.[2]

* إِذَا الْمُجْمَلُ لَا يَكْفِي وَحْدَهُ فِي الْعَمَلِ، حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ الْمُرَادُ مِنْهُ، وَلَا يَجُوزُ الْعَمَلُ بِهِ إِلَّا بِدَلِيلٍ خَارِجِيٍّ صَحِيحٍ، فَهُوَ مُحْتَاجٌ إِلَىٰ الْبَيَانِ.[3]

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ خُزَيْمَةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «التَّوْحِيدِ» (ص٤١٨): (إِذَا جُمِعَتِ الْأَخْبَارُ كُلُّهَا عُلِمَ حِينَئِذٍ جَمِيعُ الْمَتْنِ، وَاسْتُدِلَّ بِبَعْضِ الْمَتْنِ عَلَىٰ بَعْضٍ). اهـ.

---

١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٦ ص٥١٢)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج١٧ ص٨٢).

٢) وَانْظُرْ: «إِثْبَاتَ الشَّفَاعَةِ» لِلذَّهَبِيِّ (ص٢٢).

٣) وَانْظُرِ: «الْفَقِيهَ وَالْمُتَفَقِّهَ» لِلْخَطِيبِ (ج١ ص٧٥)، وَ«أَضْوَاءَ الْبَيَانِ» لِلشَّنْقِيطِي (ج١ ص٩٣)، وَ«مُذَكِّرَةً» لَهُ (ص٢٤٦)، وَ«شَرْحَ الْكَوْكَبِ الْمُنِيرِ» لِابْنِ النَّجَّارِ (ج٣ ص٤١٤١)، وَ«رَوْضَةَ النَّاظِرِ» لِابْنِ قُدَامَةَ (ج٢ ص٤٣)، وَ«الرِّسَالَةَ» لِلشَّافِعِيِّ (ص٣٢٢).

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ خُزَيْمَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّوْحِيدِ» (ص٥٠٥): (لَيْسَ خَبَرُ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «**أَخْرِجُوا مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَفِي قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَزِنُ بُرَّةً**»، خِلَافَ هَذِهِ الْأَخْبَارِ الَّتِي فِيهَا: «**فِي قَلْبِهِ مِنَ الْإِيْمَانِ مَا يَزِنُ كَذَا**»، إِذِ الْعِلْمُ مُحِيطٌ أَنَّ الْإِيمَانَ مِنَ الْخَيْرِ لَا مِنَ الشَّرِّ، وَمَنْ زَعَمَ مِنَ: «**الْغَالِيَةِ الْمُرْجِئَةِ**» أَنَّ ذِكْرَ الْخَيْرِ فِي هَذَا الْخَبَرِ لَيْسَ بِإِيمَانٍ كَانَ مُكَذِّبًا لِهَذِهِ الْأَخْبَارِ الَّتِي فِيهَا «**أَخْرِجُوا مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْإِيْمَانِ كَذَا**»، فَيَلْزَمُهُمْ: **أَنْ يَقُولُوا**: هَذِهِ الْأَخْبَارُ كُلُّهَا غَيْرُ ثَابِتَةٍ، **أَوْ يَقُولُوا**: إِنَّ الْإِيمَانَ لَيْسَ بِإِيمَانٍ، **أَوْ يَقُولُوا**: إِنَّ الْإِيمَانَ لَيْسَ بِخَيْرٍ، وَمَا لَيْسَ بِخَيْرٍ فَهُوَ شَرٌّ، **وَلَا يَقُولُ مُسْلِمٌ: إِنَّ الْإِيمَانَ لَيْسَ بِخَيْرٍ**، فَافْهَمْهُ لَا تُغَالِطْ). اهـ.

قُلْتُ: وَأَكْثَرُ أَهْلِ زَمَانِنَا لَا يَفْهَمُونَ هَذِهِ الصِّنَاعَةَ، وَلَا يُمَيِّزُونَ بَيْنَ الْخَبَرِ الْمُجْمَلِ، وَبَيْنَ الْخَبَرِ الْمُفَسَّرِ، وَبَيْنَ الْخَبَرِ الْمُخْتَصَرِ، وَبَيْنَ الْخَبَرِ الْمُتَقَصَّىٰ، وَغَيْرِ ذَلِكَ. فَيَحْتَجُّونَ بِالْخَبَرِ الْمُجْمَلِ، وَيَدَعُونَ الْخَبَرَ الْمُفَسَّرَ، أَوْ يَحْتَجُّونَ بِالْخَبَرِ الْمُخْتَصَرِ، وَيَدَعُونَ الْخَبَرَ الْمُتَقَصَّىٰ... وَهَكَذَا، وَهَذَا لَيْسَ طَرِيقَ الْعِلْمِ.[1]

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ خُزَيْمَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّوْحِيدِ» (ص٥٠٠): (أَنَّ الْأَخْبَارَ رُوِيَتْ عَلَىٰ مَا كَانَ يَحْفَظُهَا رُوَاتُهَا، مِنْهُمْ مَنْ كَانَ يَحْفَظُ بَعْضَ الْخَبَرِ، وَمِنْهُمْ مَنْ كَانَ يَحْفَظُ الْكُلَّ، فَبَعْضُ الْأَخْبَارِ رُوِيَتْ مُخْتَصَرَةً، وَبَعْضُهَا مُتَقَصَّاةٌ، فَإِذَا جُمِعَ بَيْنَ الْمُتَقَصَّىٰ مِنَ الْأَخْبَارِ، وَبَيْنَ الْمُخْتَصَرِ مِنْهَا، **بَانَ حِينَئِذٍ الْعِلْمُ وَالْحُكْمُ**). اهـ.

---

١) وَانْظُرْ: «التَّوْحِيدَ» لِابْنِ خُزَيْمَةَ (ص٤٨٨).

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ خُزَيْمَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّوْحِيدِ» (ص٥٨١): (وَلَا يَزَالُ يُسْمَعُ أَهْلُ الْجَهْلِ، وَالْعِنَادِ: يَحْتَجُّونَ بِأَخْبَارٍ مُخْتَصَرَةٍ غَيْرِ مُتَقَصَّاةٍ، وَبِأَخْبَارٍ مُجْمَلَةٍ غَيْرِ مُفَسَّرَةٍ، وَلَا يَفْهَمُونَ أُصُولَ الْعِلْمِ، يَسْتَدِلُّونَ بِالْمُتَقَصَّىٰ مِنَ الْأَخْبَارِ عَلَىٰ مُخْتَصَرِهَا، وَبِالْمُفَسَّرِ مِنْهَا عَلَىٰ مُجْمَلِهَا، قَدْ ثَبَتَتِ الْأَخْبَارُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِلَفْظَةٍ لَوْ حُمِلَتْ عَلَىٰ ظَاهِرِهَا، **كَمَا حَمَلَتِ الْمُرْجِئَةُ الْأَخْبَارَ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا فِي شَهَادَةِ: «أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، عَلَىٰ ظَاهِرِهَا لَكَانَ الْعَالِمُ بِقَلْبِهِ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مُسْتَحِقًّا لِلْجَنَّةِ، وَإِنْ لَمْ يُقِرَّ بِذَلِكَ لِسَانُهُ، وَلَا أَقَرَّ بِشَيْءٍ مِمَّا أَمَرَ اللهُ تَعَالَىٰ بِالْإِقْرَارِ بِهِ، وَلَا آمَنَ بِقَلْبِهِ بِشَيْءٍ أَمَرَ اللهُ بِالْإِيمَانِ بِهِ، وَلَا عَمِلَ بِجَوَارِحِهِ شَيْئًا أَمَرَ اللهُ بِهِ، وَلَا انْزَجَرَ عَنْ شَيْءٍ حَرَّمَهُ اللهُ**). اهـ.

قُلْتُ: إِذًا فَلَا يَجُوزُ تَرْكُ الِاسْتِدْلَالِ بِالْأَخْبَارِ الْمُبَيِّنَةِ، الْمُفَسَّرَةِ، الْمُتَقَصَّاةِ.[1]

* وَالْبَيَانُ وَالتَّفْسِيرُ يَحْصُلُ مِنْ قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ، أَوْ مِنْ رَسُولِهِ ﷺ، أَوْ مِنْ قَوْلِ أَهْلِ لُغَةِ الْعَرَبِ.

* **ثُمَّ إِنَّ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** يُبَيِّنُ بِأَنَّ آخِرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجًا مِنَ النَّارِ، هُوَ الرَّجُلُ الَّذِي يَبْقَىٰ مُقْبِلًا بِوَجْهِهِ عَلَىٰ النَّارِ، وَهُوَ آخِرُ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولًا الْجَنَّةَ، وَلَمْ يَكُنْ مِنَ الْقَبْضَةِ الَّذِينَ: (**لَمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا قَطُّ**)، لِأَنَّ هَؤُلَاءِ آخِرُ الْعِبَادِ خُرُوجًا مِنَ النَّارِ؛ كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ، وَهَذَا مُخَالِفٌ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الَّذِي فِيهِ آخِرُ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجًا، هُوَ الرَّجُلُ الْمُقْبِلُ بِوَجْهِهِ عَلَىٰ النَّارِ، مِمَّا تَبَيَّنَ شُذُوذُ هَذِهِ الزِّيَادَةِ، **وَإِلَيْكَ الدَّلِيلُ**:

---

١) وَانْظُرْ: «التَّوْحِيدَ» لِابْنِ خُزَيْمَةَ (ص٥٨٨).

عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ - فِي حَدِيثِ الشَّفَاعَةِ - وَفِيهِ: (ثُمَّ يَفْرُغُ اللهُ مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ الْعِبَادِ، وَيَبْقَىٰ رَجُلٌ مُقْبِلٌ بِوَجْهِهِ عَلَىٰ النَّارِ، هُوَ آخِرُ أَهْلِ النَّارِ دُخُولًا الْجَنَّةَ، فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ اصْرِفْ وَجْهِي عَنِ النَّارِ، فَإِنَّهُ قَدْ قَشَبَنِي رِيحُهَا، وَأَحْرَقَنِي ذَكَاؤُهَا، فَيَدْعُو اللهَ بِمَا شَاءَ أَنْ يَدْعُوَهُ، ثُمَّ يَقُولُ اللهُ: هَلْ عَسَيْتَ إِنْ أُعْطِيتَ ذَلِكَ أَنْ تَسْأَلَنِي غَيْرَهُ، فَيَقُولُ: لَا وَعِزَّتِكَ لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ، وَيُعْطِي رَبَّهُ مِنْ عُهُودٍ وَمَوَاثِيقَ مَا شَاءَ، فَيَصْرِفُ اللهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ، فَإِذَا أَقْبَلَ عَلَىٰ الْجَنَّةِ وَرَآهَا سَكَتَ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَسْكُتَ، ثُمَّ يَقُولُ: أَيْ رَبِّ قَدِّمْنِي إِلَىٰ بَابِ الجَنَّةِ، فَيَقُولُ اللهُ لَهُ: أَلَسْتَ قَدْ أَعْطَيْتَ عُهُودَكَ وَمَوَاثِيقَكَ أَنْ لَا تَسْأَلَنِي غَيْرَ الَّذِي أُعْطِيتَ أَبَدًا، وَيْلَكَ يَا بْنَ آدَمَ ما أَغْدَرَكَ، فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ، وَيَدْعُو اللهَ حَتَّىٰ يَقُولَ: هَلْ عَسَيْتَ إِنْ أُعْطِيتَ ذلِكَ أَنْ تَسْأَلَ غَيْرَهُ، فَيَقُولُ: لَا وَعِزَّتِكَ لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ، وَيُعْطِي مَا شَاءَ مِنْ عُهُودٍ وَمَوَاثِيقَ ، فَيُقَدِّمُهُ إِلَىٰ بَابِ الْجَنَّةِ، فَإِذَا قَامَ إِلَىٰ بَابِ الْجَنَّةِ انْفَهَقَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، فَرَأَىٰ مَا فِيهَا مِنَ الْحَبْرَةِ وَالسُّرُورِ، فَيَسْكُتُ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَسْكُتَ، ثُمَّ يَقُولُ: أَيْ رَبِّ أَدْخِلْنِي الْجَنَّةَ، فَيَقُولُ اللهُ: أَلَسْتَ قَدْ أَعْطَيْتَ عُهُودَكَ وَمَوَاثِيقَكَ أَنْ لَا تَسْأَلَ غَيْرَ ما أُعْطِيتَ، فَيَقُولُ: وَيْلَكَ يَا بْنَ آدَمَ مَا أَغْدَرَكَ، فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ لَا أَكُونَنَّ أَشْقَىٰ خَلْقِكَ، فَلَا يَزَالُ يَدْعُو حَتَّىٰ يَضْحَكَ اللهُ مِنْهُ، فَإِذَا ضَحِكَ مِنْهُ قَالَ لَهُ: ادْخُلِ الْجَنَّةَ، فَإِذَا دَخَلَهَا قَالَ اللهُ لَهُ: تَمَنَّهْ، فَسَأَلَ رَبَّهُ وَتَمَنَّىٰ، حَتَّىٰ إِنَّ اللهَ لَيُذَكِّرُهُ، يَقُولُ: كَذَا وَكَذَا، حَتَّىٰ انْقَطَعَتْ بِهِ الْأَمَانِيُّ، قَالَ اللهُ: ذلِكَ لَكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ).

* قَالَ عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ: وَأَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ، لَا يَرُدُّ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِهِ شَيْئًا، حَتَّىٰ إِذَا حَدَّثَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ قَالَ: (ذَلِكَ لَكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ). قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ: (وَعَشَرَةُ أَمْثَالِهِ مَعَهُ). يَا أَبَا هُرَيْرَةَ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَا

حَفِظْتُ إِلَّا قَوْلَهُ: (ذلِكَ لَكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ). قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ: أَشْهَدُ أَنِّي حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَوْلَهُ: (ذَلِكَ لَكَ وَعَشَرَةُ أَمْثَالِهِ).

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَذَلِكَ الرَّجُلُ آخِرُ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولًا الْجَنَّةَ).[1]

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج١٣ ص٤١٩) مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَطَاءٍ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ بِهِ.

قُلْتُ: وَدَلَّ الْحَدِيثُ عَلَىٰ، **أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ ﷺ، قَدْ أَقَرَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ**، عَلَىٰ رِوَايَتِهِ هَذِهِ، وَأَنَّ هَذَا اللَّفْظَ الْمَذْكُورَ **فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: مُفَسِّرٌ لِمَا أَجْمَلَ**، مِنْ قَوْلِهِ: **(لَمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا قَطُّ)**[2]؛ فِي حَدِيثِ: **أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ**، وَأَنَّ الْمُرَادَ بِذَلِكَ لَيْسَ نَفْيَ مُطْلَقِ الْعَمَلِ، وَأَنَّهُ يَدْخُلُ فِي عُمُومِهِ الصَّلَاةُ، بِدَلَالَةِ آثَارِ السُّجُودِ، الَّتِي حُرِّمَتْ عَلَىٰ النَّارِ.[3]

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ خُزَيْمَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّوْحِيدِ» (ص٣٩٣): (فَهذِهِ الْمَقَالَةُ تُثْبِتُ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ ﷺ، قَدْ حَفِظَ هَذَا الْخَبَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، عَلَىٰ مَا رَوَاهُ[4] أَبُو هُرَيْرَةَ...). اهـ.

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ خُزَيْمَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّوْحِيدِ» (ص٥٤٤): (**بَابُ ذِكْرِ الْبَيَانِ**: أَنَّ الرَّجُلَ الَّذِي ذَكَرْنَا صِفَتَهُ وَخَبَّرْنَا أَنَّهُ آخِرُ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجًا مِنَ النَّارِ، مِمَّنْ يَخْرُجُ مِنَ

---

١) فَهَذَا الرَّجُلُ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ، بِمَا بَقِيَ لَهُ مِنْ صَالِحِ عَمَلِهِ، لَا بِشَفَاعَةِ مَخْلُوقٍ، فَتَنَبَّهْ.

٢) عَلَىٰ فَرْضِ صِحَّتِهَا.

٣) انْظُرْ: «الْإِيمَانَ» لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَمْرِو عَبْدِ الْمُنْعِمِ (ص١٣٩).

٤) **وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ**: لَيْسَ فِيهِ زِيَادَةُ: «لَمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا قَطُّ»، وَعَلَىٰ ذَلِكَ لَا تُعْتَبَرُ هَذِهِ الزِّيَادَةُ، فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، لِأَنَّهُ حَفِظَ الْحَدِيثَ، كَمَا حَفِظَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ؛ فَافْطَنْ لِهَذَا.

النَّارِ زَحْفًا، لَا مِمَّنْ يَخْرُجُ بِالشَّفَاعَةِ: وَهُوَ آخِرُ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولًا الْجَنَّةَ، وَأَنْ مَنْ يَخْرُجُ بِالشَّفَاعَةِ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ قَبْلَهُ، وَأَنَّ هَذَا الْوَاحِدَ يَبْقَىٰ بَعْدَهُمْ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، ثُمَّ يُدْخِلُهُ اللهُ بَعْدَ ذَلِكَ الْجَنَّةَ بِفَضْلِهِ، وَرَحْمَتِهِ، لَا بِشَفَاعَةِ أَحَدٍ). اهـ.

*** وَقَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ الَّذِينَ يَدْخُلُونَ النَّارَ مِنَ الْمُوَحِّدِينَ الْمُصَلِّينَ، وَيُعَيِّرُهُمُ الْمُشْرِكُونَ بِذَلِكَ، ثُمَّ يُخْرِجُهُمُ اللهُ تَعَالَىٰ عِنْدَ ذَلِكَ لِمَا مَعَهُمْ مِنَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ، وَمِنْهَا الصَّلَاةُ بِدَلِيلِ مَا جَاءَ فِي الْأَحَادِيثِ؛ بِأَنَّهُمْ يَعْبُدُونَ اللهَ تَعَالَىٰ.**

وَإِلَيْكَ الدَّلِيلُ:

١) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ وَفِيهِ: (مَا أَغْنَىٰ عَنْكُمْ إِنَّكُمْ كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ اللهَ، لَا تُشْرِكُونَ بِهِ شَيْئًا).

حَدِيثٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٣ ص١٤٤)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «التَّوْحِيدِ» (ص٥٠٢)، وَضِيَاءُ الدِّينِ فِي «الْأَحَادِيثِ الْمُخْتَارَةِ» (ج٦ ص٣٢٣)، وَابْنُ مَنْدَهْ فِي «الْإِيمَانِ» (ج٢ ص٨٤٦)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ» (ج٥ ص٤٧٩)، وَالدَّارَمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج١ ص٢٧)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٦ ص٣٣٠)، وَالْمَرْوَزِيُّ فِي «تَعْظِيمِ قَدْرِ الصَّلَاةِ» (ج١ ص٢٧٦) مِنْ طَرِيقِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ يَزِيدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُسَامَةَ بْنِ الْهَادِ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ مَنْدَهْ فِي «الْإِيمَانِ» (ج٢ ص٨٤٧): هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ مَشْهُورٌ عَنِ ابْنِ الْهَادِ.

* وَقَدْ فُسِّرَ هَذَا الْقَوْلُ: بِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ.

٢) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ مَرْفُوعًا، وَفِيهِ: (حَتَّىٰ إِذَا أَرَادَ اللهُ رَحْمَةَ مَنْ أَرَادَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ أَمَرَ الْمَلَائِكَةَ أَنْ يُخْرِجُوا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللهَ، فَيُخْرِجُونَهُمْ، وَيَعْرِفُونَهُمْ بِآثَارِ السُّجُودِ).

*** وَفِي رِوَايَةٍ (حَتَّىٰ إِذَا فَرَغَ اللهُ مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ الْعِبَادِ، وَأَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ بِرَحْمَتِهِ مَنْ أَرَادَ مِنَ أَهْلِ النَّارِ، أَمَرَ الْمَلَائِكَةَ أَنْ يُخْرِجُوا مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا، مِمَّنْ أَرَادَ اللهُ أَنْ يَرْحَمَهُ، مِمَّنْ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَيَعْرِفُونَهُمْ فِي النَّارِ بِأَثَرِ السُّجُودِ، تَأْكُلُ النَّارُ مِنَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا أَثَرَ السُّجُودِ).**

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٨٦)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٨٢)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٦ ص٥٠٤)، وَفِي «السُّنَنِ الصُّغْرَىٰ» (١١٤٠)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج١١ ص٤٠٧)، وَالطَّيَالِسِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢٣٨٣)، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «السُّنَّةِ» (٢٣٨)، وَ(٢٣٩)، وَ(٢٤٠)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ» (ج١ ص١٦٢)، وَابْنُ الْمُبَارَكِ فِي «الزُّهْدِ» (٢٨٤)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ج١٥ ص١٧٣)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الرُّؤْيَةِ» (٣٢ و٣٣)، وَالطَّبَرِيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ» (ج١٣ ص١٥٥)، وَالْمَرْوَزِيُّ فِي «تَعْظِيمِ قَدْرِ الصَّلَاةِ» (ج١ ص٢٩٢)، وَابْنُ مَنْدَهْ فِي «الْإِيمَانِ» (ج٢ ص٧٨٧)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الِاعْتِقَادِ» (ص٢٥٦)، وَفِي «الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ» (ج٢ ص٦٦)، وَفِي «الْبَعْثِ» (ص١٧٦)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «التَّوْحِيدِ» (ص٤٨٠)، وَعُثْمَانُ الدَّارَمِيُّ فِي «الرَّدِّ عَلَىٰ الْجَهْمِيَّةِ» (ص٩١)، وَابْنُ عَبْدِ الْهَادِي فِي «مَسْأَلَةٍ فِي التَّوْحِيدِ وَفَضْلِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ» (ص٥٦)، وَالْآجُرِّيُّ فِي

«التَّصْدِيقِ» (ص٦٥)، وَفِي «الشَّرِيعَةِ» (٢٥٩)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ» (ج١ ص٢٤٧)، وَاللَّالَكَائِيُّ فِي «الِاعْتِقَادِ» (ج٦ ص١١٧٧) مِنْ طُرُقٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ بِهِ.

قُلْتُ: فَبَيَّنَ هَذَا الْحَدِيثُ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ إِخْرَاجِ مَنْ كَانَ يَشْهَدُ: «أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»، أَنَّهُ لَا يُصَلِّي، أَوْ أَنَّهُ يَتَلَفَّظُ بِهَذِهِ الْكَلِمَةِ دُونَ شَيْءٍ مِنْ عَمَلِ الْجَوَارِحِ، وَأَهَمُّ ذَلِكَ عِنْدَنَا جَمِيعًا بِالنِّسْبَةِ لِلْعَمَلِ: «**الصَّلَاةُ**».

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ بَطَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَىٰ» (ج٢ ص٧٩٥): (فَقَدْ تَلَوْتُ عَلَيْكُمْ مِنْ كِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ مَا يَدُلُّ الْعُقَلَاءَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ الْإِيمَانَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ، وَأَنَّ مَنْ صَدَقَ بِالْقَوْلِ، وَتَرَكَ الْعَمَلَ كَانَ مُكَذِّبًا وَخَارِجًا مِنَ الْإِيمَانِ، وَأَنَّ اللهَ لَا يَقْبَلُ قَوْلًا إِلَّا بِعَمَلٍ، وَلَا عَمَلًا إِلَّا بِقَوْلٍ). اهـ.

وَأَمَّا قَوْلُ أَهْلِ الْجَنَّةِ: هَؤُلَاءِ عُتَقَاءُ الرَّحْمَنِ أَدْخَلَهُمُ الْجَنَّةَ (**بِغَيْرِ عَمَلٍ عَمِلُوهُ وَلَا قَدَمٍ قَدَّمُوهُ**).

* فَزِيَادَةُ: «**بِغَيْرِ عَمَلٍ عَمِلُوهُ وَلَا قَدَمٍ قَدَّمُوهُ**»، زِيَادَةٌ شَاذَّةٌ كَذَلِكَ، كَمَا سَبَقَ.

أَخْرَجَهَا الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج١٣ ص٤٢١)، وَغَيْرُهُ: مِنْ رِوَايَةِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ الْمِصْرِيِّ، وَهُوَ مُخْتَلِطٌ قَالَ عَنْهُ أَحْمَدُ: مَا أَدْرِي أَيَّ شَيْءٍ يَخْلِطُ فِي الْأَحَادِيثِ، وَقَدْ سَبَقَتْ هَذِهِ الرِّوَايَةُ.

انْظُرِ: «**التَّهْذِيبَ**» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٤ ص٩٤).

ثُمَّ عَلَىٰ فَرْضِ صِحَّتِهَا لَا تَدُلُّ عَلَىٰ «عَدَمِ الْعَمَلِ» لِأُمُورٍ:

أَوَّلًا: هَذِهِ اللَّفْظَةُ لَا تَدُلُّ بِحَالٍ عَلَىٰ امْتِنَاعِ وُقُوعِ الْعَمَلِ مِنْهُمْ مُطْلَقًا، بَلْ قَدْ تَطْلُقُ مَعَ وُقُوعِ يَسِيرِ الْأَعْمَالِ، وَإِنَّمَا يُرَادُ بِهَا نَفْيُ الْكَمَالِ، وَهَذَا مَفْهُومٌ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ، كَمَا سَبَقَ.

ثَانِيًا: لَا يُتَصَوَّرُ مِنَ الْعَبْدِ الْمُسْلِمِ انْتِفَاءُ الْعَمَلِ مُطْلَقًا، مَعَ وُجُودِ الْإِيمَانِ فِي قَلْبِهِ، حَتَّىٰ لَوْ كَانَ يَسِيرًا، وَلِذَلِكَ مَا دَخَلَ الْجَنَّةَ بَعْدَ تَعْذِيبِهِ، إِلَّا لِوُجُودِ الْإِيمَانِ فِي قَلْبِهِ، وَهَذَا طَرِيقُ الْمُوَحِّدِينَ الْمُقَصِّرِينَ فِي الْآخِرَةِ.

ثَالِثًا: فَلَمْ يَرِدْ مَا يَدُلُّ عَلَىٰ تَرْكِ الْعَمَلِ مُطْلَقًا، إِلَّا مِنْ قَوْلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَهُمْ إِنَّمَا قَالُوا ذَلِكَ عَلَىٰ حَسَبِ ظَاهِرِ مَا يَعْلَمُونَ مِنْ حَالِهِمْ، وَهَذَا شَأْنُ الْعِبَادِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ لَا يَعْلَمُونَ مِنَ الْأُمُورِ إِلَّا مَا عَلَّمَهُمُ اللهُ تَعَالَىٰ، وَقَدْ يَخْفَىٰ عَلَيْهِمْ بَعْضُ الْأُمُورِ، حَتَّىٰ لَوْ كَانُوا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ كَتَبَ عَلَىٰ بَنِي آدَمَ ذَلِكَ حَتَّىٰ فِي الْآخِرَةِ.[1]

* وَلِذَلِكَ أَخْرَجُوا مَنْ عَرَفُوهُ، وَبَقِيَ أُنَاسٌ مِنْ أَهْلِ التَّوْحِيدِ، لَمْ يَعْرِفْهُمْ أَهْلُ الْجَنَّةِ، وَاللهُ يَعْلَمُ بِهِمْ، فَأَخْرَجَهُمْ لِمَا فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْإِيمَانِ.[2]

وَإِلَيْكَ الدَّلِيلُ:

---

١) وَهَذِهِ سُنَّةُ اللهِ تَعَالَىٰ فِي خَلْقِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

٢) **قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ** رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «الْمُفْهِمِ»** (ج١ ص٤٤٢): (**قَالَ الشَّافِعُونَ**: لَمْ نَذَرْ فِيهَا خَيْرًا، مَعَ أَنَّهُ تَعَالَىٰ مُخْرِجٌ بَعْدَ ذَلِكَ جُمُوعًا كَثِيرَةً مِمَّنْ يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَهُمْ مُؤْمِنُونَ قَطْعًا، وَلَوْ لَمْ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ لَمَا خَرَجُوا بِوَجْهٍ مِنَ الْوُجُوهِ). اهـ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ وَفِيهِ (فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ بِأَشَدَّ مُنَاشَدَةً للهِ، فِي اسْتِقْصَاءِ الْحَقِّ للهِ، مِنَ الْمُؤْمِنِينَ للهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِإِخْوَانِهِمِ الَّذِينَ فِي النَّارِ. قَالُوا: كَانُوا يَصُومُونَ مَعَنَا، وَيَحُجُّونَ، وَيُصَلُّونَ، فَيُقَالُ لَهُمْ: أَخْرِجُوا مَنْ عَرَفْتُمْ صُوَرَهُمْ فَتُحَرَّمُ صُوَرُهُمْ عَلَىٰ النَّارِ فَيُخْرِجُونَ خَلْقًا كَثِيرًا قَدْ أَخَذَتِ النَّارُ إِلَىٰ نِصْفِ سَاقَيْهِ وَإِلَىٰ رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ يَقُولُونَ: يَا رَبَّنَا مَا بَقِيَ فِيهَا أَحَدٌ مِمَّنْ أَمَرْتَنَا بِهِ فَيَقُولُ ارْجِعُوا فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ دِينَارٍ مِنْ خَيْرٍ فَأَخْرِجُوهُ. فَيُخْرِجُونَ خَلْقًا كَثِيرًا. ثُمَّ يَقُولُونَ: رَبَّنَا لَمْ نَذَرْ فِيهَا أَحَدًا مِمَّنْ أَمَرْتَنَا بِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: ارْجِعُوا. فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ[1] مِثْقَالَ نِصْفِ دِينَارٍ مِنْ خَيْرٍ فَأَخْرِجُوهُ. فَيُخْرِجُونَ خَلْقًا كَثِيرًا. ثُمَّ يَقُولُونَ: رَبَّنَا لَمْ نَذَرْ فِيهَا أَحَدًا مِمَّنْ أَمَرْتَنَا بِهِ. فَيَقُولُ: ارْجِعُوا. فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ فَأَخْرِجُوهُ. فَيُخْرِجُونَ خَلْقًا كَثِيرًا. ثُمَّ يَقُولُونَ: رَبَّنَا لَمْ نَذَرْ فِيهَا خَيْرًا[2]).

وَفِي رِوَايَةٍ: (رَبَّنَا لَمْ نَذَرْ فِيهَا أَحَدًا).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج١ ص١٧٠)، وَابْنُ مَنْدَهْ فِي «الْإِيمَانِ» (ج٢ ص٨٠٢) مِنْ طُرُقٍ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ سَعِيدٍ ثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ الصَّنْعَانِيُّ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ بِهِ.

---

١) وَقَوْلُهُ: «فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ»، هَذَا يُبَيِّنُ بِأَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ أَعْلَمَهُمْ ذَلِكَ بِحَسَبِ طَبِيعَةِ الْإِنْسَانِ الَّذِي يَعْتَرِيهِ بَعْضُ الْقُصُورِ فِي الْعِلْمِ وَالْمَعْرِفَةِ، وَلِذَلِكَ أَخْرَجُوا بَعْضَ النَّاسِ وَتَرَكُوا الْبَعْضَ، كَمَا فِي الرِّوَايَاتِ الصَّحِيحَةِ، لِأَنْ لَا يَلْزَمُ مَعْرِفَتُهُمْ مَا فِي الْقُلُوبِ أَنْ يَعْرِفُوا الْجَمِيعَ، وَالدَّلِيلُ عَلَىٰ ذَلِكَ خَفَاءُ الْبَعْضِ عَلَيْهِمْ.

٢) فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»: «لَمْ نَذَرْ فِيهَا خَيْرًا»، أَيْ: صَاحِبَ خَيْرٍ، وَهَذَا عَلَىٰ حَسَبِ عِلْمِهِمْ، كَمَا فِي رِوَايَةِ الْحَافِظِ: ابْنِ مَنْدَهْ رَحِمَهُ اللهُ الْمَذْكُورَةِ.

* وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ الْحَدَثَانِيُّ تُوبِعَ، تَابَعَهُ: مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ.

فَأَخْرَجَهُ أَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ» (ج١ ص١٦٩) مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ مَخْلَدِ بْنِ يَزِيدَ ثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَيُؤَيِّدُهُ: مَا أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ فِي «سُنَنِهِ»، مُطَوَّلًا (ج١ ص٢٣) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ وَفِيهِ: (**فَيَقُولُ اذْهَبُوا فَأَخْرِجُوا مَنْ عَرَفْتُم مِنْهُم، فَيَأْتُونَهُمْ فَيَعْرِفُونَهُمْ بِصُوَرِهِمْ... الْحَدِيثَ**).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

* وَمَعْمَرٌ، تَابَعَ: مَيْسَرَةَ فِي رِوَايَتِهِ.

وَالْحَدِيثُ صَحَّحَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ سُنَنِ ابْنِ مَاجَهْ» (ج١ ص١٦).

* وَلِلْحَدِيثِ شَوَاهِدُ بِهَذِهِ الْأَلْفَاظِ، سَبَقَ الْكَلَامُ عَلَيْهَا.

قُلْتُ: فَهَذِهِ اللَّفْظَةُ لَيْسَ فِيهَا دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ هَؤُلَاءِ: «**لَمْ يَعْمَلُوا عَمَلًا قَطُّ وَخَيْرًا قَطُّ**»، إِلَّا مِنْ قَوْلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ عَلَىٰ حَسَبِ مَا عَلَّمَهُمُ اللهُ تَعَالَىٰ فِي أُنَاسٍ دُونَ أُنَاسٍ، كَمَا هُوَ ظَاهِرُ النُّصُوصِ.

قُلْتُ: فَقَوْلُ أَهْلِ الْجَنَّةِ: «**هَؤُلَاءِ عُتَقَاءُ الرَّحْمَنِ أَدْخَلَهُمُ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ عَمَلٍ عَمِلُوهُ، وَلَا خَيْرٍ قَدَّمُوهُ**»[١]، هَذَا عَلَىٰ حَسَبِ عِلْمِهِمْ وَمَعْرِفَتِهِمْ، وَذَلِكَ لِنَقْصِ عِلْمِ الْخَلْقِ حَتَّىٰ فِي الْآخِرَةِ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ: «**فَيُخْرِجُونَ مَنْ عَرَفُوا**»، وَقَوْلِهِ: «**فَأَخْرِجُوا مَنْ عَرَفْتُمْ**»، وَقَوْلِهِمْ: «**رَبَّنَا لَمْ نَذَرْ فِيهَا أَحَدًا مِمَّنْ أَمَرْتَنَا بِهِ**».[٢]

*** وَقَدْ صَرَّحَ الْإِمَامُ ابْنُ خُزَيْمَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، بِأَنَّ شَفَاعَةَ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ كَذَا وَكَذَا مِنْ إِيمَانٍ، أَنَّ الْمُرَادَ بِذَلِكَ الْبَعْضُ، لَا الْكُلُّ.**

فَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ خُزَيْمَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّوْحِيدِ» (ج٢ ص٧٢٧): (بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ: أَنَّ جَمِيعَ الْأَخْبَارِ الَّتِي تَقَدَّمَ ذِكْرِي لَهَا، إِلَىٰ هَذَا الْمَوْضِعِ، فِي شَفَاعَةِ النَّبِيِّ[٣] ﷺ، فِي إِخْرَاجِ أَهْلِ التَّوْحِيدِ مِنَ النَّارِ إِنَّمَا هِيَ أَلْفَاظٌ عَامَّةٌ، مُرَادُهَا خَاصٌّ، قَوْلُهُ: «أَخْرِجُوا مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ وَزْنُ كَذَا مِنَ الْإِيمَانِ»، أَنَّ مَعْنَاهُ بَعْضُ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ قَدْرُ ذَلِكَ الْوَزْنِ مِنَ الْإِيمَانِ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ أَعْلَمَ أَنَّهُ يَشْفَعُ ذَلِكَ الْيَوْمَ أَيْضًا غَيْرُهُ، فَيَشْفَعُونَ، فَيَأْمُرُ اللهُ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ النَّارِ بِشَفَاعَةِ غَيْرِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ، مَنْ كَانَ فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْإِيمَانِ قَدْرُ مَا أَعْلَمَ أَنَّهُ يَخْرُجُ بِشَفَاعَةِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ، – إِلَىٰ أَنْ قَالَ –:

---

١) **قُلْتُ**: وَهَذَا عَلَىٰ فَرْضِ صِحَّةِ هَذِهِ الزِّيَادَةِ كَمَا سَبَقَ.

٢) وَيَتَكَرَّرُ مِنْهُمْ هَذَا مِرَارًا، مِمَّا يَتَبَيَّنُ بِأَنَّ أُنَاسًا لَمْ يُعْرَفُوا مِنْ قِبَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَذَلِكَ بِحَسَبِ عِلْمِهِمْ، وَإِلَّا لِمَاذَا يَتَكَرَّرُ مِنْهُمْ ذَلِكَ مِرَارًا، كَمَا فِي الرِّوَايَةِ، فَيَقُولُونَ: «**رَبَّنَا لَمْ نَذَرْ فِيهَا أَحَدًا**»، وَقَدْ بَقِيَ أُنَاسٌ فِي النَّارِ لَمْ يَعْرِفْهُمْ أَهْلُ الْجَنَّةِ.

٣) وَهِيَ الشَّفَاعَةُ الْعُظْمَىٰ، وَهِيَ أُولَىٰ الشَّفَاعَاتِ... وَالنَّبِيُّ ﷺ أَوَّلُ مَنْ يَشْفَعُ فِي إِخْرَاجِ بَعْضِ الْمُوَحِّدِينَ مِنَ النَّارِ.

وَمَعْرُوفٌ أَيْضًا فِي لُغَةِ الْعَرَبِ الَّذِينَ بِلُغَتِهِمْ خُوطِبْنَا **أَنْ يُقَالَ**: أَخْرَجَ النَّاسَ مِنْ مَوْضِعِ كَذَا وَكَذَا، أَوْ الْقَوْمَ أَوْ مَنْ كَانَ مَعَهُ كَذَا أَوْ عِنْدَهُ كَذَا، وَإِنَّمَا يُرَادُ بَعْضُهُمْ، لَا جَمِيعُهُمْ لَا يُنْكِرُ مَنْ يَعْرِفُ لُغَةَ الْعَرَبِ أَنَّهَا بِلَفْظِ الْعَامِّ يُرِيدُ الْخَاصَّ، وَقَدْ بَيَّنَّا مِنْ هَذَا النَّحْوِ مِنْ كِتَابِ رَبِّنَا، وَسُنَّةِ نَبِيِّنَا الْمُصْطَفَىٰ ﷺ فِي كِتَابِ مَعَانِي الْقُرْآنِ، وَفِي كُتُبِنَا الْمُصَنَّفَةِ مِنَ الْمُسْنَدِ فِي الْفِقْهِ مَا فِي بَعْضُهُ الْغُنْيَةُ، وَالْكِفَايَةُ لِمَنْ وُفِّقَ لِفَهْمِهِ، كَانَ مَعْنَىٰ الْأَخْبَارِ الَّتِي قَدَّمْتُ ذِكْرَهَا فِي شَفَاعَةِ النَّبِيِّ ﷺ عِنْدِي خَاصَّةً، **مَعْنَاهَا**: أَخْرِجُوا مِنَ النَّارِ، مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْإِيمَانِ كَذَا، أَيْ غَيْرَ مَنْ قَضَيْتُ إِخْرَاجَهُ مِنَ النَّارِ، بِشَفَاعَةِ غَيْرِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْمَلَائِكَةِ، وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّفَعَاءِ غَيْرَهُ، فَمَنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فِي الدُّنْيَا، يُصَلُّونَ، وَيَصُومُونَ مَعَهُمْ، وَيَحُجُّونَ مَعَهُمْ، وَيَغْزُونَ مَعَهُمْ، قَدْ قَضَيْتُ أَنِّي أُشَفِّعُهُمْ فِيهِمْ، فَأَخْرِجُوهُمْ مِنَ النَّارِ بِشَفَاعَتِهِمْ). اهـ.

قُلْتُ: وَمَا قَالَهُ فِي حَقِّ النَّبِيِّ ﷺ، هُوَ كَذَلِكَ فِي حَقِّ شَفَاعَةِ الْمُؤْمِنِينَ فِي إِخْوَانِهِمْ، فَإِنَّهُمْ أُمِرُوا بِإِخْرَاجِ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ وَزْنُ كَذَا، أَوْ مِثْقَالُ كَذَا مِنَ الْإِيمَانِ، ثُمَّ أَمَرَ الْأَنْبِيَاءَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ بِإِخْرَاجِ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ نَفْسُ الْقَدْرِ مِنَ الْإِيمَانِ.

* مِمَّا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ الْمُؤْمِنِينَ لَمْ يُخْرِجُوا الْكُلَّ، وَالْقَرِينَةُ لِهَذَا أَيْضًا فَوْقَ مَا سَبَقَ مِنْ بُرْهَانٍ أَنَّهُمْ أُمِرُوا بِأَنْ يُخْرِجُوا مَنْ عَرَفُوا مِنْ إِخْوَانِهِمْ، فَالَّذِينَ لَمْ يَعْرِفُوهُمْ لَمْ يَدْخُلُوا فِي ذَلِكَ الْأَمْرِ أَصْلًا.[1]

---

١) **قُلْتُ**: وَلَوْ أَخْرَجَ الْمُؤْمِنُونَ الْبَوَاقِيَ أَيْ سَائِرَ الدَّفَعَاتِ الَّتِي يَشْفَعُ فِيهَا الْمُؤْمِنُونَ، لَا بَاقِي مَنْ كَانَ كَذَلِكَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ. لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ لَمَا بَقِيَ لِشَفَاعَةِ الْأَنْبِيَاءِ وَغَيْرِهِمْ شَيْءٌ.

قُلْتُ: إِذًا فَالرِّوَايَاتُ الَّتِي فِيهَا: «**لَمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا قَطُّ**»، مَحْمُولَةٌ عَلَىٰ أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ: «**لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ**» وَلَا بُدَّ، كَمَا فِي الرِّوَايَاتِ السَّابِقَةِ، وَالرِّوَايَاتُ الَّتِي جَاءَتْ بِأَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ: «**لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ**»، مَحْمُولَةٌ أَيْضًا عَلَىٰ أَنَّهُمْ لَمْ يَأْتُوا بِمَا يُنَاقِضُهَا، وَلَا بُدَّ، كَمَا أَوْضَحَتِ الرِّوَايَاتُ الْأُخْرَىٰ.

* لِأَنَّ مَنْ خَرَجُوا هُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، كَمَا هُوَ صَرِيحُ رِوَايَةِ: أَبِي هُرَيْرَةَ وَغَيْرِهِ، وَلَوْ كَانُوا مِنْ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ لَخُلِّدُوا فِي النَّارِ، وَلَمْ يَخْرُجُوا مِنْهَا.[1]

قُلْتُ: وَهَذَا مُسْتَفَادٌ مِنْ مَجْمُوعِ الرِّوَايَاتِ الَّتِي سَبَقَتْ، وَمَنْ ضَيَّعَهُ وَلَمْ يُصِبْهُ - لَا سِيَّمَا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ - فَاتَهُ عِلْمٌ كَثِيرٌ، وَأَخْطَأَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ.[2]

* لِأَنَّ إِعْمَالَ الدَّلِيلَيْنِ أَوْلَىٰ مِنْ إِهْمَالِ أَحَدِهِمَا، وَهَذِهِ قَاعِدَةٌ ضَرُورِيَّةٌ فِي تَشْرِيعِ الْأَحْكَامِ عِنْدَ وُجُودِ الْأَدِلَّةِ الْمُجْمَلَةِ وَالْمُفَسِّرَةِ.[3]

قَالَ الْحَافِظُ السُّبْكِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «شَرْحِ الْإِبْهَاجِ» (ج٣ ص٢١٠): (وَإِذَا تَعَارَضَ فَإِنَّمَا يُرَجَّحُ أَحَدُهُمَا عَلَىٰ الْآخَرِ إِذَا لَمْ يُمْكِنِ الْعَمَلُ بِكُلٍّ مِنْهُمَا، فَإِنْ أَمْكَنَ - وَلَوْ مِنْ وَجْهٍ - فَلَا يُصَارُ إِلَىٰ التَّرْجِيحِ لِأَنَّ إِعْمَالَ الدَّلِيلَيْنِ أَوْلَىٰ مِنْ إِهْمَالِ أَحَدِهِمَا بِالْكُلِّيَّةِ، لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي الدَّلِيلِ الْإِعْمَالُ لَا الْإِهْمَالُ). اهـ.

---

١) إِذًا فَلَا بُدَّ مِنْ تَخْصِيصِ عُمُومِ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، بِلَفْظَةِ: «**لَمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا قَطُّ**».

٢) فَالْقَوَاعِدُ الْمُسْتَفَادَةُ مِنْ مَجْمُوعِ الرِّوَايَاتِ، وَقَدْ أَشَارَ لِذَلِكَ: ابْنُ خُزَيْمَةَ، كَمَا سَبَقَ، فَبِالْجَمْعِ بَيْنَ الرِّوَايَاتِ يَتَّضِحُ بَعْدَ هَذَا الِاحْتِمَالِ.

٣) وَانْظُرْ: «الْوَجِيزَ فِي إِيضَاحِ قَوَاعِدِ الْفِقْهِ الْكُلِّيَّةِ» لِلْبُورنُو (ص٢٥٧)، وَ«مَوْسُوعَةَ الْقَوَاعِد الفقهية» لـه (ج٢ ص٢١٩).

وَقَالَ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمِنْهَاجِ» (ج١ ص١٤٩): (**ثُمَّ الْمُخْتَلِفُ قِسْمَانِ**: أَحَدُهُمَا: يُمْكِنُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا، فَيَتَعَيَّنُ وَيَجِبُ الْعَمَلُ بِالْحَدِيثَيْنِ جَمِيعًا، وَمَهْمَا أَمْكَنَ حَمْلُ كَلَامِ الشَّارِعِ عَلَىٰ وَجْهٍ، يَكُونُ أَعَمَّ لِلْفَائِدَةِ تَعَيَّنَ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ). اهـ.

وَقَالَ الْفَقِيهُ الْقَرَافِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَنْقِيحِ الْفُصُولِ» (ص٤٢١): (إِذَا تَعَارَضَ دَلِيلَانِ فَالْعَمَلُ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ وَجْهٍ، أَوْلَىٰ مِنَ الْعَمَلِ بِأَحَدِهِمَا). اهـ.

وَقَالَ أَبُو زَهْرَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «أُصُولِ الْفِقْهِ» (ص١٨٤): (وَمِنَ التَّوْفِيقِ أَنْ يُؤَوَّلَ أَحَدُ النَّصَّيْنِ بِحَيْثُ يَتَلَاقَىٰ مَعَ النَّصِّ الْآخَرِ). اهـ.

قُلْتُ: فَهَذِهِ الْقَاعِدَةُ تُعْطِي حُكْمًا مُفِيدًا حَسَبَ مُقْتَضَىٰ الْأَدِلَّةِ، وَبِإِهْمَالِهَا هُوَ إِهْمَالٌ لِلْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ، وَمَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ مِنْ ثَمَرَةٍ عِلْمِيَّةٍ مُفِيدَةٍ.[1]

* فَالْعَالِمُ عَلَيْهِ أَنْ يَصُونَ هَذِهِ الْقَاعِدَةَ، وَإِلَّا أَلْغَىٰ بَعْضَ الْأَحْكَامِ، وَهُوَ لَا يَشْعُرُ.

إِذًا فَلَوْ تَرَكْنَا الرِّوَايَاتِ الْأُخْرَىٰ، كَحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَغَيْرِهِ، لَلَزِمَ مِنْ ذَلِكَ إِهْدَارُ الْأَدِلَّةِ السَّابِقَةِ الَّتِي تُفَسِّرُ الْمَقْصُودَ.

* ثُمَّ إِنَّ الْمُخَالِفَ لَيْسَ مَعَهُ إِلَّا ظَاهِرُ جُمْلَةٍ مُجْمَلَةٍ وَهِيَ: (**لَمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا قَطُّ**)، وَ(**أَدْخَلَهُمُ اللهُ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ عَمَلٍ عَمِلُوهُ، وَلَا خَيْرٍ قَدَّمُوهُ**)، فِي رِوَايَةِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، وَقَدْ فَصَّلْتُ هَذِهِ الْجُمْلَةَ فِي مَوَاضِعَ أُخْرَىٰ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَغَيْرِهِمَا.

---

١) وَهَذَا كُلُّهُ يَدُلُّنَا عَلَىٰ أَهَمِّيَّةِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ وَضَرُورَتِهَا فِي تَشْرِيعِ الْأَحْكَامِ.

* فَكَيْفَ يُؤَوَّلُ كُلُّ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ، وَيُهْدَرُ تِلْكَ الْأَدِلَّةُ لِجُمْلَةٍ مُجْمَلَةٍ مُشْتَرَكَةٍ قَدْ فُصِّلَتْ فِي مَوَاضِعَ أُخْرَىٰ، كَمَا سَبَقَ.

قُلْتُ: فَالْوَاجِبُ حَمْلُهَا عَلَىٰ الْمَعْنَىٰ الْمُفِيدِ لِلْحُكْمِ، لِأَنَّ خِلَافَهُ إِهْمَالٌ وَإِلْغَاءٌ لِلْحُكْمِ الْمُفَسِّرِ الصَّحِيحِ الْمُتَرَجَّحِ.

قُلْتُ: وَمَنْهَجُ التَّوْفِيقِ وَالتَّرْجِيحِ مِنَ الْأُمُورِ الْأَسَاسِيَّةِ، لِفَهْمِ مَعَانِي الْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ، فَهْمًا، سَلِيمًا، وَهُوَ مِنْ أَهَمِّ الْأَدَوَاتِ لِاسْتِنْبَاطِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ، اسْتِنْبَاطًا، صَحِيحًا، وَجَهْلُهُ يُؤَدِّي بِالنَّاظِرِ فِي مُخْتَلَفِ الْحَدِيثِ إِلَىٰ التَّخَبُّطِ، وَعَدَمِ الْوُصُولِ إِلَىٰ الْحُكْمِ الصَّحِيحِ، فَهُوَ مِنْ أَهَمِّ الْعُلُومِ الَّتِي يَحْتَاجُ إِلَىٰ مَعْرِفَتِهَا: الْعُلَمَاءُ، وَطَلَبَةُ الْعِلْمِ.

قَالَ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّقْرِيبِ» (ج٢ ص١٩٧): (هَذَا فَنٌّ مِنْ أَهَمِّ الْأَنْوَاعِ، وَيَضْطَرُّ إِلَىٰ مَعْرِفَتِهِ جَمِيعُ الْعُلَمَاءِ مِنَ الطَّوَائِفِ). اهـ.

قُلْتُ: وَأَيْضًا فَإِنَّ التَّوْفِيقَ وَالتَّرْجِيحَ بَيْنَ مُخْتَلَفِ الْحَدِيثِ، لَا يُؤَهَّلُ لَهُ إِلَّا الْمُجْتَهِدُونَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، الْمُتَعَمِّقُونَ فِي عُلُومِ الْحَدِيثِ وَالْفِقْهِ، وَيَقْصُرُ عَنْهُ الْمُقَلِّدُونَ الْمُتَعَالِمُونَ[1] الْمُقِلُّونَ فِي عُلُومِ الْحَدِيثِ وَالْفِقْهِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الصَّلَاحِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمُقَدِّمَةِ» (ص٢٨٥): (وَإِنَّمَا يَكْمُلُ لِلْقِيَامِ بِهِ الْأَئِمَّةُ الْجَامِعُونَ بَيْنَ صِنَاعَتَيِ الْحَدِيثِ وَالْفِقْهِ، الْغَوَّاصُونَ عَلَىٰ الْمَعَانِي الدَّقِيقَةِ).[2] اهـ.

---

١) كَـ«الْقُصَّاصِ وَالْوُعَّاظِ»، وَغَيْرِهِمْ.

٢) **قُلْتُ**: وَقَدْ يَنْشَأُ هَذَا الِاخْتِلَافُ فِي الْأَحَادِيثِ بِسَبَبِ اخْتِلَافِ الرُّوَاةِ فِي الْحِفْظِ وَالضَّبْطِ.

وَقَالَ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمِنْهَاجِ» (ج١ ص١٤٩): (وَإِنَّمَا يَقُومُ بِذَلِكَ غَالِبًا الْأَئِمَّةُ الْجَامِعُونَ بَيْنَ الْحَدِيثِ، وَالْفِقْهِ، وَالْأُصُولِيُّونَ الْمُتَمَكِّنُونَ فِي ذَلِكَ، الْغَائِصُونَ فِي الْمَعَانِي الدَّقِيقَةِ، الرَّائِضُونَ أَنْفُسَهُمْ فِي ذَلِكَ، فَمَنْ كَانَ بِهَذِهِ الصِّفَةِ لَمْ يُشْكِلْ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا النَّادِرَ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ). اهـ.

قُلْتُ: وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْأَحَادِيثَ النَّبَوِيَّةَ، إِنَّمَا جَاءَتْ لِلْعَمَلِ بِهَا، وَفِي حَالَةِ التَّعَارُضِ الظَّاهِرِيِّ بَيْنَهَا يَكُونُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ هُوَ السَّبِيلُ إِلَىٰ تَحْقِيقِ الْغَايَةِ الَّتِي جَاءَتْ مِنْ أَجْلِهَا حَيْثُ إِنَّ الْجَمْعَ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ يُؤَدِّي إِلَىٰ إِعْمَالِهَا جَمِيعًا، أَمَّا دَفْعُ التَّعَارُضِ بِالتَّرْجِيحِ الصُّورِيِّ، بِلَا دَلِيلٍ كَـ:«تَرْجِيحِ الْمُجْمَلِ عَلَىٰ الْمُفَسَّرِ»، فَإِنَّهُ لَا يُحَقِّقُ الْإِعْمَالَ لِجَمِيعِ الْأَدِلَّةِ، بَلْ يَعْمَلُ بِبَعْضِهَا، وَيَتْرُكُ الْبَعْضَ الْآخَرَ، فَيَجِبُ إِذًا الِالْتِزَامُ بِالْأَصْلِ فِي أَنَّ إِعْمَالَ الْأَدِلَّةِ أَوْلَىٰ مِنْ إِهْمَالِهَا.[1]

قَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقِّهِ» (ج٢ ص٢٢٢): (وَكُلَّمَا احْتَمَلَ حَدِيثَانِ، أَنْ يُسْتَعْمَلَا مَعًا اسْتُعْمِلَا مَعًا، وَلَمْ يُعَطَّلْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْآخَرَ). اهـ.

وَقَالَ اللَّكْنَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْأَجْوِبَةِ الْفَاضِلَةِ» (ص١٩٦): (وَالَّذِي يَظْهَرُ اعْتِبَارُهُ هُوَ تَقْدِيمُ الْجَمْعِ عَلَىٰ التَّرْجِيحِ، لِأَنَّ فِي تَقْدِيمِ التَّرْجِيحِ يَلْزَمُ تَرْكُ الْعَمَلِ بِأَحَدِ الدَّلِيلَيْنِ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ دَاعِيَةٍ إِلَيْهِ، وَفِي تَقْدِيمِ الْجَمْعِ يُمْكِنُ الْعَمَلُ بِكُلٍّ مِنْهُمَا عَلَىٰ مَا هُوَ عَلَيْهِ). اهـ.

---

١) انْظُرْ: «التَّمْهِيدَ» لِلْأَسْنَوِيِّ (ص٥٠٦)، وَ«الْأَشْبَاهَ وَالنَّظَائِرَ» لِلسُّيُوطِيِّ (ص١٢٨)، وَ«الْأَشْبَاهَ وَالنَّظَائِرَ» لِابْنِ نُجَيْمٍ (ص١٣٥).

قُلْتُ: فَإِنْ أَمْكَنَ الْجَمْعُ وَالتَّرْجِيحُ عَلَىٰ مَا هُوَ عَلَيْهِ لِلْأَحَادِيثِ الْمُفَسَّرَةِ، فَهَذَا هُوَ الْعِلْمُ فَافْطَنْ لِهَذَا تَرْشَدْ.

وَقَالَ الْإِمَامُ الطَّحَاوِيُّ رحمه الله **فِي «مُشْكِلِ الْآثَارِ» (ج١ ص٣)**: (إِنِّي نَظَرْتُ فِي الْآثَارِ الْمَرْوِيَّةِ عَنْهُ ﷺ، بِالْأَسَانِيدِ الْمَقْبُولَةِ الَّتِي نَقَلَهَا ذَوَوُا الثَّبْتِ فِيهَا، وَالْأَمَانَةِ عَلَيْهَا وَحُسْنِ الْأَدَاءِ لَهَا، فَوَجَدْتُ فِيهَا أَشْيَاءَ مِمَّا سَقَطَتْ مَعْرِفَتُهُ، وَالْعِلْمُ بِمَا فِيهَا عَنْ أَكْثَرِ النَّاسِ، فَمَالَ قَلْبِي إِلَىٰ تَأَمُّلِهَا، وَتِبْيَانِ مَا قَدِرْتُ عَلَيْهِ مِنْ مُشْكِلِهَا، وَمِنَ اسْتِخْرَاجِ الْأَحْكَامِ الَّتِي فِيهَا، وَمِنْ نَفْيِ الْإِحَالَاتِ عَنْهَا، وَأَنْ أَجْعَلَ ذَلِكَ أَبْوَابًا أَذْكُرُ فِي كُلِّ بَابٍ مِنْهَا مَا يَهَبُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لِي مِنْ ذَلِكَ فِيهَا، حَتَّىٰ أُبَيِّنَ مَا قَدِرْتُ عَلَيْهِ مِنْهَا).[1] اهـ.

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ خُزَيْمَةَ رحمه الله: (لَيْسَ ثَمَّ حَدِيثَانِ مُتَعَارِضَانِ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ، وَمَنْ وَجَدَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَلْيَأْتِنِي لِأُؤَلِّفَ لَهُ بَيْنَهُمَا).[2] اهـ.

وَقَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رحمه الله **فِي «الرِّسَالَةِ» (ص٢١٣)**: (وَرَسُولُ اللهِ ﷺ عَرَبِيُّ اللِّسَانِ وَالدَّارِ، فَقَدْ يَقُولُ: الْقَوْلَ عَامًّا يُرِيدُ بِهِ الْعَامَّ، وَعَامًّا يُرِيدُ بِهِ الْخَاصَّ). اهـ.

وَقَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رحمه الله **فِي «الرِّسَالَةِ» (ص٣٤١)**: (كُلُّ كَلَامٍ كَانَ عَامًّا ظَاهِرًا فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَهُوَ عَلَىٰ ظُهُورِهِ وَعُمُومِهِ، حَتَّىٰ يُعْلَمَ حَدِيثٌ ثَابِتٌ عَنْ

---

١) وَقَدِ اجْتَهَدَ الطَّحَاوِيُّ فِي تَحْقِيقِ مَا قَصَدَ إِلَيْهِ فَأَبَانَ كَثِيرًا مِمَّا سَقَطَتْ مَعْرِفَتُهُ عَلَىٰ النَّاسِ، وَأَزَالَ الْإِشْكَالَ عَنْ كَثِيرٍ مِنَ الْأَحَادِيثِ، وَحَرَصَ عَلَىٰ جَمْعِ كَثِيرٍ مِنَ الْأَحَادِيثِ، وَكَانَ يَذْكُرُ الْحَدِيثَ، وَيُبَيِّنُ الْمُرَادَ مِنْهُ بِذِكْرِ أَحَادِيثَ أُخْرَىٰ تُبَيِّنُهُ، وَكَثِيرًا مَا يَجْمَعُ بَيْنَ حَدِيثَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ.

٢) انْظُرْ: «اخْتِصَارَ عُلُومِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ص١٧٠)، مَعَ شَرْحِهِ «الْبَاعِثَ الْحَثِيثَ» لِلشَّيْخِ أَحْمَدَ شَاكِرٍ.

رَسُولِ اللهِ ﷺ يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ إِنَّمَا يُرِيدُ بِالْجُمْلَةِ الْعَامَّةِ فِي الظَّاهِرِ بَعْضَ الْجُمْلَةِ دُونَ بَعْضٍ). اهـ.

قُلْتُ: وَالْمُطْلَقُ عَلَىٰ إِطْلَاقِهِ هُوَ الظَّاهِرُ، وَلَا يُعْدَلُ هَذَا الظَّاهِرُ الشَّائِعُ إِلَىٰ التَّقْيِيدِ إِلَّا بِدَلِيلٍ يَدُلُّ عَلَىٰ إِرَادَةِ هَذَا الْقَيْدِ، وَظَاهِرُ الْأَمْرِ الْوُجُوبُ فَيَجِبُ الْعَمَلُ بِالظَّاهِرِ، وَلَا يُحْمَلُ الْأَمْرُ عَلَىٰ النَّدْبِ، أَوِ الْإِرْشَادِ إِلَّا بِدَلِيلٍ، وَكَذَلِكَ النَّهْيُ ظَاهِرُ التَّحْرِيمِ، فَلَا يَتَحَقَّقُ مَدْلُولُهُ إِلَّا بِالْكَفِّ، وَلَا يُحْمَلُ النَّهْيُ عَلَىٰ الْكَرَاهَةِ إِلَّا بِدَلِيلٍ.[1]

* وَكَذَلِكَ يُرَجَّحُ الْحَدِيثُ بِأَمْرٍ خَارِجِيٍّ، أَيْ: فِي تَرْجِيحِ الْحَدِيثِ الَّذِي وَافَقَهُ دَلِيلٌ آخَرُ فِي الْحُكْمِ، وَهَذَا قَوْلُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ.[2]

* لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ التَّرْجِيحِ الْمُفَسَّرِ بَيَانُ الْحُكْمِ الصَّحِيحِ فِي أَحَدِ الدَّلِيلَيْنِ، وَقَدْ وَضَحَ أَنَّ الْحُكْمَ الصَّحِيحَ فِي الدَّلِيلِ الَّذِي وَافَقَهُ دَلِيلٌ آخَرُ، فَوَجَبَ تَرْجِيحُهُ.[3]

قُلْتُ: وَأَحَادِيثُ الْبَابِ عَمَلَ بِهَا جَمِيعُ الْأُمَّةِ فِي مَسْأَلَةِ الشَّفَاعَةِ لِلْمُسْلِمِينَ، فَيَجِبُ الْعَمَلُ بِهَا، لِأَنَّ التَّرْجِيحَ بِعَمَلِ جَمِيعِ الْأُمَّةِ أَوْلَىٰ، وَاللهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ.

---

١) انْظُرْ: «التَّمْهِيدَ» لِأَبِي الْخَطَّابِ (ج١ ص٨).

٢) انْظُرْ: «رَوْضَةَ النَّاظِرِ» لِابْنِ قُدَامَةَ (ص٢٠٩)، وَ«شَرْحَ الْكَوْكَبِ الْمُنِيرِ» لِابْنِ النَّجَّارِ (ج٤ ص٦٣٥)، وَ«التَّمْهِيدَ» لِأَبِي الْخَطَّابِ (ج٣ ص٢١٧)، وَ«إِرْشَادَ الْفُحُولِ» لِلشَّوْكَانِيِّ (ص٢٨٠)، وَ«الْمَحْصُولَ» لِلرَّازِيِّ (ج٢ ص٥٣٤).

٣) وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ صِحَّةَ الْحَدِيثِ أَيْضًا هِيَ الْأَسَاسُ قَبْلَ أَيِّ مُرَجِّحٍ، وَيَبْلُغُ الْحَدِيثُ أَعْلَىٰ مَرَاتِبِ الصِّحَّةِ إِذَا كَانَ مُتَّفَقًا عَلَيْهِ، وَيَزْدَادُ قُوَّةً إِذَا وَافَقَتْهُ أَحَادِيثُ أُخْرَىٰ كَمَا فِي مَسْأَلَتِنَا هَذِهِ.

هَذَا آخِرُ مَا وَفَّقَنِي اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ إِلَيْهِ فِي تَصْنِيفِ هَذَا الْكِتَابِ النَّافِعِ الْمُبَارَكِ - إِنْ شَاءَ اللهُ - سَائِلًا رَبِّي جَلَّ وَعَلَا أَنْ يَكْتُبَ لِي بِهِ أَجْرًا، وَيَحُطَّ عَنِّي فِيهِ وِزْرًا، وَأَنْ يَجْعَلَهُ لِي عِنْدَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ذُخْرًا... وَصَلَّىٰ اللهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَىٰ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ، وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

فِهْرِسُ الْمَوْضُوعَاتِ

الرَّقَمُ	الْمَوْضُوعُ	الصَّفْحَةُ
١)	دُرَّةٌ نَادِرَةٌ لِشَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ فِي شُذُوذِ بَعْضِ الْأَلْفَاظِ فِي أَحَادِيثِ صَحِيحِ الْحَافِظِ الْبُخَارِيِّ وَصَحِيحِ الْحَافِظِ مُسْلِمِ بْنِ الْحَجَّاجِ.....	٥
٢)	الْمُقَدِّمَةُ.....	٧
٣)	ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَىٰ شُذُوذِ زِيَادَةِ: (لَمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا قَطُّ)؛ فِي حَدِيثِ الشَّفَاعَةِ، وَذِكْرِ الْفَهْمِ، وَالْمَعْنَىٰ الصَّحِيحِ: لِتَفْسِيرِهَا.....	٢٠

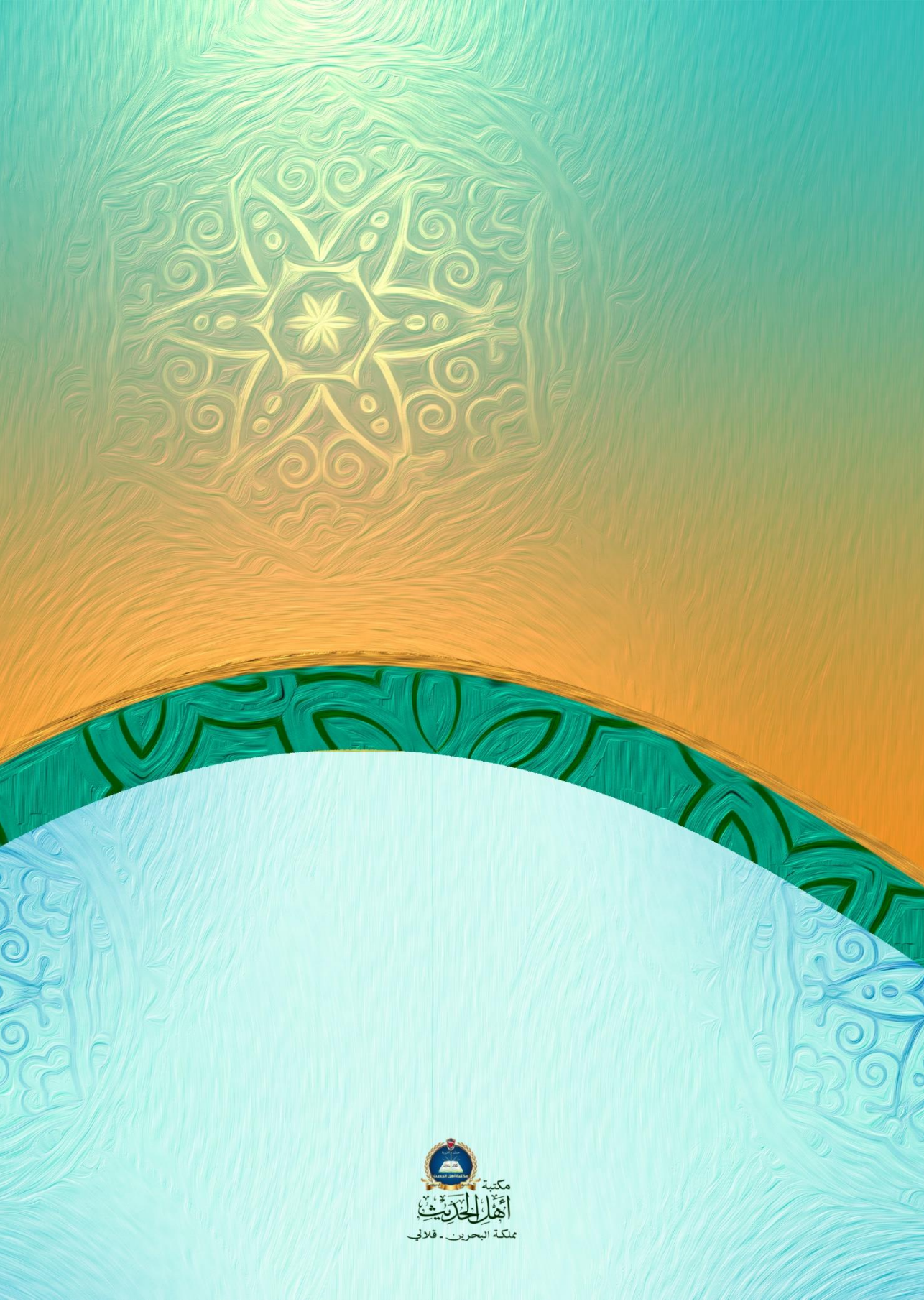
مكتبة
أهل الحديث
مملكة البحرين - قلالي